# الأحكام الفقهية
# للجراحات التجميلية
## في الفقه الإسلامي
### دراسة مقارنة

كتبخانه تخصصي فقه اصول
شماره ثبت ۴۰۴۴
ردة ۱۵

دكتور
عبد الفتاح بهيج على العوارى
كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

دار الكتب القانونية
مصر

دارشتات للنشروالبرمجيات
مصر

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفكرية محفوظة ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنفيذ الكتاب كاملاً أو مُجزءاً أو تسجيله على شرائط أو أحزمة إسطوانات كمبيوترية أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة المؤلف والناشر خطياً.

EXCLUSIVE RIGHTS BY THE AUTHOR
No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the author and the publisher.

DROITS EXCLUSIFS À L'AUTEUR
Aucune partie de cette publication mai être traduit, reproduit, distribué dans tout ou par des moyens de fourmis, ou stockées dans une base de données ou de récupération de système sans l'autorisation écrite préalable de l'auteur ou l'éditeur .

# اسم الكتاب
# الأحكام الفقهية للجراحات التجميلية
## في الفقه الإسلامي

دكتور
**عبد الفتاح بهيج على العوارى**
كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر

سنة النشر
٢٠١٠
رقم الإيداع
٢٤٢٣٥
الترقيم الدولى I.S.B.N
978 – 977 – 386 – 289- 5

**دار الكتب القانونية**

**الفرع الرئيسى :**
مصر ـ المحلة الكبرى – السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن
ت : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٤٦٨٢ – فاكس : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٠٣٩٥
محمول : ٠٠٢٠١٢٣١٦١٩٨٤ ـ ٠٠٢٠١٠٥٠٢٠٧٣٧

**الفروع :**
القاهرة – ٣٨ شارع عبد الخالق ثروت – الدور الثالث
ت : ٠٠٢٠٢٢٣٩٥٨٨٦٠ – فاكس : ٠٠٢٠٢٢٣٩١١٠٤٤
محمول : ٠٠٢٠١٠٣٤٧٤٦٩٠ ـ ٠٠٢٠١٢٢٢١٢٠٦٧

**المطابع :**
مصر ـ المحلة الكبرى – السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن
ت : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٧٣٦٧ – فاكس : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٠٣٩٥
Website : www.darshatat.com
E-Mail : info@darshatat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، ودعاه إلى حب التزين والتجميل ، حيث يقول في محكم التنزيل : " **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** " [1].

وأشهد أن سيدنا ومولانا ومعلمنا ورسولنا محمداً عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه ، صاحب الشرف الأسمى والكمال الأوفى ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبع هديه إلى يوم الدين ، القائل : " .. إن الله

---

[1] سورة الأعراف الآيتان : 31 ، 32 .

يقول ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ في أسباب نزول هذه الآيات :

" كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة ، وهي تقول : اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله ، فنزلت : " خذوا زينتكم عند كل مسجد " ، ونزلت : " قل من حرم زينة الله " .

أسباب النزول للسيوطي : للعلامة / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ــ بذيل تفسير الجلالين .دار المعرفة ــ بيروت ــ ص 355 ، أسباب النزول : للإمام أبي الحسن على بن أحمد الواحدي النيسابوري ــ تحقيق / د / السيد الجميلي ــ دار الريان للتراث ــ ص 184 .

جميل يحب الجمال .. " [1].

**وبعد** : فإن الله سبحانه وتعالى أباح للإنسان سواء أكان ذكراً أو أنثى التزين والتجميل بأنواع كثيرة من أدوات الزينة والتجمل ، كما أباح له أن يجري العمليات التجميلية الضرورية " الجراحات التجميلية " ، وذلك في حالة وجود عيب خلقي في الإنسان مثل : الزوائد الخلقية التي يولد بها الإنسان ، أو العيوب الحادثة التي تكون نتيجة حادثة معينة ينتج عنها بعض التشوهات الخلقية .

إلا أن الشريعة الإسلامية لم تترك هذه الأحكام مطلقة للإنسان ليفعل كيفما شاء ، وإنما جاءت بأحكام دقيقة محكمة لا لبس فيها، يجب على الإنسان أن

---

[1] أصل هذا الحديث كما رواه الإمام مسلم : عن عبد الله بن مسعود ــ رضى الله عنه ــ عند النبي ــ صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسنة .قال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ونمط الناس .أهـ " .

صحيح مسلم بشرح النووي : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ــ مكتبة الإيمان بالمنصورة ج1 ص 292 رقم 147 باب تحريم الكبر وبيانه من كتاب الإيمان مسند الإمام أحمد بن حنبل: طبعة دار الفكر ج4 ص 151 ، المستدرك على الصحيحين : للإمام / الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ ج1 ص 26 باب حفت الجنة بالمكاره من كتاب الإيمان، وصححه ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ــ منشورات مؤسسة المعارف ــ بيروت ــ طبعة 1406هـ ــ 1986م ــ ج5 ص 136 باب إظهار النعم واللباس الحسن من كتاب اللباس ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : للإمام / زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ الطبعة الثانية 1388هـ ــ 1968م ــ ج3 ص 567 رقم 31 ــ باب الترغيب في التواضع والترهيب من الكبر والعجب والافتخار من كتاب الأدب ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : للعلامة / البرهان فوري ــ مؤسسة الرسالة ــ ط 1399 هـ ــ 1979 م ــ ج6 ص 639.وما بعدها رقم: 17165 ، 17166 من كتاب الزينة والتجمل .

يقف عند حدود هذه الأحكام لا يتخطاها بحال من الأحوال، وقد حرمت في ذلك الشأن بعض ما يطلق عليه جراحي التجميل " **الجراحات التجميلية** " التي يكون الغرض منها هو تغيير خلقة الإنسان التي خلقه الله عليها وارتضاها له ، حيث يقوم الإنسان بإجراء هذه العمليات بدافع الغش والخدع والتدليس ، لأنه يتوهم أنه يزداد جمالاً ، وبدافع إطالة فترة الشباب بالنسبة للعجوز الشمطاء ، وذلك تأثراً منهم بما تدفعه إلينا الثقافات الغربية ، والتي تأتي كل يوم بجديد لا يحكمهم في ذلك وازع ديني ولا أخلاقي ، ولا يتأثر بها إلا ضعاف الإيمان وأصحاب النفوس المريضة.

**ومن الجراحات التجميلية المحرمة** : جراحات شد الوجوه والأبدان، وتكبير وتصغير الثديين ، ووصل الشعر ، والوشم ، والوشر ، وما إلى ذلك من الأشياء التي لا يكون الغرض من ورائها إلا العبث في خلقة الإنسان التي ارتضاها له رب الإنسان ، يقول المولى عز وجل :

" **يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ** " [1].

**يقول العلامة / ابن القيم رحمه الله :**

" والعبد إذا عزم على فعل أمر فعليه أن يعلم أولاً هل هو طاعة لله أم لا ، فإن لم يكن طاعة فلا يفعله إلا أن يكون مباحاً يستعين به على الطاعة ، وحينئذ يصير طاعة ، فإذا بان له أنه طاعة فلا يقدم عليه حتى ينظر هل هو معان عليه أم لا ، فإن لم يكن معاناً عليه فلا يقدم عليه فيذل نفسه ، وإن كان معاناً عليه بقى عليه نظر آخر وهو أن يأتيه من بابه ، فإن آتاه من غير بابه أضاعه

---

[1] سورة الانفطار : الآيات 6 ، 7 ، 8 .

أو فرط فيه أو أفسد منه شيئاً .أهـ " [1].

وبناءً على ذلك فيجب على الإنسان أن يبتغي في عمله وفعله وجه الله عز وجل ، وأن يبتعد عما حرمه الله سبحانه وتعالى .

وسوف أقوم بمشيئة الله تعالى ببيان الحكم الشرعي لهذه العمليات " **الجراحات التجميلية** " المستحدثة وموقف الفقه الإسلامي منها ، مع ملاحظة أنني اقتصرت في هذا البحث على ما يخص الجراحات التجميلية من أحكام التجميل ، نظراً لخطورتها وتطورها يوماً بعد يوم .

## أسباب اختيار الموضوع :

**أولاً** : رأيت من واجبي نحو المسلمين أن أقوم بالكتابة في هذا الموضوع نظراً لما له من أهمية ، ولأن هناك الكثير ممن يجهلون الأحكام الشرعية لهذه الجراحات التجميلية .

**ثانياً** : مواجهة الدعايات الخبيثة والشعارات الزائفة التي تنادي بالحريات المطلقة التي لا حدود لها ، وتأثر بها بعض المسلمين بهذه الدعايات، بل وتنفق الأموال الطائلة لإجراء هذه العمليات التي لا دافع لها سوى الغش والتزوير والتدليس والتغيير في خلقة الله التي خلق الناس عليها .

**ثالثاً** : يظن البعض من الأطباء " جراحي التجميل " أن جراحات التجميل لا قيود عليها ، خاصة القيود الشرعية ، ويطلقون لأنفسهم العنان في إجراء مثل هذه العمليات ، حيث انتشر في مصر ما يطلق عليه " **مراكز التجميل** " بصورة عشوائية ، ولا هدف لها إلا التجارة في أعضاء البشر وأبدانهم بغية

---

[1] أعلام الموقعين عن رب العالمين : للعلامة / أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، طبعة دار الحديث ج2 ص 121 وما بعدها .

الحصول على الأموال الطائلة بطرق سهلة وميسورة، مع أن هذه العمليات لها آثار وخيمة قد تؤدي في بعض الأحيان إلى موت الشخص ، ومن ذلك ما يحدث أثناء عمليات شفط الدهون وشد التجاعيد .

رابعاً : جمع الأحكام الشرعية الخاصة بهذا الموضوع ، حيث إنها متناثرة في أبواب عدة من أبواب الفقه الإسلامي ، وذلك تيسيراً وتسهيلاً على المسلمين، وحاجة المجتمع إلى ذلك عند الرجوع إلى معرفة هذه الأحكام .

لهذه الأسباب وغيرها استخرت الله سبحانه وتعالى في الكتابة في هذا الموضوع ، واخترت له اسماً أسميته :

**" الأحكام الفقهية للجراحات التجميلية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة "**

**وقد قسمته إلى :** مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

**المقدمة :** بينت فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياري له ، وخطة البحث

**التمهيد :** بينت فيه المقصود بالجراحات التجميلية لغة واصطلاحاً .

**المبحث الأول :** جراحات التجميل الضرورية والمشروعة

**وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول :** الجراحات التجميلية لإزالة العيوب الخلقية .

**المطلب الثاني :** الجراحات التجميلية لإزالة التشوهات الناتجة عن الحوادث والحروق .

**المطلب الثالث :** الجراحات التجميلية المشروعة .

**المبحث الثاني :** جراحات التجميل الاختيارية .

**وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول :** تجميل الشعر بالوصل أو الزرع .

**المطلب الثاني :** تجميل الجسم ببعض العلامات والألوان .

**المطلب الثالث** : تجميل قوام الأعضاء .

**المبحث الثالث** : مسئولية الطبيب عن الجراحات التجميلية .

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول** : المسئولية الطبية عن الجراحات التجميلية .

**المطلب الثاني** : واجبات وآداب الطبيب .

**خاتمة البحث** : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وفهرس المراجع ، وفهرس لموضوعات البحث .

**وبعد** : فالله أسأل أن ينفع بهذا البحث كل من قرأه ، ويكتب لي أجره ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

**المؤلف**

# تمهيد

## التعريف بالجراحات التجميلية

قبل الحديث عن الأحكام الفقهية للجراحات التجميلية ، وجدت من الأهمية بمكان أن أبين المقصود بالجراحات التجميلية ، وبناء على ذلك فإنني سوف أقوم بمشيئة الله تعالى ببيان معنى الجراحة الطبية ، ثم بيان المقصود بالجراحة التجميلية .

### أولاً : مفهوم الجراحة الطبية :

**معنى الجراحة لغة :**

مأخوذة من الجرح وهو الفعل ، يقال : جرحه جرحاً ، أي أثر فيه بالسلاح، والاسم : الجرح بالضم ، والجمع ، اجراح وجروح وجراح، والجراحة اسم للضربة أو الطعنة ، والجمع جراحات وجراح [1].

هذا ولقد درج بعض الفقهاء في كتبهم على إطلاق لفظ الجراحات على الباب الخاص بالقتل والجراح ، وذلك مثل ما نص عليه صاحب البهجة في شرح التحفة حين قال : " فصل في الجراحات : .. المفرد لفظان أحدهما : جراحة بكسر الجيم والهاء في آخره وجمعه جراحات وجراح بوزن كتاب ، وثانيهما: جرح بضم فسكون وجمعه جروح، قال تعالى: "**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**"[2]، والمراد به في الترجمة ما يشمل القطع والكسر والقفء وإتلاف المعاني من السمع .أهـ " [3]

---

[1] لسان العرب : لابن منظور ــ ج1 ص 586 مادة ( جرح ) طبعة دار المعارف .

[2] سورة المائدة : جزء من الآية 45 .

[3] البهجة في شرح التحفة : لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي ــ صححه / محمد عبد القادر شاهين ــ ج2 ص 633 ــ الطبعة الأولى 1418هـ ــ 1998م ــ دار الكتب العلمية بيروت، حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم : للإمام / أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي ــ ج2 =

وبناء على ذلك فالمعنى اللغوي واضح في الجراحة الطبية على أساس أنها تشتمل على قطع الأعضاء أو بترها ، وأحياناً شق الجلد بمبضع الجراحة ، وهذا المبضع له نفس الحكم بالنسبة للسلاح .

**معنى الجراحة اصطلاحاً :**

هي فرع الطب المتخصص في علاج الأمراض بالعمليات الجراحية وما إليها ، وتشمل الجراحة العمليات الكبيرة والصغيرة ، وبعض الوسائل الأخرى التي لا يستعمل فيها المبضع [1].

## ثانياً : مفهوم الجراحة التجميلية :

**التجميل لغة:** مأخوذ من الجمال ، وفي ذلك يقول صاحب لسان العرب: " **الجمال** : مصدر الجميل، والفعل جمل، ومنه قوله عز وجل " **وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ**" [2]، أي: بهاء وحسن والجمال بالضم والتشديد: أجمل من الجميل ، وجمله : أي زينه .أهـ " [3].

---

=ص 633 ــ مطبوع مع البهجة في شرح التحفة ، شرح ميارة الفاسي : للشيخ / أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي صححه / عبد اللطيف حسن عبد الحميد ــ ج2 ص 482 ــ الطبعة الأولى 1420هـ ــ 2000م ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ،تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام : لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي ــ ج2 ص 482 ــ مطبوع مع شرح ميارة الفاسي ، حاشية المعداني : للعلامة / أبي علي الحسن بن رحال المعداني ــ ج2 ص 482 ــ مطبوع مع شرح ميارة الفاسي .

[1] الموسوعة الطبية الحديثة : تأليف مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية ــ ج5 ــ ص 640 الناشر : مؤسسة سجل العرب .

[2] سورة النحل الآية 6 .

[3] لسان العرب لابن منظور : ج1 ص 685 مادة " جمل " ، المعجم الوسيط : إصدار مجمع اللغة العربية ــ الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ــ ج1 ص 136 مادة ( جمل ) .

## التجميل اصطلاحاً :

**تعرف جراحة التجميل عند أهل الطب بأنها :**

" جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الزاهرة أو وظيفته ، إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشويه " [1].

**وعرفها البعض الآخر بقوله :**

هي : جراحة تحسين المظهر ، وجراحة تجديد الشباب ، ويعني التحسين تحقيق الشكل الأفضل ، أي الاقتراب من الجمال ، وبما أن الشباب هو أحد مقومات الجمال ، فإن تجديده يعني الاقتراب من الجمال [2].

وبناء على ما سبق يتبين أن الهدف من جراحة التجميل قد يكون من أجل تحسين منظر أحد أجزاء الجسم ، نتيجة لما طرأ عليه من نقص أو تلف ، وهو ما يكون ضرورياً لهذه الحالة ، وهذا ما أشار إليه التعريف الأول.

وقد يكون الهدف من جراحة التجميل هو تحسين المظهر وتجديد الشباب ، مثل عمليات شد الوجه ، وقوام الأعضاء ، وتغيير الملامح ، وهو ما يكون غير ضروري ، وإنما اختياري وهو ما أشار إليه التعريف الثاني .

---

[1] الموسوعة الطبية الحديثة : مرجع سابق ــ ج5 ص 645 .

[2] د / حسين القزويني : فن جراحة التجميل ــ ص 15 مشار إليه في كتاب : أحكام الزينة من إعداد / عبير بنت علي المديفر ــ ج2 ص 731 ــ المملكة العربية السعودية ــ وزارة التعليم العالي ــ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ــ الطبعة الأولى 1423هـ ــ 2002م .

**وعلى ذلك يمكن وضع تعريف جامع لجراحة التجميل :**

هي تلك العمليات التي يراد منها علاج بعض العيوب الخلقية، أو التي تكون ناتجة عن بعض الحوادث والحرائق ، وذلك لعلاج المريض بدنياً ونفسياً، وقد يراد منها تجميل وتحسين بعض أعضاء الجسم ليكون أفضل مما هو عليه ، وذلك التماساً للحسن والجمال.

وسوف نتكلم بمشيئة الله تعالى عن ذلك تباعاً بشيء من التفصيل.

# المبحث الأول

## جراحات التجميل الضرورية والمشروعة

**تمهيد** :

يقصد بهذا النوع من الجراحات هي تلك العمليات التي يقدم عليها الإنسان ــ رجل كان أو امرأة ــ لعلاج عيب ، عادة ما يتسبب ذلك العيب في إيذائه بدنياً أو نفسياً ، ويصاحبه ألم شديد بحيث لا يستطيع الشخص تحمل هذه الآلام، ومن ثم لا يجد القدرة على القيام بعمله وأداء وظيفته على النحو المطلوب منه، وذلك كله إذا لم يعالج من هذه الآلام .

وبناء على ذلك فإن الذي يؤذي الإنسان قد يكون عيباً خلقياً ، وذلك كأن يكون للإنسان أصبع زائدة تعيقه عن العمل ، أو سناً طويلة تؤذيه في الأكل ، وقد يكون ذلك العيب ناتجاً عن الحوادث أو الحروق ، فيكون القصد من وراء هذه الجراحة إزالة التشوهات الناتجة عن تلك الحوادث أو الحروق .

وعليه فإن هذه الجراحات الغرض منها هو التداوي ، فتكون ضرورية لصاحبها لإزالة التشوهات التي لحقت به .

أيضاً هناك جراخات تجميلية شهدت أدلة الشرع بجوازها ، وإن كان هناك بعض الفقهاء لم يقولوا بجوازها ، وذلك مثل عملية ثقب أذن الأنثى للتحلى.

**لذا فإنني سوف أقوم بمشيئة الله تعالى بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول** : الجراحات التجميلية لإزالة العيوب الخلقية.

**المطلب الثاني** : الجراحات التجميلية لإزالة التشوهات الناتجة عن الحوادث والحروق.

**المطلب الثالث** : الجراحات التجميلية المشروعة .

# المطلب الأول

## الجراحات التجميلية لإزالة العيوب الخلقية

**المقصود بهذه الجراحات** : هي ما تدعوا إليها الحاجة للتداوي من إصلاح العيوب الخلقية التي يولد بها الإنسان منذ الصغر ، وتسبب لصاحبها أذى نفسياً، ويمكن لحذاق الأطباء أن يعيدوا الحال إلى وضعه الطبيعي بقدر الإمكان[1].

**وذلك مثل:** الحنك المفلوج ، والشفة المفلوجة ، والأصابع الزائدة، ويطلق عليها البعض " جراحات التجميل الضرورية " [2] **ومن ذلك أيضاً:** الأصابع المتجاورة في اليد ، وعيوب صيوان الأذن ، وفتحة مجرى البول السفلية في الذكر [3].

وسوف أقوم بعون الله تعالى ببيان الحكم الشرعي لعمليات التجميل التي تجرى لقطع أو إزالة هذه الزوائد .

---

[1] د / محمود محمد عبد العزيز الزيني : مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذرى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص 90 ــ مؤسسة الثقافة الجامعية ــ الإسكندرية .

[2] الموسوعة الطبية الحديثة : مرجع سابق ــ ج5 ص 646 ــ 647 .

[3] د / ماجد عبد المجيد طهبوب : جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة ــ بحث مقدم إلى ندوة " الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية " المنعقدة بالكويت بتاريخ 20 شعبان 1407هـ ــ 18 إبريل 1987م ــ الطبعة الثانية 1995م ــ ص 420 وسيشار إليه فيما بعد د / ماجد طهبوب : جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة .

**أقول وبالله التوفيق :**

الأعضاء الزائدة في الإنسان سواء أكان رجل أو امرأة التي يراد قطعها أو إزالتها عن طريق عمليات التجميل ، إما أن يولد بها الإنسان ، وإما أن تكـــون حادثة له بعد الولادة ، وذلك نتيجة مرض معين .

**وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :**

**الفرع الأول : حكم قطع الزوائد التي يولد بها الإنسان .**

**الفرع الثاني : حكم قطع الزوائد الحادثة بعد الولادة .**

# الفرع الأول

## حكم قطع الزوائد التي يولد بها الإنسان

**اختلف الفقهاء في حكم قطع الزوائد التي يولد بها الإنسان ، وكلامهم في هذه المسألة ينبيء عن وجود ثلاثة أقوال :**

**القول الأول** : هذه الزوائد تعتبر عيباً ونقصاً في أصل الخلقة وأمر غير معهود، ومن ثم يجوز إزالة هذا العيب والنقص إذا كان الغالب فيه النجاة ، أما إذا كان الغالب في ذلك الهلاك فلا يجوز قطع هذه الأشياء الزائدة .

**ذهب إلى هذا القول : الحنفية** [1] وجمهور المالكية[2] والشافعية [3]

---

(1) الفتاوى الخانية : للإمام / فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني ــ بهامش الفتاوى الهندية ــ ج3 ص 410 وما بعدها ــ الطبعة الثالثة 1393هـ ــ 1973م ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ، وجاء فيها : [ وفي الفتاوى إذا أراد أن يقطع أصبعاً زائدة أو شيئاً آخر قال أبو نصر رحمه الله : إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل ، لأنه تعريض النفس للهلاك ، وإن كان الغالب هو النجاة فهو في سعة من ذلك .... والمختار هو الأول ، إلا أن يخاف التعدي أو وهناً في اليد .أهـ " .

(2) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل : للشيخ / محمد عليش ــ ج4 ص 417 ــ مكتبة النجاح ــ طرابلس ــ ليبيا ــ وجاء فيها : " ابن شعبان : في السن الزائدة الاجتهاد ، قلت : فيه نظر ... لأن أرش الحكومة والاجتهاد إنما يتصور في النقص ، وربما كان قلع الزائد لا يوجبه ، أو يوجب زيادة فيكون كخصاء العبد يزيد في قيمته ، وقد يجري على الأصبع الزائدة وجميع ما في الفم من الأسنان .أهـ " ، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل : للشيخ : صالح عبد السميع الآبي الأزهري ــ ج2 ص 270 ــ الطبعة الثانية 1366هـ ــ 1947م ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة محمد عرفة الدسوقي ــ ج4 ص 278 ــ طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي عليه : لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ج4 ص 278 طبعة دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى البابي الحلبي .

والحنابلة [1] والظاهرية [2].

**القول الثاني** :

لا يجوز قطع الأعضاء الزائدة ، لأن ذلك يعد من تغيير خلــق الله ، إلا إذا حصل من عدم إزالتها ضرر وأذية فإنه في هذه الحالة يجوز قطعها وإزالتها .

**ذهب إلى هذا القول** : الإمام الطبري رحمه الله [3] .

---

[1] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للإمام الجليل / محمد الشربيني الخطيــب ج4 ص 200 ط 1377هـ ــ 1958 م ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ وجاء فيها : " لمستقل : بأمر نفسه وهو الحر البالغ العاقل .... ولو سفيهاً قطع سلعة ... وله فعل ذلك بنفسه وبنائبه ، لأن له غرض في إزالة الشين ، إلا سلعة مخوفة .... أما التي خطر تركها أكثر أو القطع والترك سيان فيجــوز له قطعها على الصحيح في الأولى .أهــ " ، نهاية المحتاج على شرح المنهاج فــي الفقــه علــى مذهب الإمام الشافعي : للشيخ / شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملــي ــ ج8 ص 32 ومــا بعدها ــ الطبعة الأخيرة 1386هـ ــ 1967 م ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

[2] المغني : للعلامة / موفق الدين محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ــ ج9 ص 639 ومــا بعدها ــ الطبعة الأولى 1404هـ ــ 1984م ــ دار الفكر ــ بيروت ــ وجاء فيــه [ لأن هــذه الزوائد لا جمال فيها ، إنما هي شين في الخلقة ، وعيب يرد به المبيع ، وتنقص به القيمة ، فكيف يصح قياسه على ما يحصل به الجمال ؟ ثم لو حصل به جمال ما لكنه يخالف جمال العضو الذي يحصل به تمام الخلقة .أهــ " .

[3] المحلى : للإمام / أبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم ج10 ص 444 ــ مطبعة دار الآفاق الجديدة ــ بيروت ــ وجاء فيه " فينظر فإن قامت بينة أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجــى لهــا برؤ ولا توقف وأنها مهلكة ولابد ولا دواء لها إلا القطع فلا شيء على القاطع ، وقد أحسن لأنــه دواء ، وقد أمر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالمداوة .أهــ " .

[4] يقول الإمام الطبري رحمه الله : " لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقهــا الله عليهــا بزيادة أو نقص ، التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره ، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيــل مــا بينهما توهم البلج أو عكسه ، ومن تكن لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها .... فكل ذلــك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله تعالى0 قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضــرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو أصبع زائدة تؤذيهــا أو تؤلمهــا=

**القول الثالث** :

يحرم مطلقاً قطع هذه الزوائد .

ذهب إلى هذا القول : بعض الحنابلة [1] والقاضي عياض رحمه الله [2].

**الأدلة** :

**أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول :**

بأن إجراء مثل هذه العمليات إذا كان الغالب فيها الهلاك والضرر لمن أجريت له فلا يجوز القيام بها ، لأن في ذلك تعريض النفس للهلاك ، أما إذا كان الغالب هو النجاة وتخفيف الآلام فهو في سعة من ذلك [3].

وعلى ذلك فإنه يجوز قطع هذه الزوائد وإزالتها ، لأنه مما لا شك فيه أن هذه الزوائد تسبب لصاحبها آلاماً نفسية ومعنوية ، ولأن الأصل في الأشياء

---

=فيجوز ذلك ، والرجل في هذا الأخير كالمرأة .أهـ " نقل ذلك الرأي عن الإمام الطبري : الإمام / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ج10 ص 429 دار التقوى للتراث ، الجامع لأحكام القرآن : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي – ج5 ص 393 – ط 1405هـ – 1985م ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[1] كتاب الفروع : لأبي عبد الله محمد بن مفلح – ج1 ص 134 – الطبعة الرابعة 1404هـ – 1984م – عالم الكتب ، كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – راجعه / الشيخ / هلال مصيلحي – ج1 ص 81 مكتبة النصر الحديثة ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل : للعلامة / علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي – ج1 ص 125 – الطبعة الثانية 1400هـ – 1980 – دار إحياء التراث العربي .

[2] يقول القاضي عياض رحمه الله : " أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه ، لأنه من تغيير خلق الله .أهـ " .

الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي – ج5 ص 393 .

[3] الفتاوى الخانية : ج3 ص 410 .

الإباحة ، إلا إذا كان هناك دليل يمنع هذه الإباحة وينقلها إلى غير الإباحة ، ولا دليل هنا يمنع من مثل هذه الأشياء .

## أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بما روى عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه - قال : " لعن الله الواشمات [1] والمستوشمات [2] والنامصات والمتنمصات [3] والمتفلجات [4] للحسن المغيرات خلق الله .... أهـ " [5] .

---

[1] الواشمة : هو أن تغرز إبرة ونحوها في كفها أو شفتها أو نحوهما من بدنها حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل والنَّورة فيخضر .

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للإمام / محمد بن إسماعيل الصنعاني ـ تحقيق / الشيخ محمد الدالي بلطة ـ ج3 ص 253 ـ ط 1422هـ ـ 1992م ـ المكتبة العصرية ـ بيروت .

[2] المستوشمة : وهي الطالبة لذلك .

المصدر السابق نفسه .

[3] النامصة : هي التي تزيل الشعر من الوجه ، والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها .

شرح النووي على صحيح مسلم : للإمام / محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ ج7 ص 291 وما بعدها ـ مكتبة الإيمان بالمنصورة .

[4] المتفلجات : أي مفلجات الأسنان ، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات ، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان .

شرح النووي على صحيح مسلم : ج7 ص 292 .

[5] صحيح مسلم بشرح النووي : للعلامة / أبي الحسين مسلم بن الحجاج ـ ج7 ص 288 ـ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة 000 من كتاب اللباس والزينة ـ رقم 2125 ـ واللفظ له ـ ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ج10 ص 429 رقم 5939 ـ باب المتنمصات من كتاب اللباس دار التقوى للتوزيع والنشر ، سبل السلام للصنعاني : ج3 ص 253 رقم 10 ـ باب عشرة النساء من كتاب النكاح .

**وجه الدلالة من الحديث :**

أن الحديث فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتيج إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس [1].

وعلى ذلك فيكون قطع الزوائد حراماً ، لأنه من تغيير خلق الله ، أما إذا كان ذلك القطع سوف يؤدي إلى تخفيف الآلام ورفع الأذى الذي يسببه ذلك الجزء الزائد فلا بأس في ذلك [2] .

**أدلة القول الثالث :**

استدل أصحاب القول الثالث بالحديث السابق ذكره ، لأن ظاهر الحديث يدل دلالة قاطعة على عدم جواز تغيير خلق الله من الهيئة التي خلقها الله تعالى عليها ، وإذا قيل بجواز قطع هذه الزوائد فيعتبر ذلك تغييراً لخلق الله تعالى [3].

**الرأي الراجح :**

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسألة قطع الزوائد التي يولد بها الإنسان ، فإنه يترجح في نظري ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى إباحة هذه العمليات إذا كان الغالب فيها النجاة من الهلاك ، أما إذا غلب على الظن أن في قطع هذه الزوائد ما يسبب الضرر والأذى فلا يجوز إجراء مثل هذه العمليات .

وذلك لأن هذه الزوائد تعتبر نقص وعيب في الخلقة المعهودة ، وإزالة هذه الزوائد من شأنه أن يزيل هذا النقص والعيب ، ومن ثم فإنه يجوز إجراء مثل

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم : ج7 ص 292 .

(2) الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي – ج5 ص 393 بتصرف .

(3) المصدر السابق نفسه .

هذه العمليات ، لأن ذلك لا يعتبر من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى ، وذلك لما يأتي :

**أولاً** : توافر الأدلة الشرعية الدالة على إباحة التداوي والمعالجة الطبية ، ومن ذلك ما روى عن أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ **أنه قال** : " ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء .أهـ " [1] .

**ثانياً** : يجوز فعل الجراحة الطبية إذا وجد سبب مبيح لفعلها، وجراحة التجميل بقصد التداوي داخلة فيها بجامع وجود الحاجة في كل[2].

**ثالثاً** : إزالة التشوهات التي ربما تكون قد حدثت في أثناء الحمل بسبب عقار أو غيره ، وكذلك إزالة ما يخالف أصل الخلقة كالأصبع السادسة والزيادات اللحمية وغيرها ، لا تدخل في باب تغيير خلق الله سبحانه وتعالى [3].

**رابعاً** : يرى البعض [4] أنه إذا كان الإمام الطبري رحمه الله قد حصر الاستثناء في جواز قطع السن الزائدة أو قطع شيء من طولها إذا كان بقاؤهما يؤلمه ، يبدو أنه حصر الألم في الألم المادي ، ولكن أرى توسيع مفهوم الألم أو الضرر بالأذى أو الضرر المعنوي ، وبالتالي يجوز للمرأة قلع السن أو قطع

---

[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ج10 ص 153 رقم 5678 باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء من كتاب الطب .

[2] د / محمد خالد منصور : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص 187 وما بعدها ــ الطبعة الأولى 1419هـ ــ 1999م ــ دار النفائس للنشر والتوزيع ــ الأردن .

[3] أبو مالك كمال بن السيد سالم : صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ــ ج3 ص 67 بتصرف ــ ط 2003م ــ المكتبة التوفيقية بالقاهرة .

[4] د / عبد الكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ــ ج3 ص 409 رقم 2750 ــ الطبعة الثالثة 1417هـ ــ 1997م ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

شيء من السن الطويلة لإزالة منظرهما غير الجميل ، الذي يسبب لهـا الألـم المعنوي ، وإن حصل لها بذلك شيء من التحسين والتجميل.

**خامساً** : أن هذا الرأي هو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد في جدة بالمملكة العربيّة السـعودية فـي الفترة من 13 ــ 18 جمادي الآخر 1408هـ ــ 1988م وجاء فيه :

" يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجـح مـن الضـرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود ، أو لإعادة شـكله أو وظيفته المعهودة له ، أو لإصلاح عيب أو لإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً .أهـ " [1].

**سادساً** : هذا الرأي هو ما أخذت به " نـدوة الرؤيـة الإسـلامية لـبعض الممارسات الطبية " المنعقدة في الكويـت بتـاريخ 20 شـعبان 1407هـ ــ 18 إبريل 1987م ، حيث جاء في توصيات الندوة :

" الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المرض الخلقي والحـادث بعـد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له جائزة شرعاً، ويرى الأكثرية أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشـخص أذى عضوياً أو نفسياً .أهـ " [2] .

---

[1] د / مصطفى أحمد إبراهيم حماد ك فتاوى مجامع الفقه الإسلامي في القضايا الفقهيـة المعاصـرة ص 203 ــ الطبعة الأولى 1426هـ ــ 2005م ــ مكتبة الصفا والمروة بأسيوط .

[2] ثبت كامل لأعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ــ المنعقدة بتاريخ السـبت 20 شعبان 1407هـ ــ الموافق 18 إبريل 1987م ــ بدولـة الكويـت ــ الطبعـة الثانيـة 1995م ص756 .

**وخلاصة القول** : أن الزوائد التي يولد بها الإنسان عيب ونقص في الخلقة المعهودة ومن ثم يجوز قطعها ولكن بشروط :

1 ــ أن تكون زائدة على الخلقة المعهودة ، كوجود أصبع سادس في اليد أو الرجل .

2 ــ أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها .

3 ــ أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع .

4 ــ أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه[3].

---

[1] د/ محمد عثمان شبير : أحكام جراحة التجميل ــ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ــ جامعة الكويت ــ العدد التاسع ــ السنة الرابعة ــ ربيع الآخر 1408هـ ــ ديسمبر 1987م ــ ص 203 .

# الفرع الثاني

## حكم قطع الزوائد الحادثة بعد الولادة

المقصود بهذه الزوائد التي لم تكن موجودة في أصل الخلقة ، وإنما حدثت للشخص بعد الولادة ، نتيجة مرض معين ، ومن ثم أباح الفقهاء قطعها[1]، لأن ذلك يعتبر من التداوي المأذون فيه ، وذلك لما يأتي :

**أولاً : ما روى عن عبد الله بن مسعود ــ رضى الله عنه ــ أنه قال:**

**" لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ..... الحديث "** [2].

**وجه الدلالة من الحديث :**

**يقول الإمام النووي رحمه الله في ذلك :**

**" المتفلجات للحسن : معناه يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن**

---

[1] الفتاوى الخانية : ج3 ص 410 وجاء فيها : " رجل له سلعة أو حجر فأراد أن يستخرجه ويخاف منه الموت ، قال أبو يوسف ــ رحمه الله تعالى ــ : إن كان فعله أحد فنجا فلا بأس بأن يفعل لأنه يكون معالجة ، ولا يكون تعريضاً للهلاك .أهـ " ، مغني المحتاج : ج4 ص 200 ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي : للشيخ / أبي زكريا ــ محي الدين شرف النووي ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ ص 135 وما بعدها وجاء فيه : " ولمستقل قطع سلعة إلا مخوفة لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر .أهـ "، منهج الطلاب : للشيخ زكريا الأنصارى ــ بهامش منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص 130 مطبعة مصطفى البابي الحلبي، المغني لابن قدامة: ج10 ص 344 وجاء فيه :"وإن قطع طرفاً من إنسان فيه أكلة أو سلعة بإذنه، وهو كبير عاقل فلا ضمان عليه .أهـ"، المحلى: لابن حزم الظاهري: ج10 ص444

[2] سبق تخريج الحديث : ص 18 .

ونحوه فلا بأس .أهـ " [1] .

**ثانياً : القياس على قطع السلعة** [2] والثؤلول [3] والخراج ، فإذا كان الفقهاء قد أباحوا [4] قطع هذه الأشياء ، فيجوز إجراء مثل هذه العمليات ، وذلك لإزالة العيب بعد الولادة ، لأن ذلك العيب أو النقصْ لم يكن موجوداً في أصل الخلقة، وإنما حدث بعد الولادة نتيجة مرض معين .

**ثالثاً : هذا هو ما استقر عليه رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في معرض جوابها عن سؤال ورد إليها من شاب يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ، ويشكو من أنه قد حدث له بروز في الثديين، وأن هذا البروز واضح حتى من تحت الملابس ، وقد سأل الأطباء عن إمكانية إزالة هذا البروز ، فكان الرد أنه يمكن بسهولة عن طريق إجراء عملية جراحية تجميلية ، فهل يجوز إجراء مثل هذه العملية ، علماً بأن هذا البروز يسبب له الإحراج أمام الآخرين ؟ .**

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم : ج7 ص 292 .

[2] السّلْعة : غدة بين اللحم والجلد تظهر في البدن كالجوزة ، وتكون في الرأس والبدن .المغني لابن قدامة : ج10 ص 345 .

[3] الثؤلول : هو خراج يكون بجسد الإنسان له نتو وصلابة واستدارة ، وقد ثألل الرجل يثألل إذا خرجت به الثآليل .

- المغرب في ترتيب المعرب : للإمام / ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي ــ ص65 باب [ الثاء المثلثة ] ــ طبعة دار الكتاب العربي ــ بيروت ، المنجد في اللغة والأعلام : ص68 باب ( الثاء ) ــ الطبعة الرابعة والثلاثون 1994م ــ دار المشرق ــ بيروت .

[4] الفتاوى الخانية : ج3 ص 410 ، مغني المحتاج : ج4 ص 200 ، نهاية المحتاج : ج8 ص 32 فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : للشيخ / أبو يحيى زكريا الأنصاري ــ ج2 ص 168 ــ الطبعة الأخيرة 1367هـ ــ 1948م ــ مطبعة البابي الحلبي .

**وكان جواب اللجنة الدائمة كالآتي :**

" يجوز لك إجراء عملية التجميل لإزالة هذا البروز إذا غلب على الظن نجاح العملية ، ولم ينشأ ضرر يزيد على فائدتها أو يساويه ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه. اللجنة الدائمة . أهـ " [1].

وبناء على ذلك فإن هذه الحالة تدخل في مسألة الزوائد الحادثة بعد الولادة ، والتي لم تكن معهودة في أصل الخلقة ، حيث أن المعهود هو بروز الثديين للإناث فقط ، أما الرجال فهذا شيء نادر الحدوث ، فيكون سبب هذا البروز عند الرجال هو حدوث مرض أو تقلبات في أجهزة الإنسان العصبية والعضلية، ومن ثم فكان لابد من إباحة التدخل الجراحي في هذه الحالة وما يشابهها ، وذلك لرفع الحرج وتخفيف الألم عن صاحبها، وإزالة العيب الذي يسبب آلاماً إن لم تكن عضوية فعلى الأقل آلاماً نفسية ، وهي لا تقل في تقديري عن الآلام العضوية ، إن لم تزد عليها ، ولكن هذا لا يجوز كما سبق القول على إطلاقه ، وإنما يجب أن يكون الغالب في إجراء هذه العمليات هو النجاة ، أما إذا كان سوف يترتب على إجرائها ضرر للشخص ــ رجلاً كان أو امرأة ــ ، وأن هذا الضرر المترتب على إجراء هذه العملية أكثر من الفائدة التي سوف تعود على الشخص أو مساوٍ لها ، فعند ذلك لا يجوز إجراء مثل هذه العمليات.

---

[1] فتاوى إسلامية : لأصحاب الفضيلة / الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز ــ الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين ــ الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ــ إضافة إلى اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي ــ جمع وترتيب / محمد بن عبد العزيز المسند ــ ج4 ص 412 وما بعدها ــ الطبعة الأولى 1415هـ ــ دار الوطن ــ الرياض .

وعليه فإنه يجوز إجراء الجراحة التجميلية إذا كانت لحاجة ، كإزالة عيب خلقي أو مكتسب إذا كان الإنسان يتضرر منه نفسياً أو عضوياً [1] .

[1] د / محمد عبد الغفار الشريف : بحوث فقهية معاصرة ـ ج2 ص 192 ـ الطبعة الأولى ـ 1422هـ ـ 2001م ـ دار ابن حزم للطباعة والنشر ـ بيروت .

# المطلب الثاني

## الجراحات التجميلية لإزالة التشوهات الناتجة عن الحوادث والحروق

قد يصاب الشخص بقدر من التشوهات في الوجه أو أي جزء آخر ظاهر من البدن ، وذلك نتيجة بعض الحوادث أو الحرائق المتكررة ، وعلى سبيل المثال ما تحدثه ــ أنبوبة البوتاجاز ــ وغيرها ، مما يترتب على ذلك من إصابة الشخص بآلام بدنية ونفسية لا تطاق ، وذلك لأن التشويه الذي يحدث نتيجة هذا الحادث أو الحريق قد لا يحتمله الشخص ، ويكون ذلك سبباً في إعراض الناس عنه وعدم الاختلاط به .

وتجدر الإشارة إلى أنه توجد في الوقت الحاضر مراكز عديدة ومتخصصة في علاج هذه التشوهات الناتجة من الحوادث أو الحرائق ، وهذه المراكز أو الأقسام موجودة بأغلب المستشفيات الكبيرة ، ويطلق عليها اسم " أقسام جراحة التجميل " ، وأصبح في الإمكان إنقاذ المرضى المصابين بهذه التشوهات بنسبة تصل إلى 90% من سطح الجسم أحياناً، ويقوم على هذا العمل فريق متكامل من الأطباء والتعاون فيما بينهم على شفاء المريض والوصول به إلى أحسن حال ممكن ، ويحتاج المريض بعد شفاء الحروق والتشوهات لمتابعة وعلاج يتضمن في بعض الحالات إجراء عمليات مختلفة للتشوهات في الجلد أو العطل الوظيفي في حركة المفاصل [1] .

وبناء على ذلك فإن هذه العمليات أصبحت ضرورية لعلاج هذه الحالات التي تسبب لصاحبها آلاماً نفسية زيادة على الآلام البدنية قد تؤدي في النهاية إلى الانتحار عند بعض الأفراد ، وذلك لا يحدث أحياناً إلا عند ضعاف الإيمان

---

[1] د / ماجد طهبوب : جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة ــ مرجع سابق ــ ص 420 بتصرف .

الذين لا يؤمنون بقضاء الله تعالى ، ولكن ما دام أنه أصبح من الممكن إزالة هذه التشوهات بإجراء بعض عمليات التجميل ، فهل يجوز شرعاً القيام بمثل هذه العمليات لعلاج هذه التشوهات التي نجمت عن الحوادث أو الحروق ؟ أقول وبالله التوفيق .

اتفق الفقهاء [1] على جواز علاج هذه التشوهات التي تصيب الوجه ، أو أي عضو ظاهر من البدن ، مثل تركيب بعض الأعضاء الصناعية ، كمن قطع أنفه في حادث أو تشوه وجهه،

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للعلامة / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ــ الطبعة الثانية 1402هـ ــ 1982م ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ ج5 ص 132 وجاء فيه " وكذا لو جدع أنفه فاتخذ أنفاً من ذهب لا يكره بالاتفاق ، لأن الأنف ينتن بالفضة ، فلابد من اتخاذه من ذهب ، فكان فيه ضرورة فسقط اعتبار حرمته ، وقد روى أن عرفجة أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق ، فأنتن فأمره سيدنا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يتخذ أنفاً من ذهب .أهـ " ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : للعلامة / عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ــ طبعة دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ ج2 / 536 ، بدر المتقى في شرح الملتقى : هامش مجمع الأنهر دار إحياء التراث العربي ــ ج2 ص 536 ، جواهر الإكليل : ج1 ص 128 وجاء فيه " أو كان الحلى الجائز لرجل اتخذه لنفسه كخاتم وأنف وأسنان .أهـ " ، الشرح الكبير للدردير : بهامش حاشية الدسوقي ج1 ص 460 ، الشرح الصغير: لسيدي أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ــ هامش بلغة السالك لأقرب المسالك ــ الطبعة الأخيرة 1372هـ ــ 1952م ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ ج1 ص 24 ــ 25 ، المجموع شرح المهذب : للإمام / أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ــ طبعة دار الفكر ــ ج1 ص 256 ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ / شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ــ الطبعة الأخيرة 1359هـ ــ 1940م ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ ج1 ص 205 وجاء فيه " إلا الأنف إذا جدع فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب ، لأن بعض الصحابة قطع أنفه في غزوة فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه ، فأمره ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يتخذه من ذهب .أهـ " ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ج1 ص 110 ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين : ص 31،=

**وذلك لما يأتي :**

**أولاً :** ما روى عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن سعد أصيب أنفه يوم " الكلاب " [1] ــ بضم الكاف ــ في الجاهلية ، فأتخذ أنفاً من ورق ــ فضة ــ فأنتن عليه ، فأمره النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يتخذ أنفاً من ذهب .أهـ [2].

---

=المغني لابن قدامة : ج2 ص 607 وجاء فيه " وأما الذهب فيباح منه ما دعت الضرورة إليه كالأنف في حق من قطع أنفه .أهـ " ، الشرح الكبير على متن المقنع : للشيخ / شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي ــ مطبوع مع المغني لابن قدامة ــ الطبعة الأولى 1404هـ ــ 1984م ــ دار الفكر ــ بيروت ــ ج2 ص 620 ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : للشيخ / محمد بن علي الشوكاني ــ الطبعة الأولى 1405هـ ــ 1985م ــ تحقيق / محمود إبراهيم زايد ــ دار الكتب العلمية بيروت ــ ج4 ص 125 وجاء فيه ( فقد وقع الإذن منه ــ صلى الله عليه وسلم ــ باتخاذ أنف من ذهب ، لمن ذهب أنفه في بعض الحروب ، وهو حسن .أهـ " ، كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : للإمام / أحمد بن يحي بن المرتضى ــ دار الكتاب الإسلامي ــ القاهرة ــ ج5 ص 362 ، عيون الأزهار في الأئمة الأطهار : للعلامة / أحمد بن يحي بن المرتضى ــ تعليق / الشيخ الصادق موسى ــ الطبعة الأولى 1975م ــ دار الكتاب اللبناني ــ بيروت ، ص 417 ، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال : للعلامة / عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي ــ ط 1404هـ ــ 1983م ــ إصدار وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ــ ج6 ص 269 وجاء فيه " ذكر القطب في بعض أجوبته أنهم أجازوا اتخاذ الأنف والأسنان وشدهن من الفضة أو الذهب .أهـ " .

[1] الكُلاب : بضم الكاف وتخفيف اللام ــ يوم معروف من أيام الجاهلية ، كانت لهم فيه وقعة مشهورة ، والكلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عند الوقعة ، فسمى ذلك اليوم يوم الكلاب ، وقيل كان عنده وقعتان مشهورتان يقال فيهما الكلاب الأول والكلاب الثاني .المجموع للنووي : ج1 ص 255 .

[2] سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح : للإمام / أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ــ تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ــ الطبعة الثانية 1403هـ ــ 1983م ــ دار الفكر للطباعة=

## وجه الدلالة من الحديث :

يتبين من الحديث السابق أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أجاز لمن قطعت أنفه في غزوة من الغزوات أن يتخذ أنفاً من ذهب ، وعلى ذلك فيمكن لمن تشوه وجهه نتيجة حادث أو حريق أن يجري العملية اللازمة لذلك لإزالة هذه التشوهات .

**يقول الإمام ابن العربي رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث:**

**" كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد حرم استعمال الذهب على الناس بعد اتخاذه ، وبين ذلك في الصحيح ( من أحاديثه ) ، ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي ، لحديث عرفجة هذا ، وعليه بنبني أن الطبيب إذا قال للعليل : من منافعك طبخ غذائك في آنية الذهب جاز له ذلك .أهـ "** [1].

---

=والنشر ــ بيروت ــ ج3 ص 151 رقم 1826 ــ باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ــ من أبواب اللباس ، وقال عنه : حديث حسن ، وقد روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفي هذا الحديث حجة لهم ، سنن أبي داود : للإمام / أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ــ تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد ــ دار إحياء السنة النبوية ــ ج4 ص 92 رقم 4232 ــ باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ــ من كتاب الخاتم ، سنن النسائي : للإمام / أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ابن بحر النسائي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ج8 ص 163 ــ باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ــ من كتاب الزينة ، مسند الإمام أحمد بن حنبل : ج5 ص 23 ، شرح السنة : للإمام / أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ــ تحقيق / شعيب الأرناؤوط ــ الطبعة الثانية 1403هـ ــ 1983م ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ ج12 ص 115 باب شد الأسنان بالذهب واتخاذ الأنف من كتاب اللباس .

[1] عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي : للإمام / ابن العربي المالكي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ج7 ص 270 أبواب اللباس . =

**ثانياً** : وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية تفيد في مجملها إباحة التداوي عند حدوث المرض ، ولا شك أن من يشوه وجهه أو تقطع أنفه أو أذنه .. الخ، فإنه يكون أحوج الناس إلى التداوي من هذه التشوهات ، نظراً لما يصيبه من آلام نفسية أكثر منها بدنية ، ومن ذلك : ما روى عن جابر ــ رضى الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : " لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى .أهـ " [1].

**ثالثاً** : حسبما مر من قبل فإن هذه التشوهات تحدث للشخص أضراراً حسية ومعنوية تؤدي به إلى حالة نفسية لا يعلم مداها إلا الله سبحانه وتعالى ، كل ذلك يحتم القيام بإجراء مثل هذه العمليات ، لأن القاعدة الفقهية تقول : " الضرر يزال " [2]، ولأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، فإن هناك قاعدة فقهية أخرى تقول: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة "[3].

---

= يقول الإمام البغوي في ذلك :

" وقد أباح أهل العلم اتخاذ الأنف ، وربط الأسنان بالذهب ، لأنه ينتن .أهـ " .شرح السنة : ج12 ص 115 .

[1] صحيح مسلم بشرح النووي : ج7 ص 364 رقم 2204 ــ باب لكل داء دواء واستحباب التداوي من كتاب السلام .

[2] الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : للشيخ / زين العابدين بن نجيم ــ تحقيق / عبد العزيز محمد الوكيل ــ ط 1387هـ ــ 1968م ــ مؤسسة الحلبي وشركاه ــ ص 85 ، الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية : للإمام / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ــ الطبعة الأخيرة 1378هـ ــ 1959م مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه ــ ص 83 .

[3] الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص 91 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 88 .

**رابعاً** : لأن ترك التداوي في مثل هذه الحالات يعتبر مشقة وعنتاً ، والشريعة الإسلامية قائمة على اليسر ودفع المشقة عن المكلف [1] وذلك للقاعدة الفقهية التي تنص على أن : " المشقة تجلب التيسير " [2].

**خامساً** : أن هذه التشوهات والعيوب ليست موجودة في أصل الخلقة ، وإنما حدثت نتيجة حادث طارىء ، فيكون إجراء العمليات الجراحية لإزالتها داخلاً تحت التداوي المأذون به [5].

**سادساً** : أباحت دار الإفتاء المصرية الاستعانة بالطبقات السطحية لجسم الميت لعلاج حالات الحروق التي تحدث لبعض الأشخاص ، ولكن بشرط توافر حالة الضرورة ، وأن تكون المصلحة للأحياء من وراء إجراء هذه العمليات تفوق مصلحة الحفاظ على الميت ، لأن الضرر الذي يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذي يلحق الميت الذي تؤخذ الطبقات السطحية من جلده [6].

---

[3] د / محمد خالد منصور : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ــ مرجع سابق ــ ص 188 .

[4] الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص 75 ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص 76 .

[5] عبير بنت على المديفر : أحكام الزينة ــ مرجع سابق ــ ج2 ص 733 .

[1] فتوى دار الإفتاء المصرية : بتصرف ــ نقلاً عن الدكتور / أحمد شرف الدين ــ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ــ الطبعة الثانية 1407هـ ــ 1987م ــ بدون ناشر ــ ص 208 .

# المطلب الثالث

## الجراحات التجميلية المشروعة

مما لا شك فيه أن الجراحات التجميلية التي سبق الحديث عنها تعتبر ضرورية بالنسبة لصاحبها ، وذلك لإزالة التشوهات الخلقية أو الحادثة بعد الولادة ، ومع ذلك فهناك جراحات تجميلية تعتبر مشروعة نظراً للحاجة إليها للزينة بالنسبة للمرأة ، من هذه الجراحات : جراحة ثقب أذن الأنثى للتحلى ، وذلك بتعليق القرط في الأذن ، وبناء على ذلك وجدت من الأهمية بمكان أن أتكلم عن الحكم الشرعي لجواز ثقب أذن الأنثى للتحلي .

**حكم ثقب أذن الأنثى :**

مما لا شك فيه أنه قد تدعو الحاجة إلى ثقب أذن الأنثى ، وذلك بقصد التحلي ، وكلام الفقهاء في هذه المسألة ينبي عن وجود رأيين اثنين :

**الرأي الأول :** يجوز ثقب أذن الأنثى لتعليق القرط والتحلي .

ذهب إلى ذلك الرأي الحنفية [1] .

---

(1) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : تأليف / الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ــ الطبعة الثالثة 1393هـ ــ 1973م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت ج5 ص 357 ، حاشية رد المحتار : للعلامة / محمد أمين الشهير بابن عابدين ــ على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان ــ الطبعة الثانية 1386هـ ــ 1966م ــ مكتبة مصطفى البابي الحلبي ج6 ص 420 ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار : للعلامة / السيد أحمد الطحطاوي الحنفي ــ ط 1395هـ ــ 1975م ــ دار المعرفة بيروت ــ ج4 ص 309 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة / زين الدين بن نجيم الحنفي رحمه الله ــ الطبعة الثانية ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ــ ج8 ص 232 ، = تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ــ الطبعة الثانية ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ــ ج6 ص 227 ، الفتاوى الخانية : ج3 ص 410 ، الاختيار=

والمالكية [1] وقول لبعض الشافعية [2] والمذهب عند الحنابلة [3] والزيدية [4] .

---

=لتعليل المختار : للعلامة / عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي الحنفي ــ الطبعة الثانية 1370هـ ــ 1951م ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ ج4 ص 167 وجاء فيه [ ولا بأس بثقب أذن البنات الأطفال لأنه إيلام لمنفعة الزينة وإيصال الألم إلى الحيوان لمصلحة تعود إليه جائز كالختان والحجامة وبط الفرحة ، وقد فعل ذلك في زمن الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولم ينكر عليهم .أهـ " .

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل : للعلامة / عبد الباقي الزرقاني ــ دار الفكر ــ بيروت ــ ج4 ص 210 ، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي المعروف بزروق على متن الرسالة ــ ط 1402هـ ــ 1982 ــ دار الفكر ــ ج2 ص 379 ، الخرشي على مختصر العلامة خليل : لأبي عبد الله محمد بن علي الخرشي المالكي ــ دار الفكر للطباعة والنشر ج4 ص 148 وجاء فيه [ وأخذ من هذا جواز ثقب أذن المرأة للبس القرط ، ويؤيده أن سارة حلفت لتمثلن بهاجر ، فخفضتها وثقبت أذنيها بأمر الخليل .أهـ ] .

(2) مغني المحتاج :ج 1ص 393 ، حاشية الشيخ / سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ــ الطبعة الأخيرة 1401هـ ــ 1981م ــ دار الفكر ــ ج2 ص 230 ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ج10 ص 377 وجاء فيه ( واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به .أهـ ) .

(3) الفروع : ج1 ص 134 ، الإنصاف : ج1 ص 125 ، كشاف القناع : ج1 ص 81 ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى : للعلامة / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ــ دار الفكر ــ ج1 ص 41 ، تحفة المودود بأحكام المولود : لابن قيم الجوزية ــ تحقيق / محمد سيد ط دار الدعوة الإسلامية ص 158 وجاء فيها [ أما أذن البنت فيجوز ثقبها للزينة ، نص عليه الإمام أحمد ، ونص على كراهته في حق الصبي ، والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية ، فثقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي .أهـ] .

(4) كتاب البحر الزخار : ج5 ص 365 وجاء فيه : [ ولهن ثقب الأذن للأقراط . أهـ ] .

**الرأي الثاني :**

لا يجوز ثقب أذن الأنثى للتحلي .

ذهب إلى ذلك الرأي جمهور الشافعية وهو المذهب عندهم [1] .

ورواية للحنابلة [2] واختار ابن الجوزي ذلك الرأي [3] .

---

(1) مغني المحتاج : ج4 ص 296 ، حاشية الشيخ عميرة ـ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده. ج4 ص 211، إعانة الطالبين : للعلامة / السيد البكري ـ ط دار إحياء الكتب العربية ـ ج4 ص 175 وما بعدها ، فتح المعين : للعلامة / زين الدين المليباري بهامش إعانة الطالبين ج4 ص 175 ، إحياء علوم الدين للإمام / أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ـ تحقيق / الشحات الطحان ـ عبد الله المنشاوي ـ الطبعة الأولى 1417هـ ـ 1996م ـ دار الحرم للتراث ـ ج2 ص 484 وجاء فيه : [ ولا أرى رخصة في تثقيب أذن الصبية لأجل تعليق حلق الذهب فيها ، فإن هذا جرح مؤلم ، ومثله موجب للقصاص ، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان ، والتزين بالحلق غير مهم بل في التفريط بتعليقه على الأذن وفي المخانق والأسورة كفاية عنه ، فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام ، والمنع منه واجب ، والاستئجار عليه غير صحيح ، والأجرة المأخوذة عليه حرام ، إلا أن يثب من جهة النقل فيه رخصة ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة .أهـ ] .

(2) الإنصاف : ج1 ص 125 وجاء فيه ( ويكره ثقب أذن الصبي ، إلا الجارية على الصحيح من المذهب .أهـ " ، الفروع : ج1 ص 134 .

(3) أحكام النساء : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي ـ تحقيق / عمرو عبد المنعم سليم ـ الطبعة الأولى 1417هـ ـ 1997م ـ الناشر / مكتبة ابن تيمية ـ ص 46 وجاء فيها : [ قال أبو الوفاء بن عقيل : والنهي عن الوشم تنبيه على منع ثقب الآذان ، قال المصنف رحمه الله : قلت : وكثير من النساء يستجزن هذا في حق البنات ، ويعللن بأنه يحسنهن ، وهذا لا يلتفت إليه ، لأنه تعجيل أذى لإقامة دعوته ، فليعلم فاعل هذا أنه آثم معاقب .أهـ ) .

**الأدلة** :

**أدلة الرأي الأول** : استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

**أولاً : من السنة:**

1 ــ ما رواه البخاري عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ : " أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقى قرطها [1]" [2].

وفي رواية : " فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن [3] .أهـ " [4] .

**وجه الدلالة** :

يستفاد من هذا الحديث أن ثقب الأذن كان متعارفاً عليه في عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، ولو كان منهياً عنه لما أقرهم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على ذلك ، ولو كان حراماً لورد النهي عنه من القرآن أو السنة [5] .

---

(1) القرط : بضم القاف وسكون الراء : ما يحلى به الأذن ذهباً كان أو فضة ، صرفاً أو مع لؤلؤ وغيره ، ويعلق غالباً على شحمتها .فتح الباري : ج10 ص 377 .

(2) صحيح البخاري : بشرح فتح الباري : ج10 ص 377 رقم 5883 باب القرط للنساء من كتاب اللباس .

(3) الخواتيم : قيل هي : الخواتيم العظام ، وقيل هي : خواتيم لا فصوص لها ، وقيل: هي : خواتيم تلبس في أصابع اليد . شرح النووي على صحيح مسلم : ج3 ص 354 .

(4) صحيح مسلم بشرح النووي : ج3 ص 352 رقم 885 من حديث جابر بن عبد الله ــ باب صلاة العيدين وما يتعلق بها من أحكام من كتاب صلاة العيدين .

(5) تحفة المودود بأحكام المولود : ص 158 .

**واعترض على ذلك من وجهين :**

**الوجه الأول :** أنه لم يتعين وضع القرط في ثقبة الأذن ، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها [1] .

ويمكن الرد على ذلك : بأن العادة جرت بين النساء على تعليق القرط في ثقب الأذن ، وليس التعليق عن طريق السلسلة وما شابه ذلك ، ولأن تعليق القرط في ثقب الأذن إظهار لحلية المرأة وزينتها .

**الوجه الثاني :** أنه يجوز أن تكون آذانهن ثقبت قبل مجيء الشرع، فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء [2] .

**ويمكن الرد على ذلك :**

بأنه لو كان محرماً لنهى عنه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فسكوته يدل على جوازه ، ولو كان حرم بعد لنبه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الصحابة عن ذلك ، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [3] .

2 ــ ما أخرجه البخاري ومسلم في حديث أم زرع قالت : زوجي أبو زرع ، فما أبو زرع أناس [4] من حلي أذني ..... قالت عائشة ــ رضى الله عنها ــ قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كنت لك كأبي زرع لأم

---

(1) فتح الباري : ج10 ص 377 .

(2) فتح الباري : ج10 ص 377 .

(3) د / محمد خالد منصور : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ــ مرجع سابق ــ ص 192 .

(4) أناس : النوس بالنون والسين المهملة : الحركة من كل شيء متدل ، يقال منه : ناس ينوس نوساً ، وأناسه غيره أناسه ، ومعناه : حلاني قرطة وشنوفاً فهي تنوس أي تتحرك لكثرتها .فتح الباري : ج9 ص 199 ، شرح النووي : ج8 ص 190 .

زرع.... الحديث " [1] .

**وجه الدلالة :**

يستفاد من هذا الحديث أن عادة ثقب أذن النساء كانت معروفة والنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على علم بها ، لأن تعليق الحلي في ثقب الأذن إنما يكون للزينة، ومعنى " أناس من حلي أذني " أي ملأ أذنها بما جرت عليه العادة بالنسبة للنساء من التحلي بتعليق الأقرطة في ثقب الأذن، ولو كان ذلك حراماً لما أقره النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، ولكن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أقر هذا العمل ، بل قال للسيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ : " كنت لك كأبي زرع لأم زرع .... الحديث " .

**3 ــ ما روى عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ أنه قال :**

**" سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، وتثقب أذنه ، ويعق عنه ، ويحلق رأسه ، ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة .أهـ " [2] .**

---

(1) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ج9 ص 184 رقم 5189 باب حسن المعاشرة مع الأهل من كتاب النكاح ، صحيح مسلم بشرح النووي : ج8 ص 185 رقم 2448 ــ باب ذكر حديث أم زرع من كتاب فضائل الصحابة .

(2) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لابن حجر العسقلاني ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ ج4 ص 148 من كتاب العقيقة وجاء فيه [ وفيه راود بن الجراح وهو ضعيف ] ، مجمع الزوائد ، ج4 ص 62 باب ما يفعل بالمولود من كتاب الصيد وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني ــ الطبعة الأخيرة ــ مصطفى الحلبي ــ ج5 ص 155 كتاب العقيقة وسنة الولادة وقال : وفي إسناده راود بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات.

**وجه الدلالة :**

يتضح من الحديث السابق أن ثقب الأذن يعتبر من السنة ، ولو لم يكن من السنة لما نص عليه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

**واعترض على ذلك** : بأن الحديث ضعيف ، وذلك لأنه ثبت الضعف في أحد رجال إسناده [1] ومن ثم لا يجوز الاحتجاج به .

**ويمكن الرد على ذلك** : بأن الحديث وإن ضعفه البعض ، إلا أن البعض الآخر قال عنه : رجاله ثقات [2]، ويعضده ما ورد من الأحاديث الصحيحة السابقة في صحيحي مسلم والبخاري ، حيث أفادت بجواز ثقب أذن الأنثى للتحلي والتزين .

**ثانياً : من المعقول :**

أن عادة النساء هي التحلي والتزين بالذهب ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، ومن ثم فيجوز للنساء ثقب الأذن لحاجتهن إلى الزينة والتحلي [3] .

**أدلة الرأي الثاني :**

استدل أصحاب الرأي الثاني على حرمة ثقب الأذن بأدلة من الكتاب والمعقول :

**أولاً : من الكتاب :**

قوله تعالى : " **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ** ....." [4] .

---

(1) وهو : راود بن الجراح ، وقد سبق تضعيفه في تخريج الحديث .

(2) مجمع الزوائد : ج4 ص 62 وجاء فيه [ رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .أهـ ] .

(3) كشاف القناع : ج1 ص 81 ، تحفة المودود بأحكام المولود : ص 158 .

(4) سورة النساء : جزء من الآية / 119 .

**وجه الدلالة :**

**البتك : هو القطع [1] .**

وهذا يدل على أن قطع الأذن وشقها وثقبها من أمر الشيطان ، لأن البتك هو القطع ، وثقب الأذن : قطع لها ، فهذا ملحق بقطع أذن الأنعام [2] .

**واعترض على ذلك بما يأتي :**

بأن قياس بتك الأنعام على ثقب الأذن هو من أفسد القياس ، لأن الذي أمرهم الشيطان به أنهم كانوا إذا ولدت لهم الناقة خمسة أبطن ، فكان البطن السادس ذكراً شقوا أذن الناقة وحرموا ركوبها والانتفاع بها، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى ، وقالوا هذه بحيرة ، فشرع لهم الشيطان في ذلك شريعة من عنده ، فأين هذا من ثقب أذن الصبية ليوضع فيها الحلية التي أباح الله لها أن تتحلى بها [3] .

**ثانياً : من المعقول :**

1- أن في ثقب الأذن جرحاً مؤلماً ومثله موجب للقصاص : فلا يجوز إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان ، والتزين بالحلق غير مهم ، بل في التقريط بتعليقه على الأذن والأسورة كفاية عنه ، فهذا وإن كان معتاداً فهو حرام [4] .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج5 ص 389 .

(2) نقل ذلك الرأي : ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود : ص 158 .

(3) تحفة المودود بأحكام المولود : ص 158 ــ 159 .

(4) إحياء علوم الدين : للإمام الغزالي ــ ج2 ص 484 .

**واعترض على ذلك بما يأتي :**

أن قياس ثقب أذن الأنثى على الحجامة والختان بالنسبة للألم المترتب على هذه العملية قياس مع الفارق ، إذ الألم في ثقب الأذن يسير في مقابل الألم المترتب على عملية الفصد أو الحجامة أو الختان ، وعلى ذلك فثقب الأذن تدعو إليه الحاجة وهي التزين والتحلي بالنسبة للمرأة ، والقول بأن هذا الأمر غير مهم لهن لا يُسلم به ، لأن الله سبحانه وتعالى فطر النساء على حب التحلي والتزين ، لقوله تعالى : " **أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ** " [1].

**ومعنى الحلية في الآية :** أي الزينة [2] .

2 ــ قياس ثقب أذن الأنثى على الوشم ، حيث أن الوشم منهى عنه فيكون ذلك تنبيهاً على منع ثقب الآذان [3] .

**واعترض على ذلك بما يأتي :**

أ ــ القياس على الوشم لا يصح ، لأن الوشم فيه تغيير لخلق الله بما هو ثابت ، وهو إيلام للحي بدون فائدة ، وثقب الأذن ليس فيه تغيير لخلق الله تعالى، وقد أجيز لحاجة التزين [4] .

---

(1) سورة الزخرف : جزء من الآية / 18 .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج16 ص 71 وجاء فيه : [ قال ابن عباس وغيره : هنّ الجواري زيهن غير زيّ الرجال ، قال مجاهد : رخص للنساء في الذهب والحرير ، وقرأ هذه الآية ، قال الكيا : فيه دلالة على إباحة الحلي للنساء ، والإجماع منعقد عليه والأخبار فيه لا تحصى .أهـ ] .

(3) قال بذلك : أبو الوفاء بن عقيل ــ نقله عنه ابن الجوزي في أحكام النساء : ص 46

(4) د / محمد عثمان شبير : أحكام جراحة التجميل ــ مرجع سابق ــ ص 207 .

ب ــ الأذى المترتب من ثقب الأذن هو أخف من الأذى الناتج عن الوشم ، بل إنه لا مقارنة بين درجتي الأذى اللاحقة بالمرأة ، ذلك أن أذى الوشم لا يحتمل ، بخلاف أذى ثقب الأذن [1] .

**الترجيح :**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة " ثقب أذن الأنثى للتحلي " يتضح لي ــ والله أعلم بالصواب ــ أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بجواز ثقب أذن الأنثى للتحلي ، وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها ، وعدم سلامة أدلة المعارضين من الاعتراض عليها ، ولأن القول بغير ذلك فيه مخالفة لفطرة الله التي فطر الناس عليها ، وهي حب التحلي بالنسبة للنساء والتزين بالذهب ، ولقد ثبت جلياً أن عادة النساء منذ القدم هي التحلي بالذهب في ثقب الأذن ، أيضاً لا يعتبر ثقب أذن الأنثى فيه تغيير لخلقة الله التي خلق الناس عليها .

**تعقيب :**

تجدر الإشارة إلى أن جواز ثقب أذن الأنثى يشمل الصغيرة والكبيرة ، لأن حديث أم زرع ورد في حلية أذنيها ، وأم زرع امرأة وليست طفلة ، وكذلك استشهاد ابن القيم بحديث تبرع النساء بأقراطهن ونزعها من آذانهن يتعلق بالنساء وهن كبيرات ولسن بإناث صغيرات ، وأيضاً فإن تعليل ابن القيم لجواز ثقب أذن الأنثى وهو أنها محتاجة إلى الحلية فيكون ثقب أذنها مصلحة في حقها بخلاف الصبي ، هذا التعليل ــ وهو الصحيح ــ يصدق على المرأة ، بل هي أولى به من الصغيرة في الحاجة إلى الحلية في أذنها ، فيجوز ثقب أذنها إن لم

---

(1) د / محمد خالد منصور : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص 194 .

تكن قد ثقبت وهي صغيرة ، حتى يمكن وضع الحلية فيها ، ثم إنه ليس في ثقب أذن الأنثى تغيير لخلق الله ، لأن الإسلام أذن لها بالتحلي ، فيكون قد أذن لها ضمناً بثقب أذنها لوضع الحلية فيها [1] .

**حكم ثقب أنف الأنثى :**

من المسائل المتعلقة بثقب أذن الأنثى ثقب أنف الأنثى أيضاً للزينة، فإذا كان ثقب الأنف الغرض منه هو التحلي بأحد النقدين أو غير ذلك ، فإن ذلك يجوز قياساً على ثقب الأذن ، ولأن ذلك لا يعتبر تغيير لخلق الله تعالى.

يقول ابن عابدين ــ رحمه الله ــ : " إن كان مما يتزين النساء به كما هو في بعض البلاد فهو فيها كثقب القرط .أهـ " [1] .

ومع ذلك فقد وجد البعض من الفقهاء من يحرمه مطلقاً [2] .

أما إذا كان في ثقب أنف الأنثى تشبه بالكافرات ، أو كان له علاقة بطقوس وثنية عندهم ، فينبغي حينئذ المنع لعدم جواز التشبه بالكافرات ، ولسد الذريعة في موافقة الكفار في بعض طقوسهم ومعتقداتهم [3] .

---

(1) د / عبد الكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ــ مرجع سابق ــ ص 408 .

(2) حاشية رد المحتار لابن عابدين : ج6 ص 420 ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ج4 ص 209 .

(3) إعانة الطالبين : ج4 ص 175 ، فتح المعين : بهامش إعانة الطالبين ــ ج4 ص 175 ، حاشية البجيرمي على الخطيب : ج2 ص 230 وجاء فيها : " قال الشريف الرحماني : وخرق الأنف لما يجعل فيه من نحو حلقة نقد حرام مطلقاً ، ولا عبرة باعتياد ذلك لبعض الناس في نسائهم .أهـ " .

(4) د / محمد خالد منصور : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ــ مرجع سابق ــ ص 196 .

# المبحث الثاني

## جراحات التجميل الاختيارية

**تمهيد :**

مما لا شك فيه أن جراحات التجميل الاختيارية ــ أي التي يقوم بها الإنسان بمحض إرادته ــ تختلف تماماً عن جراحات التجميل الضرورية والمشروعة ــ والتي سبق الحديث عنها آنفاً ــ لأن الثانية تدعو إليها الحاجة للتداوي والتخلص من العيوب الخلقية التي قد يكون ولد بها الإنسان ، أو حدثت له بعد الولادة نتيجة حادث معين أو حريق مثلاً ، فلا شك أن هذه التشوهات تسبب له آلاماً حسية أكثر منها معنوية .

أما جراحات التجميل الاختيارية فهي بخلاف ذلك ، حيث لا توجد حاجة تدعو إليها ، وإنما يفعلها الشخص ــ سواء أكان رجلاً أو امرأة ــ من أجل الزينة والتدليس والغش في أحيان أخرى ، وذلك مثل عمليات تجميل الشعر بالوصل له إذا كان قصيراً بالنسبة للمرأة لكي توهم الزوج أو من يتقدم للزواج بها أن شعرها ليس بالقصير ، أو بالزرع لمن سقط شعره أو كان أصلع الرأس، أيضاً جراحات تجميل الجسم ببعض العلامات والألوان ، وجراحات تجميل قوام الأعضاء لكي يظهر الإنسان صغير السن أمام الناس ويخفي كبره وشيخوخته .

كل هذه الأمور سوف أتناولها بمشيئة الله تعالى في هذا المبحث :

**وبناء على ذلك فإنه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول :** تجميل الشعر بالوصل أو الزرع.

**المطلب الثاني :** تجميل الجسم ببعض العلامات والألوان .

**المطلب الثالث :** تجميل قوام الأعضاء.

## المطلب الأول

## تجميل الشعر بالوصل أو الزرع [1]

يمثل الشعر بالنسبة للمرأة والرجل أهمية لا يستهان بها ، حيث إنه يعتبر وسيلة من وسائل الزينة بالنسبة للمرأة على وجه الخصوص، وذلك يفهم من أمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بأن يكرم الإنسان شعره ، ويظهر ذلك جلياً في الحديث الشريف الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من كان له شعر فليكرمه " [2] .

فالحديث جاء عاماً لم يفرق بين الرجل والمرأة في وجوب الاهتمام بالشعر وإكرامه ، وذلك لأن الإسلام دين نظافة وطهارة .

إلا أن ذلك لا يعتبر رخصة في أن تقضي المرأة معظم وقتها أمام المرآه لتصفيف شعرها ، وترك بعض الواجبات التي عليها سواء أكانت واجبات دينية أو غيرها ، ويثور هنا التساؤل عن مدى جواز وصل شعر المرأة بشعر غيرها

---

(1) معظم المتكلمين في أحكام التجميل بصفة عامة يتناولون تجميل الشعر بالوصل أو الحلق والإزالة ومسألة " القزع " ، إلا أنني ارتأيت أن أقتصر هنا على مسألة وصل الشعر بالنسبة للمرأة ، أو زرعه بالنسبة للرجل ، وذلك لأن محل البحث " الجراحات التجميلية " ، أما حلق الرأس على هيئة قزع أو إزالته وغير ذلك فهذا يدخل في باب الزينة بالنسبة للرجل والمرأة ، وقد تناوله الكثيرون بالاستفاضة .

(2) سنن أبي داود : ج4 ص 76 رقم 4163 ــ باب في إصلاح الشعر من كتاب الترجل ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : للإمام / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ــ ط 1358هـ ــ 1939 م مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ ج2 ص 179 وصححه ، فيض القدير شرح الجامع الصغير : للعلامة / محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي ــ الطبعة الثانية 1391هـ ــ 1972م ــ دار الفكر ــ ج1 ص 425 بلفظ " إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه " وقال : " فيه سهيل بن أبي صالح ، قال في الكاشف عن ابن معين ليس بحجة ، وعن أبي حاتم لا يحتج به. أهـ " .

إذا كان شعرها قصيراً ، وذلك من أجل الزينة لزوجها أو لمن يتقدم للزواج بها، سواء أكان ذلك الشعر شعر آدمي أو غير آدمي ، وهل يجوز أيضاً للرجل الذي تساقط شعره أو ليس له شعر أصلاً أن يقوم بعملية زرع لشعره .

**وبناء على ذلك فإنني سوف أقوم بمشيئة الله تعالى بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين :**

**الفرع الأول** : حكم وصل شعر الرأس .

**الفرع الثاني** : حكم زرع الشعر .

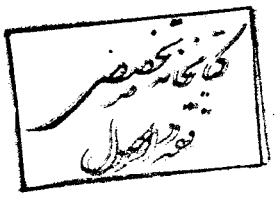

# الفرع الأول

## حكم وصل شعر الرأس

**معنى الوصل** : الزيادة فيه من غيره ؛ والواصلة : هي المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها ، سواء فعلته لنفسها أو لغيرها [1] .

وبناء على ذلك فإن معنى الوصل : هو أن تقوم امرأة بوصل شعر غيرها، وذلك كي يبدو الشعر طويلاً أمام الناظرين .

وكما سبق القول فإن وصل الشعر قد يكون بشعر آدمي ، وقد يكون بشعر غير الآدمي ، وسوف أقوم ببيان ذلك على الترتيب .

**أولاً : حكم وصل شعر الرأس بشعر الآدمي :**

**اختلف الفقهاء في حكم وصل شعر رأس المرأة بشعر الآدمي إلى ثلاثة أقوال:**

**القول الأول** : يحرم وصل شعر رأس المرأة بشعر الآدمي.

**ذهب إلى ذلك القول : المالكيـــة** [2]

---

(1) فتح الباري : ج10 ص 425 ، سبل السلام : ج3 ص 253 .

(2) شرح زروق : ج2 ص 379 وجاء فيه [ وصل شعر المرأة بغيره لتظهر كثرته وطوله حرام.اهـ ] ، شرح العلامة / قاسم بن عيسى التنوخي الغروي ـ مطبوع مع شرح زروق ـ دار الفكر ـ ج2 ص 379 ، المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس: للإمام / أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ـ الطبعة الثالثة 1403هـ ـ 1983م ـ دار الكتاب العربي ـ ج7 ص 267 ، شرح موطأ الإمام مالك : لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني ـ ط مصطفى البابي الحلبي ـ ج5 ص 367 ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية : للعلامة / محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ـ الطبعة الأولى 1405هـ ـ 1985م ـ عالم الفكر ـ ص 498 ، الثمر الداني في تقريب المعاني : للشيخ / صالح عبد السميع الآبي الأزهري ـ على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ الطبعة الثانية 1363هـ ـ 1944م ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ ص 504 ، تقريب المعاني : للشيخ / عبد المجيد الشرنوبي الأزهري ـ على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي =

والشافعية [1] والمشهور عند الحنفية [2] والمشهور عند الحنابلة [3] والظاهرية[4]

---

=ص 311 ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الباني : للشيخ / على الصعيدي العدوي ط 1357هـ ــ 1938م ــ مصطفى البابي الحلبي ــ ج2 ص 367 ، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ــ لعلي أبي الحسن المالكي الشاذلي ــ بهامش حاشية العدوي على الكفاية ــ ج2 ص 367 ، الفواكه الدواني : للشيخ / أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ــ على الرسالة ــ الطبعة الثالثة 1374هـ ــ 1955م ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ج2 ص 410 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج5 ص 394 .

(1) المجموع للنووي : ج3 ص 139 وما بعدها ، كتاب الأم : للإمام / أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ــ ط كتاب الشعب ــ ج1 ص 46 ، حاشية الشيخ / سليمان الجمل على شرح المنهج : للشيخ زكريا الأنصاري ــ دار الفكر ــ ج1 ص 418 ، أسنى المطالب شرح روض الطالب : للقاضي أبو يحي زكريا الأنصاري ــ دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ــ ج1 ص 173 مغني المحتاج : ج1 ص 191 ، إعانة الطالبين : ج2 ص 340 ، فتح المعين : ج2 ص 340 شرح النووي على صحيح مسلم : ج7 ص 290 وجاء فيه : " وقد فصله أصحابنا ــ أي الشافعية ــ فقالوا : إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف ، سواء كان شعر رجل أو امرأة ، وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث .أهـ " .

(2) الفتاوى الهندية : ج5 ص 358 وجاء فيها : " وصل الشعر بشعر الآدمي حرام ، سواء كان شعرها أو شعر غيرها .أهـ " ، الاختيار لتعليل المختار : ج4 ص 164 ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ج4 ص 186 ، حاشية رد المحتار : ج6 ص 373 ، مجمع الأنهر : ج2 ص 553 وما بعدها ، تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي ــ الطبعة الثانية ــ 1414هـ ــ 1993م ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ج3 ص 344 .

(3) الفروع : ج1 ص 134 ، كشاف القناع : ج1 ص 81 ، شرح منتهى الإرادات : ج1 ص 42 ، المغني لابن قدامة : ج1 ص 107 وجاء فيه : والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته .أهـ " ، أحكام النساء : لابن الجوزي ــ ص 253 ، الإنصاف : ج1 ص 125 وجاء فيه : " ويحرم وصل شعر بشعر على الصحيح من المذهب .أهـ " .

(4) المحلى لابن حزم : ج10 ص 74 وما بعدها وجاء فيها : " ولا يحل للمرأة .... ولا أن تصل=

وقول عند الزيدية [1] ورواية عند الإمامية [2] والأباضية [3] .

**القول الثاني** : يكره للمرأة أن تصل شعرها بشعر الآدمي .

**ذهب إلى ذلك القول** : بعض الحنفية [4] ورواية للحنابلة [5] وقول عند الزيدية [6] ورواية للإمامية [7] .

---

=في شعرها شيئاً أصلاً ، لا من شعرها ولا من شعر إنسان غيرها .أهـ " .

(1) السيل الجرار : ج4 ص 132 وجاء فيه : " أقول هذه الخصال الأربع ـ النمص والوشر والوشم والوصل ـ قد ثبت في الصحيحين وغيرهما لعن الفاعلة الواحدة منهما ، وذلك يدل على أنها من الكبائر .أهـ " ، عيون الأزهار : ص 418 .

(2) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : للشيخ / محمد حسن النجفي ـ تصحيح / محمود القوحاني ـ الطبعة السابعة 1981م ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ج22 ص 113 وجاء فيه : " ووصل شعرها ونحو ذلك بلا خلاف أجده 00 مضافاً إلى نصوص الغش .أهـ ".

(3) المصنف : لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي ـ طبعة عيسى البابي الحلبي ـ ج2 ص 285 ـ 289 وجاء فيه [ ولا يحلق رؤسهن ، ولا يصلن شعورهن .أهـ ".

(4) بدائع الصنائع : ج5 ص 125 وجاء فيها : " ويكره للمرأة أن تصل شعر غيرها من بني آدم بشعرها .أهـ " ، الفتاوى الخانية : ج3 ص 414 وجاء فيها : " ويكره أن تصل شعرها بشعر غيرها .أهـ " ، البحر الرائق : ج8 ص 233

(5) الإنصاف : ج1 ص 125 ـ 126 وجاء فيه : " وقيل : يجوز مع الكراهة ، جزم به في المستوعب والتلخيص .أهـ " ، تصحيح الفروع : للعلامة / علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي ـ بأسفل كتاب الفروع ـ ط عالم الكتب ـ ج1 ص 135 .

(6) البحر الزخار : ج5 ص 366 وجاء فيه : " ويكره ..... وصل شعرها بشعر آدمي لما فيه من التغرير .أهـ " .

(7) جواهر الكلام : ج22 ص 113 وجاء فيه : " وفيه أن الظاهر كراهة ذلك في نفسه خصوصاً وصل الشعر بالشعر .أهـ " .

**القول الثالث** : يباح للمرأة أن تصل شعرها بشعر الآدمي إذا أذن لها زوجها .وهو قول لبعض الحنابلة [1] ورأي عند الزيدية [2] .

**الأدلة** :

**أدلة أصحاب القول الأول** :

استدل أصحاب القول الأول على حرمة وصل شعر المرأة بشعر الآدمي بأدلة كثيرة من السنة والمعقول ، أذكر منها ما يلي :

1 ــ ما روى عن أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ **قال** :

" لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة " [3] .

**وجه الدلالة** :

**يقول صاحب سبل السلام** : " الحديث دليل على تحريم الأربعة الأشياء المذكورة في الحديث ، فالوصل محرم للمرأة مطلقاً .أهـ " [4] .

---

(1) الفروع : ج1 ص 134 وجاء فيها : " وقيل يجوز بإذن زوج .أهـ " ، الإنصاف : ج1 ص 126 ، كشاف القناع : ج1 ص 82 .

(2) البحر الزخار : ج5 ص 367 وجاء فيه : " فقيل يحرم 000 بل لغير المزوجات والإماء الموطؤات أو لذوات الريبة ، لندب التزين للزوج بأنواع الزينة 000 ولترك المسلمين النكير على نسائهم كتقب الأذن .أهـ " .

(3) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ج10 ص 424 رقم 5933 ــ باب وصل الشعر من كتاب اللباس واللفظ له ، ومن طريق عبد الله بن عمر رقم 5937 ، صحيح مسلم بشرح النووي : ج7 ص 288 رقم 2124 ــ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة 000 من كتاب اللباس والزينة ــ من طريق ابن عمر ، سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذي : ج7 ص 262 .باب ما جاء في مواصلة الشعر من كتاب اللباس ــ وجاء فيه : " قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .أهـ " ، سبل السلام للصنعاني : ج3 ص 253 .

(4) سبل السلام : ج3 ص 253 .

ولقد علل الحنفية اللعن الوارد في الحديث بالانتفاع بما لا يحل الانتفاع به ، حيث يقول صاحب فتح القدير : " ألا ترى أنه رخص في اتخاذ القراميل [1].... فظهر أن اللعن ليس للتكثير مع عدم الكثرة وإلا لمنع القراميل ، ولا شك أن الزينة حلال ، قال تعالى : " **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ** " [2] ، فلولا لزوم الإهانة بالاستعمال لحل وصلها بشعور النساء أيضاً. أهـ " [3] .

2 ــ ما روى عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها ــ أي تساقط ــ فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة. أهـ " [4] .

**وجه الدلالة** : تفاد من هذا الحديث أن وصل الشعر بشعر آدمي لو كان غير محرم لما لعن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فاعله ، وما دام أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد لعن فاعل ذلك الشيء فكان في ذلك دلالة واضحة

---

(1) القراميل : هي ما يتخذ من الوبر ليزيد في قرون النساء للتكثير .
شرح فتح القدير : للإمام / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـابن الهمام الحنفي ــ الطبعة الأولى 1389هـ ــ 1970م ــ مصطفى البابي الحلبي ــ ج6 ص 426 .

(2) سورة الأعراف : جزء من الآية / 32 .

(3) شرح فتح القدير : ج 6 ص 426 .

(4) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ج10 ص 424 رقم 5934 ــ باب وصل الشعر من كتاب اللباس ــ واللفظ له ، صحيح مسلم بشرح النووي : ج7 ص 287 رقم 2123 ــ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ..... من كتاب اللباس والزينة ، مسند الإمام أحمد : ج6 ص 111 ، 228 ، السنن الكبرى : للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ــ الطبعة الأولى ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ ج2 ص 426 باب لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها من كتاب الصلاة .

على حرمته ، وعدم جواز فعله .

3 ــ ما روى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه : سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول : وتناول قصة [1] من شعر كانت بيد حرسي [3] ــ : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم .أهـ " [4] .

**وجه الدلالة** :

يفهم من الحديث السابق أنه إذا كانت هذه القصة من الشعر ــ الخصلة ــ كانت سبباً في هلاك أمم سابقة ، فإن وصل الشعر بشعر آدمي يعتبر أشد حرمة منها من باب أولى .

4 ــ يحرم وصل الشعر بشعر الآدمي لأن العلة فيه واضحة وهي استعمال جزء من آدمي وهو حرام ، وقد يراه من يجوز له رؤية شعرها يظن أنه شعرها ، فتكون كل من الواصلة والمستوصلة سبباً في الحرمة [1] .

---

(1) القصة : بضم القاف وتشديد المهملة ــ الخصلة من الشعر ، فتح الباري : ج10 ص 426 .

(2) الحرسي : نسبة إلى الحرس ، وهم خدم الأمير الذين يحرسونه ، ويقال للواحد حرسي لأنه اسم جنس .فتح الباري : ج10 ص 426 .

(3) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ج10 ص 424 رقم 5932 ــ باب وصل الشعر من كتاب اللباس ، صحيح مسلم بشرح النووي : ج7 ص 289 رقم 2127 ــ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .... من كتاب اللباس والزينة ، سنن أبي داود : ج4 ص 77 رقم 4167 ــ باب في صلة الشعر من كتاب الترجل ، سنن الترمذي : ج5 ص 104 ، رقم 2931 ــ باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة من أبواب الاستئذان والآداب ــ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، سنن النسائي : ج8 ص 186 باب الوصل في الشعر من كتاب الزينة 0

(4) حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ج4 ص 186 .

5 ــ تلجأ النساء إلى وصل الشعر وذلك في حالة قصر الشعر أو عدم وجوده، يصلن شعر غيرهن بشعرهن ، أو عند شيب شعرهن يصلن الشعر الأسود بالأبيض ليظهر الأسود ، وذلك لتغرير الزوج [1] والتدليس عليه ، وكل ذلك يعتبر حراماً ومنهياً عنه شرعاً .

6 ــ أن الشعر الموصول به إن كان شعر رجل فيحرم على المرأة استصحابه والنظر إليه ، وإن كان شعر امرأة فيحرم على زوجها وسيدها النظر إليه ، وهذا بتقدير أن يكون شعر رجل أجنبي عنها أو شعر امرأة أجنبية عن زوجها أو سيدها [2] .

**أدلة أصحاب القول الثاني :**

**استدل أصحاب القول الثاني على كراهة وصل الشعر بشعر الآدمي بما يأتي:**

1 ــ يكره للمرأة أن تصل شعرها بشعر الآدمي ، وذلك لأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد لعن الواصلة والمستوصلة ، والمباح لا يجوز لعنه ، فدل ذلك على الكراهة .

2 ــ لأن الآدمي بجميع أجزائه مكرم ، والانتفاع بالجزء المنفصل منه إهانة له ، ولهذا كره بيعه [1] .

---

(1) الفواكه الدواني : ج2 ص 410 ، السيل الجرار : ج4 ص 132 ، جواهر الكلام : ج22 ص113 .

(2) فتح العزيز شرح الوجيز : للعلامة / أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ــ مطبوع مع المجموع شرح المهذب ــ طبعة دار الفكر ــ ج4 ص 31 وما بعدها .

(3) بدائع الصنائع : ج5 ص 125 .

**ويمكن أن يجاب على ذلك :**

بأن اللعن الوارد في الأحاديث النبوية السابقة يدل دلالة واضحة وقاطعة على التحريم ، وليس على الكراهة ، ويمكن حمل الكراهة الواردة في بعض كتب الحنفية والحنابلة على كراهة التحريم ، لأن النهي في الأحاديث يقتضي التحريم ، ولا يوجد صارف يصرفه من التحريم إلى الكراهة الحقيقية ، فيظل حكم الوصل بشعر الآدمي على التحريم .

**أدلة أصحاب القول الثالث :**

يمكن الاستدلال على ما ذهبوا إليه : بأن للزوج غرضاً صحيحاً في تزين زوجته له بالوصل ، فإن أذن لها فهو صاحب المنفعة ، وقد أذن لها بذلك ، فلا تغرير فيه إذاً ، أما من لم يأذن لها زوجها وكذلك غير المتزوجة فيحرم الوصل عليها لانتفاء القصد والغرض الصحيح [1] .

**ويمكن أن يجاب على ذلك :**

بما روى عن أسماء بنت أبي بكر ــ رضى الله عنهما ــ : أن امرأة جاءت إلى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالت : إني أنكحت ابنتي ، ثم أصابها شكوى فتمزق رأسها، وزوجها يستحسنى بها ، أفأصل رأسها ؟ فسب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الواصلة والمستوصلة .أهـ " [2] .

---

(1) عبير بنت على المديفر : أحكام الزينة ــ مرجع سابق ــ ج1 ص 345 .

(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ج10 ص 425 رقم 5935 ــ باب وصل الشعر من كتاب اللباس ــ واللفظ له ،صحيح مسلم بشرح النووي:ج7 ص 287 رقم 2122 باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .... من كتاب اللباس والزينة ، سنن ابن ماجة : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ــ تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ــ دار إحياء التراث العربي ــ ج1 ص 640 رقم 1988 ــ باب الواصلة والواشمة من كتاب النكاح ، مسند الإمام أحمد / ج6 ص 350 .

**وجه الدلالة** :

هذا الحديث يدل دلالة واضحة على حرمة وصل الشعر بشعر الآدمي حتى ولو كان زوج المرأة هو الذي أذن لها بذلك لانتفاء التغرير والتدليس هنا ، ومع ذلك فقد سب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الواصلة والمستوصلة ، مع علمه ــ صلى الله عليه وسلم ــ مسبقاً بأن زوج المرأة هو الذي يريد ذلك ، ومع ذلك لم يأذن لها في أن تصل شعرها .

**الترجيح** :

بعد معرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة " وصل الشعر بشعر الآدمي " يتبين لي أن القول الراجح هو القول الأول ، الذي يذهب أصحابه إلى حرمة وصل الشعر بشعر الآدمي ، وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها ، حيث أنها صحيحة وسالمة من الاعتراض عليها ، أما الأدلة التي استند إليها أصحاب القول الثاني والثالث فلم تسلم من الاعتراض عليها ، ولم ترق إلى درجة الأدلة الصحيحة ، وعلى ذلك فيكون وصل الشعر بشعر الآدمي حراماً ، لما ورد من لعن وسب من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لمن يقوم بهذا الفعل ، لأن المباح لا يجوز لعنه ولا سبه ، فدل ذلك على حرمة الشيء الملعون .

**والله أعلم**

## ثانياً : حكم وصل شعر الرأس بغير شعر الآدمي :

أتكلم في هذه المسألة بعون الله تعالى عن حكم وصل شعر الرأس بشعر غير شعر الأدمي كصوف البهيمة أو الخرق أو غير ذلك ، ونظراً لاختلاف الفقهاء في هذه المسألة ، حتى أنك تجد في المذهب الواحد أكثر من رواية ، فإنني وجدت من الأهمية بمكان أن أعرض لمذاهب الفقهاء كل على حده ، وذلك لاستخلاص الرأي الراجح في هذه المسألة .

### 1 ــ مذهب الحنفية والزيدية والإمامية والليث بن سعد المالكي :

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الوصل بغير شعر الآدمي مباح ، وذلك لأن المقصود به هو التزين فقط ، وعدم الغش والتدليس .

**جاء في كتاب بدائع الصنائع :**

" ولا بأس بذلك من شعر البهيمة وصوفها لأنه انتفاع بطريق التزين بما يحتمل ذلك ، ولهذا احتمل الاستعمال في سائر وجوه الانتفاع فكذا في التزين .أهـ " (1) .

ووافق الحنفية في ذلك الرأي الزيدية والإمامية حيث ذهبوا إلى جواز وصل شعر الرأس بغير شعر الآدمي ، كصوف الغنم مثلاً ، لأنه لا وجه للتحريم في هذه الحالة .

**جاء في كتاب البحر الزخار :**

" ولهن... ووصل شعرهن بشعر الغنم ، إذ لا وجه لتحريمه .. أهـ " (2) .

---

(1) بدائع الصنائع : ج5 ص 125 وما بعدها ، الفتاوى الخانية : ج3 ص 414 ، حاشية رد المحتار: ج5 ص 58 ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ج6 ص 88 .

(2) البحر الزخار : ج5 ص 365 ، جواهر الكلام : ج22 ص 114 وجاء فيه : [ روى من خبر عبد الله بن الحسن : سألته عن القرامل .قال : وما القرامل ؟ قلت : صوف=

**أيضاً ذهب إلى ذلك الرأي: الليث بن سعد المالكي :**

جاء في حاشية العدوي على الكفاية : " وقال الليث : النهي مختص بالوصل بالشعر ، ولا بأس بوصله بصوف أو خرق أو غيرها .أهـ "[1] .

**2 ـ مذهب المالكية [2] والظاهرية[3] والإمام الطبري [4] :**

ذهب جمهور المالكية والظاهرية والإمام الطبري إلى حرمة الوصل بشعر غير الآدمي من الصوف والوبر وغير ذلك .

---

=تجعله النساء في رؤسهن ، قال : إن كان صوفاً فلا بأس به ، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصلة .أهـ ] ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : للعلامة / محمد بن الحسن الحر العاملي ـ صححه / الشيخ / محمد الرازي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ج14 ص 135 .

(1) حاشية الشيخ / على الصعيدي العدوي المالكي على كفاية الطالب الرباني : ج2 ص 367 ، المنتقى للباجي : ج7 ص 267 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج5 ص 394 .

(2) تقريب المعاني : ص 311 ، الثمر الداني : ص 504 ، الفواكه الدواني : ج2 ص 410 ، حاشية العدوي على الكفاية : ج2 ص 367 وجاء فيها : " بل قال مالك والطبري والأكثرون : الوصل ممنوع بكل شيء شعر أو صوف أو خرق وغيرها .أهـ " ، الجامع لأحكام القرآن : ج5 ص 394 .

(3) المحلى : لابن حزم الظاهري : ج10 ص 74 ـ 75 وجاء فيه : [ لا من شعر إنسان غيرها أو من شعر حيوان أو صوف أو غير ذلك ، وهو من الكبائر .أهـ ".

(4) شرح النووي على صحيح مسلم : ج7 ص 291 وجاء فيه : " فقال مالك والطبري وكثيرون : الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق .أهـ " ، حاشية العدوي : ج2 ص 367 .

**جاء في المنتقى : " وقال مالك : لا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره .أهـ "** [1] .

واستدلوا على ذلك بما رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال : " زجر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن تصل المرأة برأسها شيئاً .أهـ " [2] .

وعلى ذلك فالوصل بغير الشعر لا يجوز ، لأنه فيه من التدليس ما لا يخفي على أحد ، ولأنه في معنى وصل الشعر [3] .

والناظر في مذهب السادة المالكية ومن وافقهم يتبين له أنهم قد استثنوا في هذه المسألة ما لو ربطت المرأة شعرها ببعض الخيوط أو الخرق الملونة من الحرير وغيره مما لا يشبه الشعر ، لأن ذلك غير منهي عنه ، ولا يوجد فيه معنى الوصل ، حيث يقول في ذلك الإمام مالك رحمه الله : " ولا بأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاها وتربط للوقاية ، وما من علاجهن أخف منه .أهـ " [4]

بل ويذهب القاضي عياض ــ رحمه الله ــ إلى أن : المرأة إذا لم تصل شعرها بل وضعته على رأسها من غير وصل جاز ذلك ، لأنه حينئذ بمنزلة الخيوط الملونة كالعقوص الصوف والحرير ، تفعله المرأة للزينة فلا حرج عليها في فعله ، فلم يدخل في النهي ويلتحق بأنواع الزينة [5] .

---

(1) المنتقى للباجي : ج7 ص 267 .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي : ج7 ص 289 رقم 2126 ــ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة 00 من كتاب اللباس والزينة .

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج5 ص 394 .

(4) المنتقى للباجي : ج7 ص 267 ، تقريب المعاني : ص 311 ، حاشية العدوي على الكفاية : ج2 ص 367 ، شرح الغروي ــ مطبوع مع شرح زروق : ج2 ص 379 .

(5) الفواكه الدواني : ج2 ص 410 ، الجامع لأحكام القرآن : ج5 ص 394 ، شرح النووي على =

3 ـ **مذهب الشافعية**:

ذهب فقهاء الشافعية إلى تفصيل القول في هذه المسألة ، وفرقوا بين ما إذا كان الشعر الموصول به ــ شعر غير الآدمي ــ طاهر أو نجس.

فإذا كان الشعر الموصول به نجساً كشعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فذلك حرام ، لحرمة استعمال النجس في الصلاة وخارجها .

أما إذا كان الشعر الموصول به طاهراً كالوبر والصوف ، فإن المرأة في هذه الحالة إما أن تكون متزوجة أو غير متزوجة .

فإن كانت المرأة ليست متزوجة فإن استعمال ذلك الشعر حرام .

**أما إذا كانت المرأة متزوجة فإن فقهاء الشافعية لهم ثلاثة أوجه :**

**الأول** : يجوز للمرأة أن تصل بإذن الزوج فقط .

**الثاني** : يحرم الوصل مطلقاً ، سواء أذن الزوج أم لم يأذن .

**الثالث** : يجوز الوصل مطلقاً ، سواء أذن الزوج أم لم يأذن .

والوجه الأول هو الأصح عند الشافعية .

**هذا بالنسبة للشعر الذي يشبه شعر الآدمي ، أما بالنسبة للخيوط الملونة وخيوط الحرير وما يشبه ذلك فيجوز استعماله لعدم وجود الغرر والتدليس فيه[1] .**

---

=صحيح مسلم : ج7 ص 291 .

(1) كتاب الأم : للإمام الشافعي ــ ج1 ص 46 ، المجموع للنووي : ج3 ص 140 ، مغني المحتاج: ج1 ص 191 ، حاشية الجمل : ج1 ص 418 ، فتح العزيز : ج4 ص 32 ، إعانة الطالبين : ج2 ص 340 ، فتح المعين : ج2 ص 340 ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: للعلامة / سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ــ تحقيق / د / ياسين أحمد إبراهيم ــ الطبعة الأولى 1988م ــ دار الباز ــ مكتبة الرسالة الحديثة ــ ج2 ص51 وما بعدها ، شرح النووي على صحيح مسلم : ج7 ص 290 .

**4 ـ مذهب الحنابلة :**

يرى الحنابلة أن وصل الشعر بغير الشعر إن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به ، لأن الحاجة داعية إليه ، ولا يمكن التحرز منه ، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان :

**إحداهما** : أنه مكروه غير محرم لحديث معاوية .

**والظاهر** : أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته ، وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة [1] .

**الرأي الراجح :**

بعد معرفة أقوال الفقهاء في هذه المسألة يتبين لي ــ والله أعلم بالصواب ــ أن الرأي الراجح هو حرمة وصل الشعر بشعر آخر ولو كان ذلك الشعر لغير الآدمي ، وهو ما ذهب إليه جمهور المالكية والظاهرية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، وابن جرير الطبري ، وذلك لقوة ما استندوا إليه من أدلة وهي عموم الأحاديث الدالة على حرمة الوصل ، ولحديث جابر بن عبد الله ــ رضى الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ " زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً " [2] لأن الحديث جاء عاماً يشمل شعر الآدمي وغيره ، ولأن ذلك يعتبر زوراً وتدليساً ، وذلك منهي عنه شرعاً ، يقول في ذلك صاحب معالم السنن : " والواصلات هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء ، يردن بذلك طول الشعر ، يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن ، فقد تكون المرأة

---

(1) المغني لابن قدامة : ج1 ص 107 ، الإنصاف : ج1 ص 126 ، الفروع وتصحيح الفروع : ج1 ص 134 ــ 135 ، كشاف القناع : ج1 ص 81 ، شرح منتهى الإرادات : ج1 ص 42 .

(2) سبق تخريج الحديث : ص 54 .

زعراء قليلة الشعر أو يكون شعرها أصهب ، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً منهياً عنه ، أما القرامل (3) فقد رخص فيها أهل العلم ، وذلك أن الغرر لا يقع بها ، لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار .أهـ "[1].

أما إذا كان الاستعمال عن طريق ربط الشعر بخيوط ملونة أو حرير وما إلى ذلك فإنه يجوز لعدم وجود الغش والتدليس في هذه الحالة ، حيث يقول الإمام / مالك ــ رحمه الله ــ : " ولا بأس بالخرق تجعلها المرأة في قفاها ، وتربط للوقاية ، وما من علاجهن أخف منه .أهـ " [2] .

**تعقيب** :

من الجدير بالذكر ويتصل بهذه المسألة محل البحث ما يعرف في زماننا " بالباروكة " وهي : عبارة عن شعر ملون أو غير ملون يوضع على الرأس لكي تظهر المرأة في عيون الناظرين أن شعرها طويل.

وبناءً على ما سبق في مسألة " حكم وصل الشعر بغير الشعر أو بشعر غير شعر الآدمي " فإنني أرى ــ والله أعلم بالصواب ــ أن استعمال هذه الباروكة حرام شرعاً ، لأن هذا الاستعمال فيه من الغش والخداع والتدليس ما لا يخفى على أحد ، ويدخل في مفهوم الوصل المنهي عنه شرعاً ، لأن الإنسان لا يستطيع أن يميز بينه وبين الشعر الحقيقي ، ويدل على ذلك ما رواه البخاري أن سعيد بن المسيب ــ رضى الله عنه ــ قال :

---

(1) القرامل : جمع قرمل ، بفتح القاف وسكون الراء وهو نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها .فتح الباري : ج10 ص426.

(2) معالم السنن : للإمام / أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ــ الطبعة الثانية 1401هـ ــ 1981م ــ المكتبة العلمية ــ بيروت ــ ج4 ص 209 .

(3) المنتقى للباجي : ج7 ص 267 .

" قدم معاوية المدينة أخر قدمة قدمها ، فخطبنا فأخرج كُبَّةً من شعر، قال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ سماه الزور. يعني الواصلة في الشعر .أهـ " [1] .

وبهذا يُعلم حكم ما يسمى " بالباروكة " وما شابهها ، وادعاء أنها مجرد غطاء للرأس كذب وتضليل يخالف الواقع ، فأغطية الرأس معلومة بالعقل والعرف، وإنما هذه زينة وحلية أكثر من الشعر الطبيعي نفسه ، مع ما فيها من الغش والتزوير من ناحية ، والإسراف والتبذير من ناحية ثانية، والتبرج والإغراء من ناحية ثالثة ، وكل هذه مؤكدات للتحريم [2] .

---

(1) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ج10 ص 425 رقم 5938 ــ باب وصل الشعر من كتاب اللباس ، صحيح مسلم بشرح النووي : ج7 ص 289 رقم 2127 ــ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ..... من كتاب اللباس والزينة .

(2) د / يوسف القرضاوي : فتاوى معاصرة ــ الطبعة الحادية عشر 1426هـ ــ 2005م ــ دار القلم للنشر والتوزيع ــ ج1 ص 427 .

## الفرع الثاني

## حكم زرع الشعر

من الأمور المستجدة والتي أصبحت من العمليات الجراحية التجميلية الحادثة في هذا العصر هي عملية زرع الشعر بالنسبة للرجل الأصلع الذي لا شعر له ، وذلك يمكن تصوره أيضاً بالنسبة للمرأة إذا حدث وأن تساقط شعرها، ويحدث ذلك في الغالب نتيجة خلل في الهرمونات المتعلقة بنمو الشعر، وقد يتسبب هذا الخلل أحياناً في ظهور الشعر في الوجه بالنسبة للمرأة ، وأحياناً أخرى عند الأطفال ، وذلك يكون سبباً في توتر الحالة النفسية بالنسبة لهؤلاء ، ولقد توصل الطب الحديث إلى إمكانية إجراء عمليات تجميلية هدفها هو زرع الشعر لمن هو في حاجة إليه ، أو إزالة الشعر عن الوجه لمن هو في حاجة إليه أيضاً ، فهل تعتبر هذه العمليات جائزة شرعاً ، أم أن ذلك يُعد من تغيير خلق الله ؟ .

**أقول وبالله التوفيق :**

أنه يجوز شرعاً للرجل الذي تساقط شعر رأسه أو شعر لحيته ، والمرأة أيضاً التي تساقط شعرها نهائياً أو ظهر لها الشعر الكثيف في وجهها، يجوز لهؤلاء جميعاً إجراء عمليات جراحية لعلاج الخلل الذي يحدث في نمو الهرمونات الخاصة بالشعر ، **ويدل على ذلك ما يأتي :**

" ما أخرجه الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته **أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها. فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت "** [1] .

---

(1) فتح الباري : ج10 ص 429 باب المتنمصات من كتاب اللباس .

**يقول الإمام النووي ــ رحمه الله ــ :**

يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب [1] .

**وأورد ابن حجر العسقلاني قيداً على ذلك الكلام بقوله :**

" **قلت** : وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه ، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس .أهـ " [2] .

**وجاء في البحر الرائق :**

" وإن لم يكن للعبد شعر في لحيته فلا بأس للتجار أن يشعروا على جبهته لأنه يوجب زيادة في القيمة .أهـ" [3] .

**وخلاصة القول في هذه المسألة :**

أنه يجوز إجراء مثل هذه العمليات نظراً للحاجة إليها ، والقول بعدم جواز ذلك يؤدي إلى إصابة المريض بآلام نفسية .

**ولكن القول بالجواز ليس على إطلاقه ، وإنما هو مقيد بشروط لابد من توافرها :**

1 ــ أن لا يكون الزرع بنجس .

2 ــ أن لا يكون فيه تدليس .

3 ــ أن لا يؤدي إلى تغيير خلق الله .

4 ــ أن لا يؤدي إلى ضرر أكبر أو مماثل ، ويرجع في تقدير هذا إلى رأي

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم : ج7 ص 292 باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة 000 من كتاب اللباس والزينة .

(2) فتح الباري : ج10 ص 429 .

(3) البحر الرائق لابن نجيم : ج8 ص 233 .

أهل الاختصاص من الأطباء ، وعلى ذلك فإجراء عملية لإعادة زرع شعر الرأس أو اللحية بحيث يكون نامياً ، أو لإزالة الشعر من وجه المرأة جائز ، إذ لا تدليس فيه ، وليس فيه تغيير للخلقة بل معالجة للرجوع إلى الخلقة القويمة التي جبلت عليها المرأة والرجل [1] .

---

(1) د / محمود على السرطاوي : حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية ــ بحث منشور بمجلة دراسات ــ تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية ــ عمان ــ المجلد الثاني عشر ــ العدد الثالث ــ جمادي الأخرة 1405هـ ــ آزار 1985م ــ ص 149 .

# المطلب الثاني

## تجميل الجسم ببعض العلامات والألوان

**تمهيد** :

مما لاشك فيه أن من الجراحات التجميلية والمستخدمة بكثرة في هذا العصر هي عمليات تجميل الجسم ببعض العلامات أو الألوان المتعددة، ويقوم بعض الأشخاص بفعل هذه الأمور رغبة منهم في إبداء قدر من الزينة للجسم أو الوجه ، أو من وجهة نظرهم لمواكبة التقدم الحادث في العالم الغربي ولو لمجرد التقليد الأعمى فقط لا غير .

ومما يندي له الجبين أنك قد تجد بعض الشباب المسلم ينجرف نحو هذه العمليات بشدة ، فتجد الوشم على يديه أو ذراعيه أو في أي مكان من جسمه ، لا لشيء إلا لمواكبة التطور من وجهة نظرهم ، لأن فعل هذه الأشياء في اعتقادهم وسيلة من وسائل التزين لبعض أجزاء الجسم .

والناظر في هذه الأشياء يجد أن هناك عمليات متعددة يقوم بها البعض مثل الوشم ، والوسم ، وقشر الوجه .

وسوف أقوم بمشيئة الله تعالى ببيان الحكم الشرعي لهذه العمليات، وموقف الفقه الإسلامي منها ، **وذلك في ثلاثة فروع :**

**الفرع الأول** : الوشم .

**الفرع الثاني** : الوسم .

**الفرع الثالث** : قشر الوجه .

## الفرع الأول

## الوشم

**أولاً : الوشم في اللغة :**

يقال وشمت المرأة يدها وشماً من باب وعد ، غرزتها بإبرة ثم ذرت عليها النئور وهو دخان الشحم ، والجمع وشوم ووشام ، واستوشمت : سألت أن يفعل بها ذلك ، والوشم ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه [1].

**ثانياً : الوشم في الاصطلاح :**

هو النقش بالإبرة حتى يخرج الدم ، ويحشى الجرح بالكحل ليخضر المحل المجروح [2] .

وقيل هو : أن تغرز إبرة ونحوها في ظهر كفها أو شَفتها أو نحوهما من بدنها حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل والنَّورة فيخضر [3] .

---

(1) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : للعلامة / أحمد بن محمد بن علي المقـري الفيومي ــ المكتبة العلمية ــ بيروت ج2 ص 661 مادة ( وشـمت ) ، لسـان العـرب : ج6 ص4845 مادة ( وشم ) .

(2) الفواكه الدواني : ج2 ص 411 ، حاشية العدوي على الكفاية : ج2 ص 367 ، تقريب المعاني ص 311 ، فتح الباري : ج10 ص 423 .

(3) الجامع لأحكام القرآن : ج5 ص 392 ، سبل السلام : ج3 ص 253 ، شرح النوي على صحيح مسلم : ج7 ص 291 ، أحكام النساء لابن الجوزي : ص 253 .
وعرف البعض الوشم : بأنه نوع من الزينة التي تعمل بغرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثـم يذر عليه كحل أو نيلة أو صبغات خاصة ليخضر أو يزرق .
- د / احمد محمد كنعان : الموسوعة الطبية الفقهية ــ الطبعة الأولـى 1420هـ ــ 2000م دار النفائس ص 253 .

## ثالثاً : الحكم الشرعي للوشم :

انتشرت في هذه الأيام بين الفتيات ظاهرة دق الوشم الذي اتخذ شكلاً جديداً من حيث المكان الذي يتم فيه الوشم ، حيث تسلل إلى صدور الفتيات وبطونهن، فتكشف الفتاة عن عورتها مرة أمام من يقوم بتلك المهمة المنكرة ــ وقد يكون في كثير من الأحيان رجلاً ــ في محلات ما يعرف " بالكوافير " التي خصصت قسماً بها لدق الوشم وبأسعار باهظة ، ثم تكشف هذه العورة مرات أخرى أمام الجميع لتظهر هذه النقوش [1] وذلك لا لشيء إلا لمواكبة التطور وموضة العصر. فما هو الحكم الشرعي لهذه العمليات ؟ .

**أقول وبالله التوفيق :**

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة وكلامهم فيها ينبيء عن وجود ثلاثة أقوال :**

**القول الأول : أنه يحرم الوشم :**

ذهب إلى ذلك القول : جمهور الحنفية[2] والمالكية [3]

---

(1) صحيح فقة السنة : مرجع سابق ج3 ص 66 .

(2) حاشية رد المحتار لابن عابدين ج6 ص 373 وجاء فيها : " والواشمة : التي تشم في الوجه والذراع ، وهو أن تغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق ، والمستوشمة : التي يفعل بها ذلك بطلبها .أهـ " ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ج4 ص 186، عمدة القارى شرح صحيح البخاري للعلامة / بدر الدين أبي محمد محمود أحمد العيني ــ طبعة دار الفكر ــ ج22 ص 63 .

(3) حاشية العدوي على الكفاية : ج2 ص 367 ، المنتقى للباجي : ج7 ص 267 ، الفواكه الدواني: ج2 ص 411 وجاء فيها : " وينهى النساء أيضاً ( عن الوشم ) 00 والنهي للحرمة عام في الرجال والنساء بل النهي في الرجال أشد0 أهـ " ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي : ص498 ، الفتح الرباني شرح على نظم رسالة بن أبي زيد القيرواني : للعلامة / محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي المورتاني ــ مكتبة القاهرة ــ ج3 ص 180 ، الثمر الداني : ص 504، تقريب المعاني : ص 311 .

والشافعية [1] والصحيح من مذهب الحنابلة [2] والظاهرية [3] وقول عند الزيدية[4] والإمامية [5] والأباضية [6] .

**القول الثاني** : أنه يجوز للمرأة المتزوجة فعله ، وكذلك إذا تعين طريقاً للعلاج .

**ذهب إلى ذلك القول : بعض الحنفية** [7] ورأي عند المالكية [8] ورواية للشافعية [9]

---

(1) المجموع للنووي : ج3 ص 140 ، وجاء فيه : " وأما الوشم والوشر وهو تحديد الأسنان فحرام على المرأة والرجل .أهـ " أسنى المطالب : ج1 ص 172 ، نهاية المحتاج : ج2 ص 22 وما بعدها، مغني المحتاج : ج1 ص191 ، فتح العزيز : ج4 ص34، إعانة الطالبين : ج2 ص340

(2) الإنصاف للمرداوي : ج1 ص 125 وجاء فيه : " ويحرم نمص ووشر ووشم على الصحيح من المذهب أهـ " ، شرح منتهى الإرادات : ج1 ص 41 وما بعدها، كشاف القناع : ج1 ص 81، الفروع لابن مفلح : ج1 ص 134 ، المغني لابن قدامة : ج1 ص 107 ، أحكام النساء لابن الجوزي : ص 253 .

(3) المحلى لابن حزم : ج10 ص 75 وجاء فيه : " ولا أن تشم بالنقش أو الكحل أو غيره شيئاً من جسدها ، فإن فعلت فهي ملعونة هي والتي تفعل بها ذلك ، برهان ذلك 000 عن عبد الله بن مسعود قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " أهـ .

(4) عيون الأزهار ص 418 وجاء فيها : " ويحرم النمص والوشر والوشم .أهـ " السيل الجرار : ج4 ص 132 .

(5) جواهر الكلام : ج22 ص 113 وجاء فيها : "وتغرز بالإبرة ثم تحشوه بالكحل ونحوه ، بدعوى أن المراد فعل ذلك كله أو بعضه للتدليس .أهـ " ، وسائل الشيعة : ج14 ص 177 .

(6) المصنف : ج2 ص 285 وجاء فيه : " ولا يصلن شعورهن ، ولا يوشمن لثاتهن .أهـ " .

(7) البحر الرائق : ج8 ص 208 وجاء فيه : " ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء ، والوشمة للرجال والنساء ، لأن ذلك سبب لزيادة الرغبة والمحبة بين الزوجين .أهـ " .

(8) تقريب المعاني : ص 311 وجاء فيها : " ويجوز إذا تعين طريقاً لدواء مرض .أهـ ".

(9) المجموع للنووي : ج3 ص 140 وجاء فيه : " ويستحب للمزوجة الخلوق ويكره للرجل .أهـ "

ورأي عند الزيدية [1] .

**القول الثالث** : أنه يكره الوشم .

**ذهب إلى ذلك القول** : بعض المتأخرين من المالكية [2] ورواية للحنابلة [3].

**الأدلة** : **أدلة أصحاب القول الأول:**

**استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :**

**أولاً : ما روى عن أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة"[4].**

**ثانياً : ما روى عن أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : أتى عمر بامرأة تشم ، فقام فقال : أنشدكم بالله من سمع من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الوشم ؟ فقال أبو هريرة فقمت فقلت : يا أمير المؤمنين أنا سمعت ، قال : ما سمعت ؟ قال : سمعت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : لا تشمن ولا تستوشمن " [5] .**

**وجه الدلالة** : يستفاد من هذه الأحاديث السابقة أن الوشم بكل أشكاله حرام ، واللعن في هذه الأحاديث يدل على أن هذه المعاصي من الكبائر [6] .

---

(1) البحر الزخار : ج5 ص 367 وجاء فيه : " لندب التزين للزوج بأنواع الزينة0 أهـ " .

(2) شرح الغروي : مطبوع مع شرح زروق على الرسالة ج2 ص 379 وجاء فيه: " وقال .... من المتأخرين من أصحابنا أن الوشم في جميع الجسد مكروه .أهـ "

(3) الإنصاف : ج1 ص 125 وما بعدها وجاء فيه : " وقيل لا يحرم ..... ويكره النقش والتطريف ذكره الأصحاب ..... قلت ويكره التكتيب .أهـ " .

(4) سبق تخريج الحديث .

(5) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ج10 ص 431 وما بعدها رقم 5946 ــ باب المستوشمة من كتاب اللباس .

(6) سبل السلام : ج3 ص 253 .

جاء في كتاب فتح الباري :

" وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشاً، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن .أهـ " [1] .

**ثالثاً** : إنما حرم الوشم لما فيه من تغيير خلق الله ، ولقد ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع ، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش [2] .

**رابعاً** : عملية الوشم فيها إيلام للإنسان ، ولا حاجة له في ذلك ، إذ يقول ابن الجوزي ــ رحمه الله ــ : " لا يحل لأنه أذى لا فائدة فيه .أهـ " [3] .

**خامساً** : نقل ابن العربي ــ رحمه الله ــ الإجماع على تحريم الوشم [4] .

وعلى ذلك وبناء على هذا الرأي فإن الوشم يحرم على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ، والطالبة له ، وقد يفعل ذلك بالبنت الصغيرة فلا شيء عليها وإنما يكون الإثم على الفاعلة ، لأن الصغيرة عديمة التكليف [5] .

وبناء على ذلك لا يأثم من حصل فيه الوشم نتيجة حادث ، وذلك كاحتكاك جسم الإنسان بالإسفلت فدخل السواد تحت الجلد ، أو نتيجة انفجار قنبلة فدخل الدخان والبارود تحت الجلد ، وكذلك إذا حدث الوشم عن طريق العلاج [6] .

---

(1) فتح الباري : ج10 ص 423 .

(2) هذا الكلام نقله ابن حجر العسقلاني عن الإمام الخطابي : فتح الباري ج10 ص 432 .

(3) أحكام النساء لابن الجوزي : ص 46 .

(4) عارضة الأحوذي ج7 ص 262 .

(5) شرح النووي على صحيح مسلم : ج7 ص 291 .

(6) د / محمد عثمان شبير : أحكام جراحة التجميل ــ مرجع سابق ــ ص 188 .

**وجهة أصحاب القول الثاني :**

أن الوشم يجوز للمرأة الخلوق المتزوجة لأن ذلك يعتبر سبباً في زيادة الرغبة والمحبة بين الزوجين ، وكذلك للضرورة عند الحاجة إليه في العلاج من مرض معين [1] .

أما أصحاب القول الثالث : الذين ذهبوا إلى كراهة الوشم ، فلم أقف لهم على دليل فيما اطلعت عليه من مصادر .

**الترجيح :**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم بالنسبة لعملية الوشم فإنه يترجح في نظري والله أعلم ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة عملية الوشم ، لأن ذلك يعتبر إيلاماً للحي ولا فائدة له منه ، وذلك لقوة أدلة الجمهور التي استندوا إليها ، وعدم وجود أدلة قوية للفريق المعارض ، ولأن ذلك يعتبر من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى ، بل ربما يؤدي استعمال هذه الأشياء إلى إصابة الإنسان بأمراض معينة.

**يقول في ذلك بعض الأطباء :** إن المواد الغريبة التي تدخل الجلد تؤدي على حساسية الجلد ، وإذا احتوى على مواد بترولية فإنه يؤدي إلى سرطان الجلد وتليفه ، والوخز بالإبر يؤدي إلى نقل أمراض الكبد الوبائي والإيدز [2] .

---

(1) البحر الرائق : ج8 ص 208 ، تقريب المعاني : ص 311 .

(2) هذا الرأي للدكتور / عبد الهادي محمد عبد الغفار : استشاري الأمراض الجلدية والتناسلية نقلاً عن : صحيح فقه السنة : مرجع سابق ــ ج3 ص 66 ــ 67 .

**رابعاً : حكم إزالة الوشم :**

ذهب البعض من فقهاء المالكية : إلى أن الوشم لو وقع على الوجه الممنوع لا يكلف صاحبه بإزالته ولو بالنار وغيرها ، لأنه يعتبر من النجاسات المعفو عنها [1] .

بل ويوجد البعض من علماء الحديث من يفرد باباً مستقلاً عن طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته ، مستدلاً بما روى عن قيس بن أبي حازم ، قال : دخلنا على أبي بكر ــ رضى الله عنه ــ في مرضه ، فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين ، تذب عنه وهي أسماء بنت عميس .أهـ " [2] .

وذهب الشافعية : إلى نجاسة هذا الدم ، لأن الوشم عبارة عن إسالة الدم وحشو الموضع بالنورة وغيرها ليخضر ، وهذا الاخضرار فيه دم ونورة وغيرها ، والدم عندما يخرج من الجسم يصبح نجساً، وعليه فلابد من إزالته[4].

---

(1) **تقريب المعاني : ص 311** وجاء فيه : " وإذا وقع على الوجه الممنوع فلا يكلف صاحبه بإزالته بالنار مثلا ، بل هو من النجس المعفو عنه .أهـ " ، حاشية العدوي على الكفاية : ج2 ص367، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : للعلامة / الشيخ محمد أحمد عليش الطبعة الأخيرة 1378هـ/ 1958م ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ ج1 ص 112 .

(2) مجمع الزوائد للهيثمي : ج5 ص 173 باب طهارة الوشم وأنه لا تجب إزالته من كتاب اللباس ــ وجاء فيه : رواه الطبراني ــ ورجاله رجال الصحيح .

(3) نهاية المحتاج : ج2 ص 22 ــ 23 وجاء فيه : " وقال في الذخائر في العظم : قال بعض أصحابنا : هذا الكلام فيه إذا فعله بنفسه أو فعل به باختياره ، فإن فعل به مكرهاً لم تلزمه إزالته قولاً واحداً ، قلت : وفي معناه الصبي إذا وشمته أمه.بغير اختياره فبلغ ، وأما الكافر إذا وشم نفسه في الشرك ثم أسلم فالمتجه وجوب الكشط عليه بعد الإسلام ... ولو وشم باختياره وهو كافر ثم أسلم فالظاهر وجوبه لتعديه إذ هو مكلف. أهـ " ، المجموع للنووي : ج3 ص 139 .

**يقول الإمام النووي رحمه الله :**

" قال أصحابنا ــ يقصد الشافعية ــ : هذا الموضع الذي وشم يصير نجساً ، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح ، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو ، أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم تجب إزالته ، فإذا بان لم يبق عليه إثم ، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ، ويعصى بتأخيره ، وسواء في ذلك كله الرجل والمرأة .أهـ " [1] .

وبذلك يمكن ترجيح رأي المالكية ومن وافقهم في عدم إزالة الوشم إذا وقع على وجه ممنوع ، خصوصاً إذا حصل ذلك للصبي الصغير لأنه لا إرادة له في ذلك ، وإنما الاثم على من فعل به ذلك ، لأن في الإزالة بالنار وغيرها قد يسبب له آلاماً لا يحتملها ، وهذا هو ما ذهب إليه بعض الشافعية .

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم : ج7 ص 291 ، أيضاً : فتح الباري : ج10 ص 423 .

## الفرع الثاني

## الوسم

**أولاً : الوسم في اللغة :**

أثر الكي ، والجمع وسوم ، والميسم اسم للآلة التي يوسم بها، واسم لأثر الوسم ، يقال : فلان موسوم بالخير ، أي معروف بالخير وعلامته كذلك [1] .

**ثانياً : الوسم في الاصطلاح :**

لا يخرج معنى الوسم في الاصطلاح عن معناه اللغوي السابق ذكره ، وهو أثر الكية ، أي العلامة ، ومنه موسم الحج : أي معلم جمع الناس [2] ، وقد يحتاج إليه المالك لتمييز حيواناته [3] .

**ثالثاً : حكم الوسم :**

الوسم يجوز بالنسبة للحيوان ، ولكن في غير الوجه [4] ، وذلك لما روى عن جابر ــ رضى الله عنه ــ قال : " نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ

---

(1) لسان العرب : ج6 ص4838 مادة ( وسم )، المصباح المنير: ج2 ص 660 مادة ( الوسمة) .

(2) شرح النووي على صحيح مسلم ج7 ص 282 .

(3) الثمر الداني : ص 521 .

(4) الفتاوى الهندية: ج5 ص 356 وجاء فيها : " وكذا لا بأس بكي البهائم للعلامة .... ويكره الكي في الوجه .أهـ" ، الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ــ تحقيق / د / محمد حجي ــ الطبعة الأولى 1994م ــ دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ ج13 ص 286 ، الثمر الداني : ص 521 ، تقريب المعاني : ص 326 ، الفتح الرباني : ج3 ص 198 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج5 ص 392 وجاء فيه : " والوسم جائز في كل الأعضاء غير الوجه ، لما رواه جابر قال : نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه ، أخرجه مسلم .وإنما كان ذلك لشرفه على الأعضاء، إذ هو مقر الحسن والجمال ، ولأن به قوام الأعضاء .أهـ " ، شرح النووي على صحيح مسلم : ج7 ص 282 .

عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه .أهـ " [1] .

وبناء على ذلك فإنه يجوز الوسم في كل أعضاء الحيوان ما عدا الوجه ، وذلك لأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد لعن من وسم حيوانه في وجهه ، وذلك لما روى عن جابر ــ رضى الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مر عليه حمار قد وسم في وجهه .

**فقال : " لعن الله الذي وسمه "** [2] .

وقد نقل الإمام النووي ــ رحمه الله ــ الإجماع عن النهي عن الوسم في الوجه، سواء أكان ذلك في الآدمي لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه ، فلا يجوز تعذيبه، أم في غير الآدمي ، لأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعن فاعله ، واللعن يقتضي التحريم [3] .

أما بالنسبة لوسم الآدمي فيكاد يُجمع الفقهاء على تحريمه[4]، وذلك لأن الإنسان مكرم شرعاً ، والوسم يعتبر تعذيباً ولا حاجة للإنسان إليه .

هذا بالنسبة للوسم ، ولكن ما دام أن الوسم هو أثر الكية ، فهل النهي الوارد في الوسم يشمل الكي بغرض العلاج أم لا ؟ .

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي : ج7 ص 281 رقم 2116 ــ باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه ــ من كتاب اللباس والزينة .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي : ج7 ص 281 رقم 2117 ــ باب النهي عن ضرب الحيوان في وجه ووسمه فيه من كتاب اللباس والزينة .

(3) شرح النووي : ج7 ص 282 ، نيل الأوطار : ج8 ص 99 .

(4) عمدة القارى شرح صحيح البخاري : ج21 ص 243 ، تقريب المعاني : ص 326 وجاء فيها : " وأما وسم الآدمي فلا يجوز مطلقاً .أهـ " ، الفتح الرباني : ج3 ص 198 ، شرح النووي على صحيح مسلم : ج7 ص 282 وجاء فيه : " فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ، ولأنه لا حاجة إليه ، فلا يجوز تعذيبه .أهـ " .نيل الأوطار : ج8 ص 100 .

**للإجابة على ذلك أقول وبالله التوفيق :**

إذا تعين الكي بالنار علاجاً ودواء للمريض فهو جائز ، لأنه من جملة العلاج المباح في الشريعة الإسلامية [1] .

**ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي :**

1- بما روى عن جابر ــ رضى الله عنه ــ **قال** : بعث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه .أهـ"[2].

2 ــ ما روى أيضاً عن جابر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه **قال** : " **إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم ، أو لذعة بنار ، وما أحب أن أكتوى** .أهـ " [3] .

---

(1) الفتاوى الهندية : ج5 ص 356 وجاء فيها : " ولا بأس بكي الصبيان إذا كان لدواء أصابهم.أهـ" ، الفواكه الدواني : ج2 ص 440 وجاء فيها : " والكي : الذي هو الحرق بالنار ، فقد كوى صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة وهو سعد ابن معاذ حين أصابته اللوقة ، واكتوى بعده جمع من الصحابة .أهـ " ، حاشية العدوي على الكفاية : ج2 ص 393 ، الثمر الداني : ص 519 ، عارضة الأحوذي : ج8 ص 207 ــ 208 ، مغني المحتاج : ج4 ص 201 وجاء فيه : " قال المصنف : ويجوز الكي وقطع العروق للحاجة ، ويسن تركه .أهـ " ، المجموع للنووي : ج9 ص 63 ، حاشية عميرة : ج3 ص 204 ، الطب النبوي : لابن قيم الجوزية ــ دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى البابي الحلبي ص 50 وجاء فيه : " تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع : ( أحدها ) : فعله، (والثاني ) : عدم محبته ، ( والثالث ) : الثناء على من تركه ، ( والرابع ) : النهي عنه .أهـ " .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي : ج7 ص 365 رقم 2207 ــ باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ــ من كتاب السلام ، سنن البيهقي : ج9 ص 342 باب ما جاء في إباحة قطع العروق والكي عند الحاجة من كتاب الضحايا .

(3) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ج10 ص 176 رقم 5704 ــ باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو ــ من كتاب الطب .

**وجه الدلالة** :

**يستفاد من الحديث الأول** : أن الكي يجوز ما دام أنه قد تعين طريقاً للعلاج والتداوي ، ويدل على جوازه فعله له صلى الله عليه وسلم حينما أرسل طبيباً لأبي بن كعب .

**ويستفاد من الحديث الثاني** : أن الكي تعين طريقاً للشفاء ، وإن جاء متأخراً، وقوله صلى الله عليه وسلم "وما أحب أن أكتوى " لا يدل على منعه ، وإنما يكون الكي في المرتبة الأخيرة من طرق العلاج ، نظراً لما ينطوي عليه من آلام وتعذيب لصاحبه .

**أما بالنسبة للأحاديث التي جاءت تنهي عن الكي ومنها** :

1- ما روى عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " الشفاء في ثلاثة : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار ، وأنهى أمتي عن الكي .أهـ " [1]

ووجه الكراهة في الحديث السابق : أن في ذلك تعذيباً بالنار ، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار [2]

2- ما روى عن عمران بن حصين قال : " نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الكي، فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا .أهـ " [3]

---

(1) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ج10 ص 156 رقم 5680 ــ باب الشفاء في ثلاث من كتاب الطب .

(2) الروضة الندية شرح الدرر البهية : للعلامة / أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ــ ط 1406هـ ــ 1986م ــ دار الجيل ــ بيروت ــ ج2 ص 229 .

(3) سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذي : ج8 ص 207 باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي من أبواب الطب .وفيه : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، سنن أبي داود : ج4 ص5 رقم 3865 ــ باب في الكي من كتاب الطب ــ وزاد أبو داود : " وكان يسمع تسليم الملائكة،=

ويمكن الجمع بين الأحاديث التي تدل على إباحة الكي ، والأحاديث التي تنهي عنه بما يأتي :

1 ــ إنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك ، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسم الداء فتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمر مظنون ، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي .

2 ــ يؤخذ من الجمع بين كراهته ــ صلى الله عليه وسلم ــ للكي وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً ، بل يستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى [1].

3 ــ قيل إنه خاص بعمران بن حصين لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه ، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح [2].

يقول ابن القيم رحمه الله :

" ولا تعارض بينهما ــ بحمد الله تعالى ــ فإن فعله يدل على جوازه ، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه ، وأما الثناء على تاركه : فيدل على أن تركه أولى وأفضل ، وأما النهي عنه : فعلى سبيل الاختيار والكراهة ، أو عن النوع الذي لا يحتاج إليه ، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء. والله أعلم .أهـ " [3].

---

=فلما اكتوى انقطع عنه ، فلما ترك رجع إليه " ، مسند الإمام أحمد: ج4 ص 427 ، سنن البيهقي : ج9 ص342 ، باب ما جاء في استحباب ترك الاكتواء والاسترقاء من كتاب الضحايا.

(1) فتح الباري : ج10 ص 158 ، عارضة الأحوذي : ج8 ص 207 ــ 208 .

(2) فتح الباري : ج10 ص 177 ، عارضة الأحوذي : ج8 ص 208 .

(3) الطب النبوي : ص 50 ، وأيضاً : معالم السنن للخطابي : ج4 ص 218 ، عمدة القاري : ج21 ص 233 .

**وخلاصة القول** :

أن الكي إذا تعين طريقاً للعلاج فهو جائز ومباح ، أما إذا لم يتعين فإنه غير جائز ومنهي عنه لما ينطوي عليه من تعذيب بالنار وحدوث علامات لا فائدة منها ، ولا حاجة له فيها0 والله سبحانه وتعالى أعلم .

## الفرع الثالث

# قشر الوجه

**أولاً : القشر في اللغة :**

قشر الشيء يقشره ، ويقشره قشراً فانقشر ، والقشور دواء يقشر به الوجه ليصفو لونه [1] وقيل القاشرة : هي أول الشجاج لأنها تقشر الوجه [2] .

**ثانياً : قشر الوجه في الاصطلاح :**

هو ما تقوم به المرأة من معالجة وجهها بالغمرة [3] حتى ينسحق أعلى الجلد، ويبدو ما تحته من البشرة [4] .

**ثالثاً : حكم قشر الوجه :**

أنه يحرم على النساء فعل ذلك ، لما فيه من تغيير خلق الله ، وقد يترتب على ذلك إلحاق الأذى بالجلد فيما بعد [5] .

---

(1) لسان العرب : ج5 ص 3635 وما بعدها ــ مادة ( قشر ).

(2) مختار الصحاح : للإمام / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ــ عنى بترتيبه / محمود خاطر ــ طبعة دار المعارف ــ ص 535 مادة ( ق ش ر ) .

(3) الغمرة : بالضم ــ طلاء يتخذ من الورس ، وقد غمرت المرأة وجهها تغمر تغميراً أي طلت به وجهها ليصفو لونها .
تهذيب الأسماء واللغات : للإمام / أبي زكريا محي الدين النووي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ج4 ص 63 ، مختار الصحاح للرازي : ص 481 مادة ( غ م ر ) .

(4) فيض القدير للمناوي : ج5 ص 270 ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : تأليف / أحمد عبد الرحمن البنا المشهور بالساعاتي ــ الطبعة الأولى ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت : ج17 ص 297 ، منتقى الأخبار مع نيل الأوطار : للمجد بن تيمية ــ مطبوع مع نيل الأوطار ــ الطبعة الأخيرة ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ج6 ص 215 وجاء فيه : " أما القاشرة والمقشورة فقال أبو عبيد : نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة .أهـ " .

(5) فيض القدير : ج5 ص 270 ، أحكام النساء لابن الجوزي : ص 252 ــ 253 وجاء فيه : " =

ويمكن الاستدلال على حرمة قشر الوجه بما يأتي :

1 ــ ما روى عن السيدة عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها قالت: " كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يلعن القاشرة والمقشورة ، والواشمة والموتشمة ، والواصلة والمتصلة .أهـ " [1] .

2 ــ ما روى عن كريمة بنت همام قالت : سمعت عائشة ــ رضى الله عنها ــ تقول : يا معشر النساء إياكن وقشر الوجه ، فسألتها امرأة عن الخضاب .فقالت : لا بأس بالخضاب ، ولكني أكرهه لأن حبيبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يكره ريحه . أهـ " [2].

**وجه الدلالة** :

يستفاد مما سبق أنه يحرم قشر الوجه ، وذلك لأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد لعن من يفعل ذلك ، ومن المعلوم أن اللعن لا يكون عن ارتكاب المباح ، وإنما يكون على فعل المحرم ، وإذا كانت هذه الأدلة بها ضعف فإن بعضها يقوى البعض الآخر ، ويؤكد ذلك أن عملية قشر الوجه تنطوي على تغيير لخلق الله ، وقد يتأذى الجلد إثر ذلك فيما بعد .

---

=أما القاشرة : فهي التي تقشر وجهها بالدواء ليصفو لونها.وربما اثر القشر في الجلد تحسناً في العاجل ، ثم يتأذى به الجلد فيما بعد. أهـ "، الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد: ج17 ص297.

(1) مسند الإمام أحمد : ج6 ص 250 ، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ : " عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يلعن القاشرة والمقشورة " وقال : رواه أحمد وفيه من لم أعرفه من النساء : ج5 ص 172 باب الواصلة والقاشرة والواشمة ــ من كتاب الزينة ، فيض القدير شرح الجامع الصغير : ج5 ص 270 رقم 7263 ، منتقى الأخبار مع نيل الأوطار : ج6 ص 215 رقم 7 .

(2) مسند الإمام أحمد: ج6 ص 210 ، سنن أبي داود : ج4 ص76 باب في الخضاب للنساء من كتاب الترجل رقم 4164، سنن النسائي : ج8 ص 142 باب كراهية ريح الحناء من كتاب الزينة.

ولكن إذا فعلت المرأة ذلك لتزيل بعض الأشياء العالقة بوجهها ، وذلك لكي يرضى عنها زوجها ولا يستقبحها ، فإن ذلك جائز ولا يحرم بشرط أن تكون متزوجة ، وتفعل ذلك بإذن زوجها، يقول في ذلك ابن الجوزي رحمه الله :

" وأما الأدوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج فلا أرى بها بأساً ، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج .أهـ " [1] .

(1) أحكام النساء لابن الجوزي : ص 254 .

# المطلب الثالث

## تجميل قوام الأعضاء

عملية تجميل قوام الأعضاء تعتبر من الجراحات التجميلية الاختيارية التي يلجأ إليها الإنسان إما لتحسين المظهر العام للجسم ليكون له جاذبية في أعين الناظرين، مثل عملية " تفليج أو وشر الأسنان " ، أو عملية " تسمين أو تقليل الجسم " ، أو عملية " تغيير قوام الأعضاء بالزيادة أو النقصان " .

وقد يكون الغرض من هذه الجراحة هو إعادة المنفعة للعضو بعد إصابته بخلل أفقده منفعته ، وذلك مثل عملية " تثبيت الأسنان بالذهب " أو عملية " وصل عظم إنسان بعظم حيوان " .

وبناء على ذلك فإنني وجدت من الأهمية بمكان أن أتعرض لهذه الأمور لبيان حكمها الشرعي وموقف الفقه الإسلامي منها .

**وبذلك يمكن تقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع :**

**الفرع الأول : تفليج أو وشر الأسنان .**

**الفرع الثاني : تسمين أو تقليل الجسم .**

**الفرع الثالث : تغيير قوام الأعضاء بالزيادة أو النقصان .**

**الفرع الرابع : تثبيت الأسنان بالذهب .**

**الفرع الخامس : عملية وصل عظم إنسان بعظم حيوان .**

# الفرع الأول

# تفليج أو وشر الأسنان

## أولاً : التفليج أو الوشر في اللغة :

فلج الأسنان : تباعد بينهما ، فلج فلجاً ، وهو أفلج ، والفلج بين الأسنان ، ورجل أفلج إذا كان في أسنانه تفرق ، وهو التفليج أيضاً ، وهو تباعد ما بين الثنايا والرباعيات [1] .

والوشر : أن تحدد المرأة أسنانها وترققها ، وشرت المرأة أنيابها وشراً من باب وعد إذا حددتها ورققتها فهي واشرة ، واستوشرت : سألت أن يفعل بها ذلك ، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب [2].

## ثانياً : التفليج أو الوشر في الاصطلاح :

هو برد الأسنان ليتباعد بعضها عن بعض أو يكون في الأسنان طول فيزال بالمبرد [3]، ويقال له الوشر: وهو نشر الأسنان أي بردها حتى يحصل الفلج وتحسن الأسنان بذلك ، ومثله لو كانت طويلة فتنشر حتى يحصل لها القصر [4]

---

(1) لسان العرب : ج5 ص 3456 مادة ( فلج ) ، مختار الصحاح : ص 510 مادة ( ف ل ج ) .

(2) لسان العرب : ج6 ص 4842 مادة ( وشر ) ، المصباح المنير : ج2 ص 661 مادة ( وشرت) مختار الصحاح : ص 723 مادة ( و ش ر ) .

(3) عمدة القارى : ج22 ص 62 ، حاشية العدوي على الكفاية : ج2 ص 368 ، الثمر الداني : ص 504 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج5 ص 393 ، فتح الباري : ج10 ص 422 ، المغني لابن قدامة : ج1 ص 107 ، أحكام النساء لابن الجوزي : ص 253 .

(4) الفواكه الدواني : ج2 ص 411 ، الجامع لأحكام القرآن ، ج5 ص 393 وجاء فيه : " الواشرات : جمع واشرة ، وهي التي تشر أسنانها ، أي تضع فيها إشراً ، وهي التحزيزات التي تكون في أسنان الشبان ، تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبهاً بالشابة .أهـ " .

**يقول الإمام النووي رحمه الله :**

" الفلج بفتح الفاء واللام ــ وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات ، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد ، لتصير لطيفة حسنة المنظر، وتوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضاً الوشر .أهـ " [1] .

## ثالثاً : حكم التفليج أو الوشر :

**اختلف الفقهاء في حكم تفليج أو وشر الأسنان ، وذلك على ثلاثة أقوال :**

**القول الأول** : ذهب فقهاء الحنفية [2] والمالكية [3] والظاهرية [4] والمشهور من مذهب الشافعيـــــة [5]

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم : ج7 ص 292 .

(2) حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ج4 ص 186 ، حاشية ابـن عابـدين : ج6 ص 373 وجاء فيها : " والواشرة : التي تفلج أسنانها أي تحددها وترقق أطرافها ، تفعله العجوز تتشـبه بالشواب ، والمستوشرة : التي يفعل بها بأمرها .أهـ " ، عمـدة القـاري : ج19 ص 225 ، ج22 ص 62 .

(3) حاشية العدوي على الكفاية : ج2 ص 368 ، قوانين الأحكام الشرعية : ص 498 وما بعدها ، المنتقى للباجي : ج7 ص 267 ، الثمر الداني : ص 504 ، الفواكه الدواني : ج2 ص 411 ، شرح العلامة زروق : ج2 ص 379 ، شرح الغروي مـع زروق : ج2 ص 379 ، الجـامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج5 ص 393 وجاء فيه : " وهذه الأمور كلها قد شـهدت الأحاديـث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر ، واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها ، فقيل : لأنها مـن بـاب التدليس، وقيل من باب تغيير خلق الله تعالى0 أهـ " .

(4) المحلى لابن حزم : ج10 ص 75 وجاء فيه : " ولا يحل لها أن تفلج أسنانها ..... فإن فعلـت فهي ملعونة هي والتي تفعل بها ذلك .أهـ " .

(5) مغني المحتاج : ج1 ص 191 ، نهاية المحتاج ج2 ص 25 ، حاشية الجمل : ج1 ص 418،=

والصحيح من مذهب الحنابلة [1] وقول عند الزيدية [2] والإمامية [3] والأباضية [4] إلى حرمة تفليج ووشر الأسنان .

**القول الثاني** :

**ذهب بعض فقهاء الشافعية [5] ورأي عند الزيدية [6] إلى أن : التفليج** والوشر للأسنان يباح للمرأة المتزوجة إذا أذن لها زوجها.

**القول الثالث** : ذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى كراهة تفليج الأسنان [7] .

**الأدلة** : استدل أصحاب القول الأول على حرمة تفليج " أو وشر " الأسنان بما روى عن عبد الله بن مسعود ــ رضى الله عنه ــ أنه قال :

---

=إعانة الطالبين : ج2 ص 340 ، فتح المعين : ج2 ص 340 ، حاشية قليوبي على شرح المحلى : مطبعة دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى الحلبي ــ ج1 ص 183 ، المجموع للنووي ج3 ص 140 وجاء فيه " وأما الوشم والوشر : وهو تحديد الأسنان فحرام على المرأة والرجل أهـ " ، شرح النووي على صحيح مسلم : ج7 ص 292 ، فتح الباري : ج10 ص 422 .

(1) المغني لابن قدامة : ج1 ص 107 ، كشاف القناع : ج1 ص 81 ، الفروع : ج1 ص 134 ، شرح منتهى الإرادات : ج1 ص 41 ، الإنصاف : ج1 ص 125 وجاء فيه: " ويحرم نمص ووشر ووشم على الصحيح من المذهب .أهـ " ، أحكام النساء لابن الجوزي : ص 253 .

(2) السيل الجرار : ج4 ص 132 ، عيون الأزهار : ص 418 .

(3) جواهر الكلام : ج22 ص 113 .

(4) المصنف : ج6 ص 285 ، 289 .

(5) المجموع للنووي : ج3 ص 140 ، فتح العزيز : ج4 ص 34 ، أسنى المطالب : ج1 ص 173 حاشية الجمل : ج1 ص 418 وجاء فيها : " ونشر أسنانها وهو تحديدها وترقيقها 000 فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز لها ، لأن له غرضاً في تزينها .أهـ " .

(6) البحر الزخار : ج5 ص 367 .

(7) كشاف القناع : ج1 ص 81 ، الفروع : ج1 ص 134 ، الإنصاف : ج1 ص 125 وجاء فيه : " ويحرم نمص ووشر ووشم على الصحيح من المذهب ، وقيل لا يحرم .أهـ " .

" لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله .قال : فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها : أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك ، أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ؟ فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ؟ وهو في كتاب الله .فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته .فقال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه ، قال الله عز وجل : " **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** " [1] . فقالت المرأة : فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن ، قال : اذهبي فانظري .قال : فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً فجاءت إليه فقالت : ما رأيت شيئاً ، فقال : أما لو كان ذلك لم نجامعها .أهـ " [2] .

**وجه الدلالة** :

يستفاد من هذا الحديث : أن هذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها ، لأن ذلك يعتبر تغييراً لخلق الله وتزويراً وتدليساً ، لأن الحرام هو المفعول لطلب

---

(1) سورة الحشر : جزء من الآية 7 .

(2) صحيح مسلم بشرح النووي : ج7 ص 288 رقم 2125 واللفظ له ــ باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة .... من كتاب اللباس والزينة ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري :ج10 ص429 رقم 5939 ــ باب المتنمصات من كتاب اللباس ، سنن الترمذي : ج4 ص 193 رقم 2932 باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ــ من أبواب الاستئذان والآداب وقال : هذا حديث حسن صحيح ، سنن أبي داود : ج4 ص 77 رقم 4169 ــ باب صلة الشعر من كتاب الترجل ، سنن النسائي : ج8 ص 146 باب المتنمصات من كتاب الزينة سنن ابن ماجة : ج10 ص 640 رقم 1989 ــ باب الواصلة والواشمة ــ من كتاب النكاح .

الحسن ، أما لو دعت الحاجة إليه لعلاج عيب أو دواء فلا بأس به [3] .

**ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني بما يأتي :**

1 ــ أن لزوجها غرضاً في تزينها له بالتفليج ، فيقاس التفليج على سائر وجوه الزينة المحببة إلى الزوج ، وذلك بجامع الغرض الصحيح في التزين.

2 ــ أن في تفليج أسنان المتزوجة غير المأذون لها تغريراً للزوج، وتلبيساً عليه فيحرم لذلك .

3 ــ أن في تفليج أسنان غير المتزوجة تعرضاً للتهمة ، وتغريراً للطالب ، فيحرم لذلك [1] .

4 ــ أيضاً الوشر يأخذ حكم التفليج ، لأن الزوجة إذا وشرت أسنانها بدون إذن الزوج فإن ذلك يعتبر تغريراً وتدليساً على الزوج ، أما لو وشرت بإذنه فلا حرج عليها ، وذلك لأن للزوج غرضاً في تزيين زوجته وتحسين مظهرها [2] .

أما بالنسبة لأصحاب القول الثالث فلم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر لفقهاء الحنابلة أدلة تدعم ما ذهبوا إليه ، وهو كراهة التفليج أو الوشر .

**الترجيح** : بعد معرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة تفليج أو وشر الأسنان، فإنني أميل إلى ترجيح الرأي الأول القائل بحرمة ذلك الفعل، وذلك لقوة أدلتهم ، لأن اللعن الوارد في الحديث لا يأتي إلا على شيء محرم ،

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم : ج7 ص 292 ، فتح الباري : ج10 ص 423 ، الثمر الداني ص 504 .

(2) عبير بنت علي المديفر : أحكام الزينة ــ مرجع سابق ــ ج2 ص 778 .

(3) حاشية الجمل : ج1 ص 418 ، أسنى المطالب : ج1 ص 173 .

والمباح لا يلعن فاعله ، أما إذا دعت الضرورة إلى فعله كما لو احتيج إليه لعلاج مثلاً فلا بأس حينئذ من فعله ، ولم يرد دليل قوي يبيح ذلك للمتزوجة فقط بإذن زوجها ، فيبقى الأمر عاماً في حرمته سواء بالنسبة للمتزوجة أو غير المتزوجة .

**والله تعالى أعلم**

## الفرع الثاني
## تسمين أو تقليل الجسم

**أولاً : تسمين الجسم :**

إذا كانت المرأة نحيفة الجسم وهزيلة وأرادت أن تحسن قوام جسمها لزوجها، لتكون مقبولة في نظره ، أو أن زوجها هو الذي أراد منها ذلك ، فهل يجوز لها أن تسمن جسمها وذلك بتناول بعض الأطعمة أو الأدوية ؟ .

**أقول وبالله التوفيق :**

نعم يجوز للمرأة أن تسمن نفسها ، وذلك بأن تتناول بعض الأشياء المباحة من الأطعمة والأشربة ، ويكره لها أن تأكل فوق الشبع ، وقد أجاز بعض الفقهاء ذلك :

**حيث جاء في الفتاوى الهندية :** " والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به ، ويكره للرجل ذلك .أهـ " [1] .

**ومما يدل على جواز ذلك الأمر :** ما روى عن السيدة عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها قالت : " أرادت أمي أن تسمني لدخولي على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قالت : فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء

---

(1) الفتاوى الهندية : ج5 ص 356 ، وجاء في موضع آخر من الفتاوى الهندية : " وسئل أبو مطيع عن امرأة تأكل القبقبة وأشباه ذلك تلتمس السمن ، قال : لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع ، وإذا أكلت فوق الشبع لا يحل لها .أهـ " ، ج5 ص 355 ، الفتاوى الخانية ج3 ص 403 وجاء فيها : " امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل السمن ، قال أبو مطيع البلخي : لا بأس به ما لم تأكل فوق الشبع ، ويكره الأكل فوق الشبع ، وكذا الرجل إذا أكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه فلا بأس به إذا لم يأكل فوق الشبع .أهـ " ، البحر الرائق : ج8 ص 208 ، حاشية الطحطاوي : ج4 ص 212 .

بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن .أهـ " [1].

**وجه الدلالة** :

يستفاد من كلام السيدة عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها لم توافق أمها على شيء من الأشياء أو الأدوية التي أرادت أن تسمنها بها ، ولم تستعمل شيئاً من الأدوية بل أدبرت عنها ، ولكن أكلت القثاء وهو: بكسر القاف : اسم لما يسميه الناس بالخيار [2] .

وبناءً على ذلك فإنه يجوز للمرأة أن تسمن نفسها ولا مانع من أن تستعمل في ذلك بعض الأطعمة أو العقاقير المباحة ، مع الأخذ في الاعتبار عدم الأكل فوق الشبع ، لأن ذلك مكروه عند الفقهاء ، ولا يجوز لها أيضاً أن تتناول الأدوية المحرمة لأن طلب السمنة لا يُعد من حالات الضرورة التي تبيح للإنسان أكل المحرم ، بل هو لدواعي التجميل والتزين للزوج ، ولا يكون ذلك إلا بتناول المباح .

مع ملاحظة أن ما جاء في " الفتاوى الهندية " من جواز تسمين المرأة نفسها، أن هذا الجواز مقصور على المرأة ذات الزوج ، لأنه جاء في هذه الفتاوى : " والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها.... " .

ومفهوم المخالفة أن غير ذات الزوج لا يباح لها ذلك ، ولكن الحنفية ( في أصول فقههم ) لا يأخذون بمفهوم المخالفة ، وعلى هذا فلا يعتبر ذكر " لزوجها " قيداً لجواز التسمين للمرأة ، وإنما هو قيد ورد على سبيل الغالب بشأن المرأة التي تسمن نفسها ، ولذلك فإن هذا الجواز يشمل المرأة مطلقاً ذات

---

(1) سنن أبي داود : ج4 ص 15 رقم 3903 ــ باب في السمنة من كتاب الطب .

(2) عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعلامة/ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي الطبعة الثانية 1399هـ ــ 1979م ــ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ــ ج10 ص 397 .

الزوج والتي لا زوج لها.

**أيضاً : الجواز الوارد في أقوال الفقهاء هو للمرأة فقط وليس للرجل ، لأن الرجل يكره له أن يسمن نفسه بأن يتعمد ذلك ويقصده بتناول أطعمة معينة أو أدوية معينة ، وهذا يعني أن الحنفية يرون أن تسمين المرأة نفسها من باب التزين والتجميل ، ولذلك قالوا : " تسمن نفسها لزوجها " أما الرجل فلا حاجة به إلى هذا التجميل والتزين "** [1] .

**ثانياً : تقليل وزن الجسم :**

إذا كانت المرأة سمينة وزوجها لا يرغب في سمنتها ويعتبر ذلك شيناً وعيباً فينبغي لها أن تمنع نفسها من بعض الأغذية ، وأن تتناول من الأدوية أو أن تقوم بحركات رياضية بحيث تحقق رغبة الزوج ، دون أن يلحق بجسمها ضرر ، أو أن تفعل محظوراً شرعياً كتدليك الرجال لأجسام النساء [2] .

ويجوز أيضاً للرجل أن يقوم بتقليل وزنه إذا أراد ذلك ، ويكون ذلك بترك بعض الأطعمة التي تؤدي إلى السمنة ، أو تناول بعض الأدوية المباحة .

ويؤيد ذلك أن شريعتنا السمحاء تدعو إلى التقليل من الأكل وعدم الأكل فوق الشبع ، بل وترغب في ذلك .

يدل على ذلك قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنٍ ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث

---

(1) د / عبد الكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ــ مرجع سابق ــ ج3 ص 404 .

(2) د / محمود على السرطاوي : حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية ــ مرجع سابق ــ ص 154 .

لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه .أهـ " [1] .

**وجه الدلالة** :

يستفاد من الحديث الشريف أن الإنسان تكفيه لقيمات يقمن بدنه ، فيتقوى بها على الطاعة ، فإن كان لابد من تجاوز هذا المقدار فلتكن القسمة أثلاثاً كما جاء في الحديث ، ويحرم الأكل فوق الشبع [2] .

**يقول ابن القيم رحمه الله :**

" ومراتب الغذاء ثلاثة : **أحدها** : مرتبة الحاجة ، **والثانية** : مرتبة الكفاية ، **والثالثة: مرتبة الفضيلة. فأخبر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه ، فلا تسقط قوته ، ولا تضعف معها، فإن تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه ، ويدع الثلث الآخر للماء ، والثالث للنفس ، وهذا من أنفع ما**

---

(1) هذا الحديث رواه عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ المقدام بن معد يكرب :
سنن الترمذي : ج4 ص 18 رقم 2486 ــ باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل من أبواب الزهد، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجة : ج2 ص 1111 رقم 3349 ــ باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع من كتاب الأطعمة ، مسند الإمام أحمد: ج4 ص 132 ، المستدرك على الصحيحين للحاكم : ج4 ص 331 من كتاب الرقاق ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، التلخيص للذهبي : بأسفل المستدرك على الصحيحين ــ دار المعرفة بيروت ــ ج4 ص 331 وصححه ، الترغيب والترهيب : ج3 ص 136 باب الترهيب من الإمعان في الشبع والتوسع في المآكل والمشارب .... من كتاب الطعام وغيره ، كنز العمال : ج15 ص 261 رقم 40870 ــ فصل في محظورات الأكل ، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : للشيخ / إسماعيل بن محمد العجلوني ــ دار التراث بالقاهرة ــ ج2 ص278 رقم 2270 .

(2) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : للإمام / أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ج7 ص 44 .
البحر الرائق : ج8 ص 208 وجاء فيه : " وقيل كان الرجل قليل الأكل كان أصح جسماً ، وأجود حفظاً ، وأذكى فهماً ، وأقل نوماً ، وأخف نفساً .أهـ ".

للبدن والقلب ، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب ، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب بمنزلة حامل الحمل الثقيل ، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب ، وكسل الجوارح عن الطاعات وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع ، فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب

والبدن .أهـ " [1] .

**ولكن هل يجوز للمرأة أن تقلل وزنها بممارسة الرياضة البدنية أو تحسين مظهرها ؟**

الجواب : لا بأس بذلك بشرط لا بد منه وهو أن تفعله في بيتها وحدها دون أن يطلع عليها من لا يحل له رؤية ما تظهره من أعضائها وهي تمارس الرياضة البدنية ، ويحرم عليها ارتياد النوادي الرياضية لممارسة أعمال الرياضة البدنية فيها ، حتى لو كانت هذه النوادي تخصص أياماً معينة في الأسبوع للنساء فقط حتى يسبحن في أحواض السباحة في هذه النوادي أو لتدربهن نساء مدربات ، لأن في خروج المرأة لهذه النوادي تعريضاً لها للفتنة، ولأنه لا ضرورة للخروج إلى هذه النوادي لهذه الأغراض ، لأنه يمكنها مباشرة ما ينفعها من أعمال الرياضة البدنية في بيتها [2] .

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية ـ الطبعة الأولى 1423هـ ـ 2002م مكتبة الصفا بالقاهرة ج3 ص 9 .

- ويراجع في ذلك أيضاً : المدخل :لابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي حيث وضع فصلاً أسماه " فصل فيما يتعاطاه بعض النسوة من أسباب السمن " ج2 ص 60 تحقيق / أحمد فريد المزيدي ـ المكتبة التوفيقية بالقاهرة .

(2) د / عبد الكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ـ مرجع سابق ـ ج3 ص 405 وما بعدها .

**أيضاً** : من العمليات التجميلية الحديثة في هذا الزمان ما يعرف " بسحب الدهون من الجسم " ، فقد يلجأ البعض إلى هذه العملية وذلك بغرض تقليل وزن الجسم ، ويكون ذلك إما بالتدخل الجراحي ، أو بإدخال أنبوبة امتصاص تحت الجلد ويسحب بواسطتها كمية الدهون أو بعضها [3] فما حكم هذه العمليات ؟

**أقول وبالله التوفيق :**

لم يتعرض الفقهاء لهذه العمليات ــ فيما اطلعت عليه من مصادر ــ نظراً لأن هذه العمليات لم يكن يعرفها الإنسان إلا بعد التقدم العلمي الكبير في مجال الطب والجراحة ، إلا أن الناظر في كتب الفقهاء يجدهم قد أباحوا أخذ العلاج للتداوي .

**جاء في الفتاوي الخانية:** " ويجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها، وكذا الحقنة لأجل الهزال، لأن الهزال إذا فحش يفضي إلى السل .أهـ " [1] .

وبناءً على ذلك فإن تعديل قوام الجسم بعملية سحب أو شفط الدهون من الجسم بقصد التداوي والعلاج جائز ما لم يكن يؤدي إلى ضرر أكبر .

**أما سحب الدهون بقصد تخفيف الوزن وتعديل قوام الجسم فيجوز بشرطين:**

1ــ أن تتعين عملية سحب الدهون بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها.

2ــ أن لا يترتب عليها ضرر أكبر [2] .

---

(1) د / ماجد عبد المجيد طهبوب : جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة ــ مرجع سابق ص 423 .

(2) الفتاوى الخانية : ج3 ص 403 .

(3) د / محمد عثمان شبير : أحكام جراحة التجميل ــ مرجع سابق ــ ص 213 .

## الفرع الثالث

## تغيير قوام الأعضاء بالزيادة أو النقصان

**يقصد بهذا النوع من الجراحات التجميلية** : تلك العمليات التي لا تعالج عيباً في الإنسان يؤذيه ويؤلمه ، وإنما يقصد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاسن والرغبة في التزين ، ومحاولة التطلع للعودة إلى الشباب مرة أخرى بعد التقدم في السن [1] .

**ومن أمثلة هذه العمليات** : تجميل الأنف وتغيير شكله ، وشد تجاعيد الوجه ، وعملية تجميل الثديين للمرأة ، وعملية تجميل البطن والأرداف ، وذلك بإزالة الشحوم الزائدة تحت الجلد عن طريق السحب الذي يتطلب الجراحة ، ثم يشد الجلد ويهذب [2] .

ومما لا شك فيه أن هذا العمل خلل في التفكير وشطط في المسلك، وباعث على الفتن والشهوات التي انتشرت بسبب هذه العمليات غير المشروعة [3] .

وهذا النوع من الجراحة محرم شرعاً ، لأنه لا يشتمل على أسباب علاجية ضرورية أو حاجية ، بل إن الغاية منه هو التجميل المحض ، والعبث بالخلقة الإلهية ، والتدليس ، والتزوير ، واتباع الشهوات والأهواء، والاستسلام لحبائل

---

(1) د / شوقي عبده الساهي : الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ــ مكتبة النهضة المصرية الطبعة الأولى 1411هـ ــ 1990م ــ ص 136 .

(2) د / ماجد طهبوب : جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة ــ مرجع سابق ــ ص 422 ــ 423 ، الموسوعة الطبية الحديثة : مرجع سابق ــ ج5 ص 646 ــ 647 ، عبير بنت على المديفر : أحكام الزينة ــ مرجع سابق ــ ج2 ص 732 .

(3) د / شوقي عبده الساهي : المصدر السابق ص 136 .

الشيطان وغوائله [1] .

**ومما يدل على تحريم هذا النوع من الجراحات التجميلية الأدلة الآتية :**

**أولاً : قوله تعالى : " وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ " [2].**

**وجه الدلالة :**

يستفاد من الآية الكريمة السابقة أن الشيطان ــ عليه لعنة الله ــ يحمل الإنسان على تغيير خلق الله ، وذلك بفعله الأشياء المحرمة ، كتبرج النساء ، والوشم ، ووصل الشعر بغيره للزينة ، وتفليج الأسنان [3] ولا شك في أن جراحات التجميل كتجميل الأنف وشد الوجوه والبطون للزينة داخلة في النهي عن التغيير في خلقة الله التي خلق الله الناس عليها ، لأن هذه العمليات تجري بدون ضرورة معتبرة شرعاً ــ فتكون محرمة .

**ثانياً :** ما روى عن عبد الله بن مسعود ــ رضى الله عنه ــ أنه قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " .

---

(1) د / محمد خالد منصور : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي مرجع سابق ــ ص 198 .

(2) سورة النساء : جزء من الآية 119 .

(3) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : للإمام / شهاب الدين محمود الألوسي ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ الطبعة الرابعة 1405هـ ــ 1985م ــ ج5 ص 150 ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج5 ص 392 ، غاية البيان في تفسير القرآن الكريم : تأليف : محمود محمد حمزة / حسن علوان / محمد أحمد برانق ــ مطبوع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ــ الجزء الخامس من المجلد الأول ــ ص 85 .

**وجه الدلالة** :

يستفاد من كلام ابن مسعود رحمه الله : أن من يفعل هذه الأشياء فهو ملعون، ولا شك أن اللعن لا يأتي على الشيء المباح وإنما يرد على الشيء المحرم ، لأن ذلك يعتبر من تغيير خلق الله ، ولأن من يفعل ذلك إنما يفعله طلباً للحسن والجمال والزينة ، ولا شك أن الجراحات التجميلية التي نحن بصددها مثل شد الوجوه والبطون والأرداف .. الخ ، هي من باب تغيير خلق الله ، وفيها من التدليس ما لا يخفى على أحد ، فيكون صاحبها ملعوناً ومطروداً من رحمة الله، لأنه فعل هذه الأشياء من قبيل الترف والتنزه ، أما لو كانت هناك حاجة داعية لذلك كعلاج ومداواة مثلاً فلا بأس في جواز ذلك .

**ثالثاً : ما روى عن أسامة بن شريك ــ رضى الله عنه ــ قال:**

**" أتيت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، فجاء الأعراب من ههنا ومن ههنا فقالوا : يا رسول الله : أنتداوى ؟ فقال : تداوا ، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد : الهرم .أهـ "** [1] .

---

(1) سنن الترمذي : ج3 ص 258 رقم 2109 ــ باب ما جاء في الدواء والحث عليه من أبواب الطب ــ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، سنن أبي داود : ج4 ص 3 رقم 3855 ــ باب في الرجل يتداوى من كتاب الطب ، واللفظ له ، سنن ابن ماجة : ج2 ص 1137 رقم 3436 ــ باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء من كتاب الطب ، وزاد فيه " قالوا : يا رسول الله ما خير ما أعطى العبد ؟ قال : خلق حسن " ، المستدرك على الصحيحين للحاكم ج4 ص 399 من كتاب الطب ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، التلخيص للذهبي : بأسفل المستدرك على الصحيحين ج4 ص 399 وصححه .

**وجه الدلالة :**

يدل الحديث السابق على أنه ما من داء إلا وله دواء ، وهذا مشعر بجواز التداوي بشكل عام ، ثم استثنى من ذلك كله داء واحد وهو الهرم ، فاستثناؤه للهرم دون سائر الأدواء يدل على عدم جواز العبث بالخلقة البشرية لإعادتها لصباها وشبابها ، أو محاولة تغيير معالم كبر السن بأي وسيلة من الوسائل ، وجراحة التجميل التحسينية متضمنة لذلك، فكانت محرمة [2] .

رابعاً : مما لا شك فيه أن عمليات شد الوجوه والأبدان وما إلى ذلك من هذه العمليات فيها من الغش والخداع ما لا يخفى على أحد ، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش ، لما فيها من تغيير الخلقة [1] .

**خامساً** : ينصح أهل الطب بالتأني قبل القدوم على مثل هذه العمليات لأنها قد تؤدي إلى نتائج غير محمودة .

**جاء في الموسوعة الطبية الحديثة :**

" جراحة التجميل .... تكون اختيارية حين تجري لمجرد تغيير ملامح بالوجه لا يرضى عنها صاحبها ، وفي هذه الحالة يجب إنعام التفكير قبل إجرائها ، واستشارة أخصائي ماهر يقدر مدى التحسن المنشود ، فكثيراً ما تنتهي هذه العمليات إلى عقبي غير محمودة ، ومع تحسن المنظر بعد عمليات التجميل ، وما يتبع ذلك من تحسين حالة المريض المعنوية ، فعمليات التجميل لا تغير من شخصيته تغييراً ملحوظاً، وإن العجز عن بلوغ هدف معين في الحياة لا يتوقف كثيراً على مظهر الشخصية ، فالمشكلة في ذلك أعمق كثيراً

---

(1) د / محمد خالد منصور : المرجع السابق ــ ص 201 .

(2) ذكره ابن حجر العسقلاني نقلاً عن الخطابي في تعليله لمنع الوشم : فتح الباري : ج10 ص432

مما يبدو من ظواهر هذه الأمور، وعلى هذا فعمليات التجميل الاختيارية غير محققة النتائج ، ومن الخير ترك الإغراق في إجرائها ، أو المبالغة في التنبؤ بنتائجها .أهـ" [1] .

**خلاصة القول** : بناءً على ما تقدم من الأدلة السابقة يتبين أن هذه الجراحات التجميلية محرمة شرعاً ، لما فيها من تغيير خلقة الله سبحانه وتعالى التي خلق الناس عليها ، ولما فيها من التزوير والغش والخداع، حيث تقوم بذلك المرأة الكبيرة في السن لتوهم البعض أنها ما زالت في سن الشباب ، وقد يفعل ذلك البعض لمجرد التقليد الأعمى لما يسمونه بالحضارة الوافدة علينا من الغرب ، والتي لا تراعى حرمات الله في شيء ، بل المقصد الوحيد هو تحصيل الأموال الطائلة من وراء هذه العمليات ، ولو كان ذلك جائز شرعاً لما استثنى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الهرم " عند الكلام عن الداء والدواء ، لأن أي فعل يقدم عليه الإنسان لمعالجة الهرم يعتبر عبثاً بالخلقة البشرية لإعادتها إلى شبابها وصباها، وهذا لا يجوز شرعاً ، إلا إذا تقرر ذلك نظراً لضرورة العلاج أو المدواة فذلك لا بأس به ، بشرط أن ينصح بذلك طبيب مسلم .

---

(1) الموسوعة الطبية الحديثة : مرجع سابق ــ ج5 ص 647 وما بعدها .

## الفرع الرابع

## تثبيت الأسنان بالذهب

إذا تحركت الأسنان وكان صاحبها يتألم من آثار هذه الحركة ، فقد أجاز الفقهاء شدها بالفضة [1] ولا أعلم خلافاً بينهم في ذلك .

أما إذا أراد الإنسان شد الأسنان بالذهب ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكلامهم في ذلك ينبيء عن وجود رأيين اثنين :

**الرأي الأول** : جواز شد الأسنان المتحركة بالذهب .

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [2]

---

(1) الاختيار : ج4 ص 159 ، بدائع الصنائع : ج5 ص 132 وجاء فيها : " ولو شدها بالفضة لا يكره بالإجماع .أهـ " ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير : ج1 ص 63 ، جواهر الإكليل : ج1 ص 10 وجاء فيها : " والإربط سن : تخلخل أو سقط بخيط من ذهب أو فضة .أهـ " ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ج1 ص 110 .وجاء فيه : " وإن أمكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالأولى ، لأنه لا تصدأ غالباً ولا يفسد المنبت .أهـ " ، المجموع : ج1 ص 256 ، المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ــ المكتب الإسلامي ــ دمشق ــ الطبعة الأولى 1399هـ ــ 1979م ــ ج2 ص 374 ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للإمام / مجد الدين أبي البركات طبعة دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ ج1 ص 130 .

(2) حاشية الدسوقي والشرح الكبير : ج1 ص 63 ، جواهر الإكليل : ج1 ص 10 ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك : ج1 ص 24 وجاء فيه : " وإلا السن : ومراده به ما يشمل الضرس إذا تخلخل فيجوز ربطه بشريط منهما .أهـ " ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : للشيخ / أحمد بن محمد الصاوي المالكي ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ الطبعة الأخيرة 1372هـ ــ 1952م ــ ج1 ص 24 ، سراج السالك شرح أسهل المدارك : للعلامة / السيد عثمان بن حسنين برى الجعلي المالكي ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ الطبعة الأخيرة ــ ج1 ص 62 ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك : لسيدي أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ الطبعة الثانية 1374هـ ــ 1954م ــ ص 4 ، مواهب الجليل لشرح=

والشافعية[1] والحنابلة [2] ومحمد بن الحسن الشيباني ورواية لأبي يوسف من المذهب الحنفي [3] والزيدية [4] ورأى عند الأباضية [5] .

---

=مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بابن الحطاب ــ دار الفكر ــ الطبعة الثانية 1398هـ ــ 1978م ــ ج1 ص 126 ، التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ــ هامش مواهب الجليل:ج1 ص 126 ، التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب ــ دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الأولى 1408هـ ــ 1987م ــ ج2 ص 351 .

(1) كتاب الأم : ج1 ص 46 وجاء فيه : " ولا بأس أن يربطهما بالذهب ، لأنه ليس لبس ذهب وإنه موضع ضرورة .أهـ " ، حاشية البجيرمي على الخطيب : ج2 ص 229 ، منهج الطلاب : بهامش منهاج الطالبين وعمدة المفتين : ص 28 ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين : ص 31 ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : ج1 ص 110 ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : ج1 ص 205 ، المجموع : ج1 ص 256 .

(2) الشرح الكبير مع المغني لابن قدامة : ج2 ص 620 وجاء فيه : " وقال الإمام أحمد : يجوز ربط الأسنان بالذهب إن خشي عليها أن تسقط ، قد فعله الناس ولا بأس به عند الضرورة .أهـ " المغني لابن قدامة : ج2 ص 607 ، الفروع : ج2 ص 476 ، شرح منتهى الإرادات : ج1 ص 406 ، المبدع : ج2 ص 374 ، المحرر : ج1 ص 140 ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : لابن قدامة المقدسي ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الثالثة ــ 1402هـ ــ 1982م ــ ج1 ص 18 .

(3) بدائع الصنائع : ج5 ص 132 ، الفتاوى الهندية : ج5 ص 336 ، الفتاوى الخانية : ج3 ص 413 ، حاشية ابن عابدين : ج6 ص 362 ، الاختيار : ج4 ص 159 وجاء فيه : " وقالا : يجوز بالذهب أيضا قياسا على الأنف .أهـ " ، كتاب الحجة على أهل المدينة : للإمام / أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ــ علق عليه / السيد مهدي القادري ــ عالم الكتب : الطبعة الثالثة 1403هـ ــ 1983م ــ ج1 ص 456 .

(4) عيون الأزهار : ص 417 ، السيل الجرار : ج4 ص 125 وجاء فيه : " فقد وقع الإذن منه ــ صلى الله عليه وسلم ــ باتخاذ أنف من ذهب لمن ذهب أنفه في بعض الحروب ، وهو حديث حسن ، وجبر السن كجبر الأنف .أهـ " .

(5) معارج الآمال على مدارج الكمال : ج6 ص 269 وجاء فيه : " أجازوا اتخاذ الأنف=

**الرأي الثاني:** يحرم شد الأسنان المتحركة بالذهب .

وهو قول الإمام أبي حنفية ــ رحمه الله ــ ورواية لأبي يوسف [1] والمعتمد عند الأباضية [2] .

**الأدلة :**

**استدل أصحاب الرأي الأول بما يأتي :**

**أولاً : ما روى عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن سعد: أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذ أنفاً من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يتخذ أنفاً من ذهب.أهـ " .**

**وجه الدلالة :**

يستفاد من هذا الحديث أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أجاز للرجل أن يتخذ أنفاً من ذهب ، ولو لم يكن ذلك مباحاً لما أجازه له النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، ويقاس على الأنف شد الأسنان المتحركة بالذهب ، لأنه ربما لا تنفع الفضة في شد الأسنان فحينئذ يجوز للإنسان أن يشد السن المتحرك بالذهب قياساً على الأنف [4] .

---

=والأسنان وشدهن من الفضة أو الذهب .أهـ " .

(1) بدائع الصنائع : ج5 ص 132 ، الاختيار : ج4 ص 159 ، تبيين الحقائق : ج6 ص 16 وجاء فيها : " يحل شد السن المتحرك بالفضة ، ولا يحل بالذهب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف .أهـ" ، مجمع الأنهر : ج2 ص 536 ، حاشية رد المحتار : ج6 ص 362 ، الفتاوى الهندية : ج5 ص 336 .

(2) معارج الآمال على مدارج الكمال : ج6 ص 269 ، وجاء فيها : " قال : ويمتنع اتخاذ ذلك كله ندنا بالمذهب ، وشد ذلك به .أهـ " .

(3) بدائع الصنائع : ج5 ص 132 ، الإقناع : ج1 ص 205 ، شرح منتهى الإرادات : ج1 ص406

وقد اعترض على هذا الاستدلال : بأن إباحة النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لعرفجة بن سعد أن يتخذ أنفاً من ذهب ، إنما يحتمل أن ذلك خاص بعرفجة دون غيره ، لأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ خص الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف بلبس الحرير لأجل الحكة في جسديهما [1] .

**ثانياً** : روى عن بعض الأئمة الثقات والتابعين ــ رضى الله عنهم أجمعين ــ أنهم شدوا أسنانهم بالذهب [2] .

**ثالثاً** : القياس على قبيعة السيف ، بل هو أولى من القبيعة للضرورة [3] .

**وقد اعترض على ذلك :**

بأنه لا توجد هنا ضرورة لشد الأسنان بالذهب ، وذلك لأن الضرورة تندفع بالأدنى وهو الفضة ، فبقى الذهب على أصل التحريم ، والاستدلال بالفضة غير سديد للتفاوت بين الحرمتين [3] .

**رابعاً** : لأنه يباح له أن يشده بالفضة ، فكذا بالذهب ، لأنهما في حرمة الاستعمال على السواء ، ولأنه تبع للسن والتبع حكمه حكم الأصل [4] .

---

(1) مجمع الأنهر : ج2 ص 536 ، تبيين الحقائق : ج6 ص 16 .

(2) المغني لابن قدامة : ج2 ص 607 وجاء فيه : " وروى الأثرم عن أبي جمرة الضبعي وموسى بن طلحة ، وأبي رافع وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .أهـ " ، المبدع : ج2 ص 374، شرح منتهى الإرادات : ج1 ص 406 .

(3) المبدع : ج2 ص 374 .

(4) بدائع الصنائع : ج5 ص 132 ، الاختيار: ج4 ص 159 ، تبيين الحقائق : ج6 ص 16 .

(5) بدائع الصنائع : ج5 ص 132 .

**وجهة أصحاب الرأي الثاني :**

لا يجوز شد الأسنان بالذهب لأنه محرم إلا لضرورة ، وهي هنا تندفع بالأدنى وهو الفضة ، فبقي الذهب على أصل التحريم [1] .

**الترجيح :**

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة فإنه يترجح في نظري ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز شد الأسنان المتحركة بالذهب ، وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها حتى ولو لم تسلم من الاعتراض عليها ، إلا أن بعضها يقوى البعض الآخر ، ولأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أباح لعرفجة بن سعد أن يتخذ أنفاً من الذهب، والسن أصغر من الأنف بكثير ، فيكون من باب أولى جواز شد الأسنان المتحركة بالذهب ، ولا يكون ذلك إلا عند الضرورة ، أما إذا لم تكن هناك ضرورة لذلك فيبقى التحريم على أصله .

---

(1) الاختيار : ج4 ص 159 ، بدائع الصنائع : ج5 ص 132 .

## الفرع الخامس

## عملية وصل عظم إنسان بعظم حيوان

أجاز جمهور الفقهاء عملية وصل عظم الإنسان المصاب بعظم الحيوان الطاهر ، وذلك لضرورة التداوي ، ويتضح ذلك من خلال عرض بعض النصوص الفقهية الآتية :

يقول الإمام محمد بن الحسن ــ رحمه الله ــ :

" ولا باس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب ، إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه يكره التداوي بهما .أهـ"[1].

وجاء في **كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك :**

" وكذا يجوز بدلها من طاهر ، وأما من ميتة فقولان بالجواز والمنع ، وعلى الثاني ، فيجب عليه قلعها عند كل صلاة ما لم يتعذر .أهـ " [2] .

**ويقول الإمام الشافعي رحمه الله :**

" وإذا كسر للمرأة عظم فطار فلا يجوز أن ترقعه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً .... وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكى لا يؤكل لحمه أو عظم إنسان فهو كالميتة، فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه ، فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه ، فإن لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته لأنه صار ميتاً كله والله حسيبه .أهـ " [3] .

---

(1) الفتاوى الهندية : ج5 ص 354 ، البحر الرائق : ج8 ص 233 ، بدائع الصنائع : ج5 ص132

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك : ج1 ص 24 ، حاشية الدسوقي : ج1 ص 63 .

(3) كتاب الأم : للإمام الشافعي ــ ج1 ص 46 ، المجموع للنووي : ج3 ص 138، حاشية الجمل : ج1 ص 417 ، مغني المحتاج : ج1 ص 190 ، نهاية المحتاج : ج2 ص 21 وما بعدها .

**ويقول العلامة / ابن قدامة رحمه الله :**

" وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهراً ، وإن كان نجساً فأمكن إزالته من غير مثلة أزيل ، لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة .أهـ " [1] .

**وجاء في كتاب إصباح الشيعة :**

" وإذا جبر عظمه بعظم حيوان نجس العين خاصة كالكلب والخنزير يجب قلعه إن لم يؤدي إلى مشقة عظيمة أو خوف على النفس، فإن لم يقلعه وصلى بطلت صلاته لأنه حامل النجاسة ، وإن أدى إلى ذلك لم يجب قلعه .أهـ " [2]

وبناء على ما تقدم فإن هذه النصوص الفقهية يستفاد منها جواز وصل عظام الإنسان بعظام الحيوان الطاهر ، ولا يجوز الوصل بعظام الحيوان النجس إلا عند الضرورة .

وعلى ذلك فإنه يمكن الاستفادة بأجزاء الحيوان المباح والمذكي للتداوي. أو لزرعها في جسم الآدمي إذا ثبتت فائدتها الطبية ، ومثال ذلك: صمامات القلب المتخذة من الأبقار ، والجلود المتخذة من الأغنام والمستعملة في الرقع الجلدية للآدمي [3] .

---

(1) المغني لابن قدامة : ج2 ص 408 .

(2) إصباح الشيعة بمصباح الشريعة : للفقيه / قطب الدين البيهقي الكيدري ـ تحقيق / إبراهيم الهادي :مؤسسة الإمام الصادق ـ إيران ـ الطبعة الأولى 1416هـ - ص 56 .

(3) د / مصطفى محمد الذهبي : نقل الأعضاء بين الطب والدين ـ دار الحديث بالقاهرة ـ الطبعة الأولى 1414هـ ـ 1993م ـ ص 16 .

# المبحث الثالث

## مسئولية الطبيب عن الجراحات التجميلية

**تمهيد :**

من المتفق عليه بين علماء الشريعة أن دراسة الطب فرض من فروض الكفاية ، فهي واجب على كل فرد لا تسقط إلا إذا قام بها غيره ، وذلك باعتبار التطبيب ضرورة اجتماعية تحتاج إليه الجماعة ، ومن هذا المنطلق فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية مزاولة مهنة الطب واجباً ، على حين اعتبرتها القوانين الوضعية الحديثة وبعض الشراح حقاً مثلها مثل سائر المهن الأخرى ، ولا شك أن نظرية الشريعة الإسلامية أفضل، وقد سبقت بها أحدث التشريعات الوضعية، لأنها تلزم الطبيب بأن يضع مواهبه في خدمة الجماعة ، كما أنها أكثر انسجاماً مع حياتنا الاجتماعية القائمة على التعاون والتكاتف وتسخير كل القوى لخدمة الجماعة [1] .

وبناءً على ذلك فإنني سوف أقوم بإذن الله تعالى في هذا المبحث ببيان المسئولية التي تقع على عاتق الأطباء الذين يقومون بإجراء عمليات التجميل ، ثم إنني وجدت من الأهمية بمكان أن أتكلم عن الواجبات والآداب التي لابد للأطباء من أن يلتزموا بها، وذلك في مطلبين اثنين:

**المطلب الأول** : المسئولية الطبية عن الجراحات التجميلية .

**المطلب الثاني** : واجبات وآداب الطبيب .

---

(1) د / محمد فؤاد توفيق : المسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية ــ بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي المنعقد برعاية منظمة الطب الإسلامي بدولة الكويت ــ العدد الأول ــ جمادي الآخرة 1402هـ ــ 1982م ــ الطبعة الثانية ــ ص 546 .

# المطلب الأول

## المسئولية الطبية عن الجراحات التجميلية

المسئولية تختلف أهميتها وخطرها باختلاف آثارها ونتائجها، ومما لا شك فيه أن المسئولية الملقاة على عاتق الأطباء تعتبر من أعظم المسئوليات وأضخمها ، لأنهم هم الأمناء على أرواح الناس وأبدانهم، وعلى أيديهم يتم الشفاء ــ بإذن الله ــ من أعضل الأمراض وأشدها ، كما أن الخطأ والإهمال منهم كثيراً ما يؤدى إلى تأخر الشفاء أو إلى الهلاك والموت [1] .

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام وقواعد دقيقة تقرر مسئولية الأطباء الجنائية والمدنية ، أفضل مما وصلت إليه الشرائع الحديثة، بل كان لها من القواعد الدقيقة ما يجعل تنظيمها في جوهره أقرب ما يكون إلى أحدث ما وصلت إليه أرقى الشرائع الجنائية والمدنية في العصر الحديث [2] .

---

(1) فضيلة الإمام الأكبر / الأستاذ الدكتور : محمد سيد طنطاوي ــ شيخ الأزهر : مسئولية الأطباء كما يراها الفقهاء ــ ص 317 ــ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ــ ثبت كامل لأعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ــ المنعقدة بتاريخ 20 شعبان 1407هـ ــ 18 إبريل 1987م ــ الطبعة الثانية 1995م .

(2) د / أسامة عبد الله قايد : المسئولية الجنائية للأطباء ــ دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ــ دار النهضة العربية ــ ط 1987م ــ ص 189 ، د / محمد فرحات حجازي طبيعة المسئولية الطبية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ــ ص 377 ــ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ــ العدد الثالث ــ 1405هـ ــ 1985م ، د / بلحاج العربي بن أحمد : حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة ــ دراسة مقارنة ــ بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ــ العدد الثامن عشر ــ السنة الخامسة ــ محرم / صفر / ربيع الأول 1414هـ ــ يوليو / أغسطس / سبتمبر 1993ص 84 .

**ومن الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتحديد مسئولية الأطباء :**

**يقول المولى سبحانه وتعالى في محكم التنزيل :**

**" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاص "** (1) .

وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : " من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن " (2) .

وفي رواية أخرى : " أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن " (3) .

**يقول صاحب معالم السنن :**

" لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدي ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود ، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض . أهـ " (4) .

وبناءً على ذلك فلا يضمن الطبيب أو الجراح التلف الحاصل بسرعان الفعل إلى الهلاك إذا تمت المعالجة أو العملية الجراحية على النحو المعتاد المعهود المأذون فيه دون تجاوز ولا إهمال ، لأن حدوث مضاعفات غير متوقعة عادة

---

(1) سورة المائدة : جزء من الآية / 45 .

(2) أخرجه أبو داود في سننه وابن ماجة والنسائي والحاكم في المستدرك وقال عنه : حديث صحيح الإسناد : سنن أبي داود : ج4 ص 195 رقم 4586 ــ باب فيمن تطبب بغير علم من كتاب الديات ، سنن ابن ماجة : ج2 ص 1148 رقم 3466 ــ باب من تطبب ولم يعلم منه طب من كتاب الطب ، سنن النسائي : ج8 ص 52 من كتاب القسامة ، الحاكم في المستدرك : ج4 ص 212 من كتاب الطب .

(3) سنن أبي داود : ج4 ص 195 رقم 4587 ــ باب فيمن تطبب بغير علم من كتاب الديات .

(4) معالم السنن للخطابي ج4 ص 39 باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب من كتاب الديات .

لا يمكن الاحتراز عنه ، وليس في الوسع تجنبه [5]

وعليه فلا يسأل الطبيب بصفة عامة إلا إذا لم يقم بواجبه بالكيفية الواجبة لمثله في العلاج أو العمليات الجراحية ، ولم يحدث منه خطأ فاحش عند القطع[1] .

**ولقد نقل ابن القيم رحمه الله عن أهل العلم الإجماع على تضمين الطبيب الجاهل المتعدي ، وذلك بقوله :**

**" وأما الأمر الشرعي فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه ، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك ، وهذا إجماع أهل العلم .أهـ "** [2] .

ومما هو جدير بالذكر أن فقهاء الشريعة الإسلامية ومنذ قديم الزمان قد وضعوا قواعد وأحكاماً تحدد المسئولية الطبية وتبين معالمها في حالة خطأ الطبيب أو عمده ، ولقد رأيت من الأهمية بمكان أن أتعرض لبعض هذه القواعد والأحكام ،

---

(1) د / وهبة الزحيلي : نظرية الضمان وأحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة – ط دار الفكر 1418هـ – 1998م – ص224 .

(2) أستاذنا الدكتور / أمين عبد المعبود زغلول : رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية – مؤسسة نبيل للطباعة – الطبعة الثانية 1994م – ص 225 ، د / وجيه محمد خيال : المسئولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي – مكتبة هوزان بالسعودية – الطبعة الأولى 1416هـ – 1996م – ص 133 .

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية . – ج3 ص 64 ، الطب النبوي لابن قيم الجوزية ص 109 .

**وذلك من خلال عرض بعض النصوص الفقهية وبصورة موجزة :**

**أولاً : مذهب الحنفية :**

جاء في كتاب الاختيار : " ولا ضمان على الفصاد والبزاغ إلا أن يتجاوز الموضع المعتاد ، لأنه إذا فعل المعتاد لا يمكنه الاحتراز عن السراية. أهـ"[3] .

**ثانياً : مذهب المالكية :**

جاء في كتاب بداية المجتهد : "والطبيب يموت العليل من معالجته، وكذلك البيطار إلا أن يعلم أنه تعدى فيضمن حينئذ ، وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس والدية على العاقلة فيما فوق الثلث ، وفي ما له فيما دون الثلث ، وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب ، والسجن ، والدية قيل في ماله ، وقيل على العاقلة .أهـ "[1] .

---

(1) الاختيار لتعليل المختار : ج2 ص 54 ، البحر الرائق : ج8 ص 33 ، تبيين الحقائق : ج5 ص 173 ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ج4 ص 37 = = مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : للعلامة / أبي محمد بن غانم بن محمود البغدادي ـ دار السلام للطباعة والنشر بالقاهرة ـ الطبعة الأولى 1420هـ ـ 1999م ـ ج1 ص 145 وما بعدها ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : للإمام / علاء الدين أبي الحسن على الطرابلسي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثانية 1393هـ ـ 1973م ـ ص 203 لسان الحكام في معرفة الأحكام : للإمام / أبي الوليد إبراهيم بن الشحنة الحنفي ـ مطبوع مع معين الحكام ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثانية 1393هـ ـ 1973م ـ ص292 ، أحكام الصغار : للإمام / محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى 1418هـ ـ 1997م ـ ص 327 رقم 1107 .

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للعلامة / محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد ـ تحقيق / رضوان جامع رضوان ـ دار الحرم للتراث ـ الطبعة الأولى 1417هـ ـ 1997م ـ ج2 ص 279 ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير : ج4 ص 355 ، جواهر الإكليل: ج2 =

**ثالثاً : مذهب الشافعية :**

جاء في كتاب مغني المحتاج : " ومن حجم غيره أو فصد بإذن معتبر كقول حر مكلف لحاجم احجمني أو افصدني ففعل وأفضى للتلف لم يضمن ما تولد منه وإلا لم يفعله أحد ، هذا إن لم يخطئ ، فإن أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعي في الخاتن ، قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن .أهـ " [1] .

**رابعاً : مذهب الحنابلة :**

جاء في كتاب المغني : " ..... أن يكونوا ذوى حذق في صناعتهم، ولهم بصارة ومعرفة ، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع ، وإذا قطع مع

---

=ص296 التاج والإكليل : ج6 ص 320 وما بعدها ، الذخيرة للقرافي : ج12 ص 257 ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (719 ـ 799هـ ) ـ المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة ـ ج2 ص 330 ، المدخل لابن الحاج : ج4 ص 105 ، جامع الأمهات : للعلامة / جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي ( 570 ـ 646 ) هـ ـ دار اليمامة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى 1419هـ ـ 1998م ـ ص 525 ، كتاب لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب: للعلامة/ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي ( المتوفي سنة 736هـ ـ ) الطبعة الأولى 1424هـ ـ 2003م ـ بدون ناشر ـ ص 346 .

**(1) مغني المحتاج : ج4 ص 202 ، نهاية المحتاج : ج8 ص 35 ، إعانة الطالبين : ج4 ص 173 ، الفتاوى الكبرى الفقهية : لابن حجر الهيثمي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط 1403هـ ـ 1983م ـ ج4 ص 218 ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : للإمام / تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني الشافعي ـ تحقيق / مصطفى الندوي ـ مكتبة الإيمان بالمنصورة ـ ج2 ص 454 .**

هذا كان فعلاً محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداء .أهـ " [2] .

**خامساً : مذهب الظاهرية :**

**جاء في كتاب المحلى :**

" من قطع يداً فيها آكلة ، أو قلع ضرساً وجعه أو متآكلة بغير إذن صاحبها ، قال أبو محمد : .. فينظر إن قامت بينة أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها برؤ ولا توقف وأنها مهلكة ولابد ، ولا دواء لها إلا القطع فلا شيء على القاطع ، وقد أحسن لأنه دواء ، وقد أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمداوة .... وأما إن كان يرجى للآكلة برؤ أو توقف ، وكان الضرس يتوقف أحياناً ولا يقطع شغله عن صلاته ومصالح أموره فعلى القاطع القود ، لأنه حينئذ متعد ، وقد أمر الله تعالى بالقصاص في القود .أهـ " [1] .

**سادساً : مذهب الزيدية :**

**جاء في كتاب التاج المذهب :**

" ولا أرش لجناية حصلت بالسراية عن فعل المعتاد من بصير بذلك العلاج مأمور به بعد أن عرف العلة وكيفية علاجها واثقاً من نفسه ، قد فعل مرتين وأصاب ، فإذا حصل من عمله مضرة فإنه لا يضمن بشروط ثلاثة :

**الأول** : أن تكون الجناية عن سراية ، فلو كانت عن مباشرة وهو ما زاد على المعتاد نحو أن يقطع حشفة الصبي ضمن أرش باضعه ما لم يبرأ من الخطأ قبل العمل وهو بصير عمداً كان أو خطأ .

**الثاني** : أن يفعل المعتاد ، فلو فعل غير المعتاد ضمن .

---

(1) المغني لابن قدامة : ج6 ص 134 ، ج10 ص 345 ، زاد المعاد:ج3 ص 64 ، تحفة المودود بأحكام المولود : ص 147 .

(2) المحلى لابن حزم الظاهري : ج10 ص 444 .

الثالث : أن يكون بصيراً ، فلو كان متعاطياً ضمن جناية السراية، ولو فعل المعتاد مأموراً به وبغير أمر يضمن لتعديه ، ولو لم يفعل إلا المعتاد .أهـ " [2]

**سابعاً : مذهب الأباضية :**

**جاء في كتاب قاموس الشريعة:**

" وعن المطبب إذا قطع لرجل عرقاً فمات المقطوع له العرق ، أعلى المتطبب له دية ؟ قال : إن زاد على ما يقطع الناس فعليه الدية ، وإن لم يزد فلا دية عليه .أهـ " [3] .

**خلاصة القول :**

بعد عرض بعض النصوص الفقهية المتعلقة بمسئولية الطبيب في الفقه الإسلامي ، يتبين أن الشريعة الإسلامية حددت مسئولية الطبيب بصورة محكمة ودقيقة ، وذلك لأن الأطباء في النهاية هم بشر ، وقد يكون من بينهم ضعاف النفوس الذين لا هَمَّ لهم إلا الثراء الفاحش وجمع الأموال على حساب الناس ، مما يتسبب أحياناً في موت أو هلاك الأرواح، ولذلك حددت الشريعة الإسلامية العقوبات التي يجب تطبيقها على هؤلاء ، سواء منها العقوبات البدنية أو المالية أو التعزيرية بحسب ما يراه الإمام أو ولى الأمر.

فالطبيب الماهر في صنعته إذا تولد عن فعله ضرر وكان لا دخل له فيه فلا ضمان عليه ، أما إذا كان جاهلاً بقواعد الطب ومع ذلك أقدم إلى فعل بعض العمليات الجراحية التي لا علم له بها فهو ضامن لكل ما يترتب على ذلك من

---

(1) التاج المذهب لأحكام المذهب : للقاضي / أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني — دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع — صنعاء — ط 1414هـ — 1993م — ج3 ص 107 .

(2) قاموس الشريعة الحاوى طرقها الوسيعة : للعلامة / جميل بن خميس السعدي — طبعة وزارة التراث القومي والثقافة — سلطنة عمان — 1404هـ — 1984م — ج12 ص 113 .

ضرر يصيب المريض ، وقد تكلم عن هذه الشروط بالتفصيل الإمام / ابن القيم رحمه الله [1] .

وبناءً على ما تقدم فإذا قام طبيب أو جراح التجميل بقطع زوائد للإنسان يترتب عليها ضرر كبير للمريض فإنه يتحمل نتيجة ذلك ، ويضمن الضرر الذي ترتب على فعله .

أيضاً إذا قام الأطباء ــ جراحي التجميل ــ أو مراكز التجميل المنتشرة في البلاد بصورة عشوائية ، إذا قاموا بعمليات شد الوجوه والأبدان ، أو تغيير ملامح الوجه ، أو أي عملية من شأنها تغيير خلق الله، فإنهم بذلك يعتبروا آثمين ومشاركتهم في هذه العمليات تجعلهم عرضة للمسئولية وضمان الضرر الذي يترتب على إجراء هذه العمليات0

وذلك أن فرض وجود هذه النوعية التي تستخف بحرمة الأرواح والأجساد وتخرج عن الضوابط المعتبرة عند أهل الاختصاص يعتبر ثابتاً حساً وعقلاً ، فيعتبر السكوت عن بيان حكمه قصوراً في التصور برأت منه شريعة الإسلام الخالدة ، كما أن حكم الشريعة بمحاسبتهم ومؤاخذتهم بإساءتهم فيه دليل على عدلها وإنصافها ومراعاتها لدفع الأضرار والمفاسد عن العباد وذلك من قواعدها ، فهي لم تطلق العنان لهذه الأيدي الآثمة لكي تعبث بأرواح الناس وأجسادهم وتعرضها للهلاك والتلف المحقق، ولم تترك تصرفاتهم تمر دون محاسبة عادلة توجب النظر فيها والحكم عليها ، وإلزام أصحابها بتحمل تبعاتها، ورد الحقوق المترتبة عليها إلى أصحابها من المرضى وذويهم كاملة

---

(1) يراجع في ذلك : زاد المعاد لابن القيم : ج3 ص 64 وما بعدها ، الطب النبوي : ص 109 وما بعدها .

غير منقوصة لا يَظلمون ولا يُظلمون [1] .

**ولقد جاء في إحدى الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية :**

" وإذا كان الطبيب غير عالم في فنه ، أو أجرى الجراحة بدون إذن خاص أو عام ، أو وقع منه خطأ فني في عمله ترتب عليه الضرر ، أو جاوز المكان المعتاد ، أو تعدى القدر المعتاد ، أو أهمل أو قصر في الاحتياط ، كأن استعمل آلة غير صالحة ، أو عمل في وقت غير صالح ، أو مع قيام حالة بالمريض غير ملائمة ، فإنه يكون ضامناً لما يصيب المريض من أضرار نتيجة لعمله وجراحته ، وهذا الذي قرره الفقهاء من مئات السنين هو ما استطاعت القوانين الوضعية والتشريعات الحديثة أن تصل إليه بعد أن اصطدمت بالواقع وانتزعت قواعدها وأحكامها من تجارب الأحداث .أهـ " [2] .

## رأي بعض أهل الطب :

**يرى أحد فقهاء طب التجميل في مصر :**

" أن إصلاح العاهات أو التشوهات أمر لا شيء فيه ، ولا خلاف على ذلك ، أما الخلاف فيتعلق بتلك المأساة التي تعيشها مصر حالياً وهي مراكز التجميل والتي تتنافى في مقاصدها مع الشريعة الإسلامية ، فجميع الجراحات التي تجري فيها لتغيير خلق الإنسان حرام ، وذلك ثابت بالنص من الكتاب والسنة ، ولذلك أقولها صريحة بدأت أشعر بندم شديد على ما فعلته بتأسيس قسم لجراحة التجميل في مصر ، بل أرى أني ومعي كل طلابي في النار وبئس المصير، إن

---

(1) د / محمد بن محمد المختار الشنقيطي : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ـ الطبعة الثانية : 1415هـ ـ 1994م ـ مكتبة الصحابة ـ جدة ـ ص 453 وما بعدها .

(2) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ـ المجلد السابع (20) ـ طبعة 1402هـ ـ 1982م ـ مطابع الأهرام التجارية ـ القاهرة ـ رقم الفتوى ( 1038) ص2415 .

لم يتقبل الله توبتنا عما فعلناه من جرم عظيم .أهـ " [1] .

**ويرى البعض الآخر :**

أن النية هي الأصل ، فإن كان الهدف من العملية جلالاً فهي حلال، وإن كان غير ذلك فهي حرام ، فيجب على الطبيب أن يرشد المريض للعملية الصحيحة التي تناسبه ، مع توضيح أضرارها وآلامها ونتائجها في الوقت الحالي وفي المستقبل ، فلابد للأطباء من أن يجلسوا مع مرضاهم ويقوموا بتوجيههم نحو ما ينفعهم ويحافظ على صحتهم ، ويجب أن يبتعدوا عن الكسب السريع على حساب صحة مرضاهم ، وعندما أنشأت جراحة التجميل في مصر كان الغرض منها إصلاح التشوهات والعاهات سواء الناتجة عن حوادث أو حروب أو خلاف ذلك ، ولكنها تطورت بعد ذلك تأثراً بما يحدث في الخارج ، وانتشر في مصر ما يسمى بمراكز التجميل التي لا تتقى الله في غالبها ، حيث جعلت من جسم الإنسان ما يشبه الشجرة التي يشكلها صاحبها كما يريد سعياً وراء الجمال الزائف المغلوط ، وهنا يبدأ التساؤل عن مدى شرعية ذلك من عدمه ، ومن يفكر مع نفسه يجد الحكم واضحاً لازيف فيه ، فالهدف والأسباب التي تدعو لجراحة التجميل هي التي تحدد الرأي الشرعي [1] .

وبناءً على ما تقدم كله فإن ما يقدم عليه الأطباء من عمليات تجميلية محرمة كتغيير الوجوه وشد الوجوه والأبدان ، كل ذلك يعتبر تغييراً للخلقة التي خلق

---

(1) د / ممدوح الفلكي : أستاذ جراحة التجميل ومؤسس قسم جراحات التجميل بجامعة الأزهـر ـــ رأى سيادته المبلغ إلى جريدة صوت الأزهر ـــ العدد (319) ـــ الجمعة 2 شوال 1426هـ ـــ 4 نوفمبر 2005م ـــ السنة السابعة ـــ ص 9 .

(1) د / حسن بدران : أستاذ جراحة التجميل بجامعة عين شمس ـــ جريدة صوت الأزهر ـــ العـدد السابق .

الله الناس عليها ، لأن هذه العمليات لا توجد ضرورة شرعية تدعو إليها ، ولا حاجة للإنسان لها إلا العبث فيما خلق الله تعالى ، وهذا غير جائز شرعاً .

أما إذا قام الطبيب بإزالة بعض الزوائد التي تسبب للإنسان آلاماً نفسية ومعنوية ، أو قام بإصلاح العاهات أو التشوهات التي تحدث نتيجة حوادث أو حرائق يتعرضون لها ، فإن هذه الأفعال لا غبار عليها ، بل هي مباحة في الشريعة الإسلامية ، لأن الغرض منها هو إنقاذ هؤلاء المرضى مما يعانون منه، ويؤجر من يقوم بذلك إن شاء الله تعالى .

## المطلب الثاني

## واجبات وآداب الطبيب

اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية ببيان الآداب التي يجب أن يتحلى بها الأطباء ، والواجبات التي تقع على عاتقهم ، وذلك استشعاراً منهم بخطورة المهنة الطبية، لأنها وسيلة مهمة لإزالة العلل وحفظ الصحة ، فكان لزاماً عليهم أن يتعرضوا لمثل هذه الأمور.

**ومن أحسن ما قرأت في هذا المقام ما ذكره العلامة ابن الحاج المالكي طيب الله ثراه في كتابه المدخل ، حيث يقول :**

" **العلم علمان** : علم الأديان وعلم الأبدان ، وكلاهما إذا خلصت النية فيه كان من أعظم العبادات ، فيدخل في عمله لله تعالى لا يريد عليه عوضاً من الدنيا ، وينوي بذلك امتثال السنة المطهرة في التطبب ، وما تقدم من إعانة إخوانه المسلمين ، وكشف الكرب عنهم ، ومشاركتهم في مصائبهم ، والنوازل التي تنزل بهم ، وينوي الستر على عورات إخوانه المسلمين ، لا يطلع إلا على ما لابد منه مما دعت الضرورة الشرعية إلى الإطلاع عليه ... وينبغي للطبيب بل يتعين عليه أنه إذا جلس عند المريض أن يؤنسه ببشاشة الوجه وطلاقته ، ويهون عليه ما هو فيه من المرض ، ويقصد بذلك اتباع السنة المطهرة .. وينبغي أن يكون الطبيب أميناً على أسرار المرضى ، فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض، إذ أنه لم يأذن له في إطلاع غيره على ذلك .... وينبغي للطبيب أن يكون عارفاً بحال المريض في حال صحته في مزاجه وَمُرَبَّاهُ وإقليمه وما اعتاده من الأطعمة والأدوية ، فإن لم يفعل ذلك فبالسؤال من

المريض أو ممن يلوذ به ، فيعمل على مقتضى ذلك كله .أهـ " [1] .

إنها بحق تعد لفتة رائعة من العلامة ابن الحاج المالكي ـ رحمه الله ـ في تحديد الآداب والواجبات التي يجب على الطبيب .أن يعمل بها ، وسوف أقوم بإذن الله تعالى ببيان بعض الآداب والواجبات التي يجب على الطبيب أن يلتزم بها ، وهي كالآتي :

**أولاً** : يجب على الطبيب أن يلتزم بالآداب الإسلامية في سلوكه وحياته ، وذلك بأن يكون بعيداً عن الشبهات ـ وينأى بنفسه عن المشاركة في الأنشطة المحرمة ، وذلك كجراحات التجميل المحرمة ، والتي يكون الغرض منها هو تغيير خلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ ، وكذلك التجارة في الأعضاء الآدمية ، فهذه كلها أنشطة محرمة تجعل الطبيب يقع تحت طائلة العقاب ، وذلك لمخالفته آداب المهنة الطبية ، وذلك لما روى عن النعمان بن بشير أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

" فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام .أهـ " [1] .

**ثانياً** : تعميق الوعي بقيمة النفس البشرية ، ومراعاة ما لها من حرمة تستوجب الحرص على تنميتها وصونها ، وإزالة المعوقات من طريقها [2] .

---

(1) المدخل لابن الحاج : ج4 ص 125 وما بعدها .

(1) صحيح مسلم بشرح النووي : ج6 ص 23 رقم 107 ـ باب أخذ الحلال وترك الشبهات من كتاب المساقاة ، واللفظ له ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ج1 ص 152 رقم 52 ـ باب فضل من استبرأ لدينه من كتاب الإيمان .

(2) د / محمد الأحمدي أبو النور : واجبات الطبيب وحقوقه في الإسلام ـ بحث مقدم للمؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي ـ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ـ نشرة الطب الإسلامي ـ العدد الرابع ـ المنعقد في الفترة [ 5 ـ 9 ربيع الأول 1407هـ ـ 9 ـ 13

**ثالثاً : أن تكون رغبته في إبراء المرضى أكثر من رغبته فيما يلتمسه من الأجرة ، ورغبته في علاج الفقراء أكثر من رغبته في علاج الأغنياء ، وأن يكون كتوماً لأسرار المرضى لا يبوح بشيء من أمراضهم .**

**رابعاً : أن يكون سليم القلب ، عفيف النظر ، صادق المهجة ، لا يخطر بباله شيء من أمور النساء ، والأموال التي شاهدها في منازل الأعلاء فضلاً عن أن يتعرض إلى شيء منها [1] .**

**خامساً : يجب على الطبيب أن يقوم بإجراء البحوث العلمية في مجال تخصصه ، على أن لا تشتمل حريته في البحث العلمي على قهر الإنسان أو قتله أو الإضرار به ، أو تعريضه لضرر محتمل ، وذلك لقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " [2] .**

---

نوفمبر 1986 ] ص 577 .

(1) د / محمود ناظم النسيمي : الطب النبوي والعلم الحديث ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الرابعة 1417هـ ــ 1996م ــ ج3 ص 386 .

(2) أخرجه ابن ماجة والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري ، والحاكم وقال عنه : حديث صحيح الإسناد ، والطبراني من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت ، والهيثمي وقال عنه : فيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس : سنن ابن ماجة : ج2 ص 784 رقم 2340 ، 2341 ــ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره من كتاب الأحكام ، سنن البيهقي : ج6 ص 69 باب لا ضرر ولا ضرار من كتاب الصلح، الحاكم في المستدرك : ج2 ص 57 من كتاب البيوع ، المعجم الكبير للطبراني : للحافظ / أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ــ مكتبة التوعية الإسلامية ــ الطبعة الثانية 1405هـ ــ 1985م ــ ج11 ص 302 رقم 11806 ، مجمع الزوائد للهيثمي : ج4 ص 113 باب لا ضرر ولا ضرار عن طريق جابر بن عبد الله ــ كتاب البيوع ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر ــ مكتبة ابن تيمية ج10 ص 530 .

**وفي رواية أخرى :**

" من ضار ضار الله به ، ومن شاق شاق الله عليه " [1] .

ويجب عليه أن لا يدلس على المريض ، أو يستغل حاجته المادية، ولا ينبغي أن تشمل خطوات البحث العلمي أو تطبيقاته على أمر يعد من الكبائر التي حرمها الإسلام : كالزنا ، واختلاط الأنساب ، أو التشويه والعبث بمقومات الشخصية الإنسانية عن طريق الهندسة الوراثية ، لنهى الشارع عن ذلك [2] .

**سادساً : ألا ينهى الطبيب حياة مريض ميئوس من شفائه ، متعذب من آلامه بأي واسطة ، بل يساعده في تخفيف آلامه ، وتهدئة نفسه حتى يأتي أجله المحتوم** [3] ، حيث يقول المولى عز وجل في محكم التنزيل :

" **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** " [3] .

---

(1) أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن غريب ، والسيوطي ، والطيبي على مشكاة المصابيح وقال : إسناده حسن : سنن أبي داود : ج3 ص 315 رقم 3635 ــ أبواب من القضاء من كتاب الأقضية ، سنن ابن ماجة : ج2 ص 784 رقم 2342 ــ باب من بنى في حق ما يضر بجاره من كتاب الأحكام ، سنن الترمذي : ج3 ص 223 رقم 2005 باب ما جاء في الخيانة والغش من أبواب البر والصلة ، الجامع الصغير للسيوطي ج2 ص 175 ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن : للإمام / شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي ــ مكتبة نزار مصطفى الباز ــ = = مكة المكرمة ــ الطبعة الأولى 1417هـ ــ 1997م ــ ج10 ص 3215 رقم 5042 .

(2) د / عبد الفتاح إدريس : آداب مهنة الطب من منظور إسلامي ــ بحث ألقاه فضيلته في الندوة العلمية التي نظمها مركز الشيخ / صالح كامل ــ جامعة الأزهر ــ بعنوان " القيم الأخلاقية الإسلامية ومهنة الطب " بتاريخ 1998/12/13م ــ ص 3 .

(3) د / محمود ناظم النسيمي : الطب النبوي والعلم الحديث مرجع سابق ج3 - ص 391 .

(4) سورة الأنعام : جزء من الآية / 151 .

**ويقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيما رواه عنه أبو هريرة :**

" اجتنبوا السبع الموبقات .قالوا يا رسول الله : وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " [4] .

**والله سبحانه وتعالى أعلم .**

تم بحمد الله

---

(1) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ج5 ص 478 رقم 2766 ــ باب قوله تعالى " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً .... " من كتاب الوصايا ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : وضعه / محمد فؤاد عبد الباقي ــ الناشر / المكتبة الإسلامية ــ ج1 ص 17 رقم 56 ــ باب بيان الكبائر وأكبرها من كتاب الإيمان .

# الخاتمة

**الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله .**

**وبعد** : فإنني أحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني إلى الانتهاء من هذا البحث ، وسوف أذكر بمشيئة الله تعالى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث :

**أولاً** : جواز القيام بالجراحات التجميلية إذا كان الغرض منها قطع وإزالة الزوائد الخلقية التي يولد بها الإنسان ، وذلك إذا كان الغالب فيها النجاة من الهلاك ، أما إذا كان في قطع هذه الزوائد ما يسبب الضرر والأذى فلا يجوز إجرائها ، لأن هذه الزوائد تعتبر عيباً ونقصاً في الخلقة المعهودة وإزالتها من شأنه أن يزيل ذلك النقص والعيب .

**ثانياً** : جواز القيام بالجراحات التجميلية إذا كان الغرض منها إزالة الزوائد التي حدثت للإنسان بعد الولادة ، ولم تكن موجودة في أصل الخلقة وإنما حدثت نتيجة مرض معين .

**ثالثاً** : اتفاق الفقهاء على جواز إزالة التشوهات الخلقية التي تحدث نتيجة تعرض الإنسان للحوادث أو الحروق ، وذلك لأن هذه التشوهات تسبب لصاحبها آلاماً نفسية ومعنوية ، والقول بغير ذلك يعتبر مشقة وعنتاً، وذلك مخالف لمنهج الشريعة الإسلامية القائمة على اليسر ودفع المشقة عن المسلمين.

**رابعاً** : جواز القيام بعملية " ثقب أذن الأنثى " وذلك للتحلي ، ولأن القول بغير ذلك فيه مخالفة لفطرة الله التي فطر الناس عليها وهي حب التحلي بالنسبة للنساء والتزين بالذهب.

**خامساً** : حرمة وصل الشعر بشعر الآدمي ، وذلك لما ورد من الأحاديث الصحيحة التي تثبت حرمة وصل الشعر بشعر الآدمي ، ولأن ذلك يعتبر من قبيل الغش والتزوير والتدليس على الناس .

**سادساً** : حرمة وصل الشعر بشعر غير الآدمي أيضاً ، وذلك لعلة الغش والتدليس ، أما الخيوط الملونة التي تستعملها الفتيات فإنه يجوز استعمالها لعدم وجود الغش والتدليس فيها .

**سابعاً** : حرمة استعمال ما يعرف " بالباروكة " ، لأن فيها من الغش والخداع ما لا يخفى على أحد ، ولأن الإنسان لا يستطيع أن يميز بينه وبين الشعر الحقيقي ، والادعاء بأنه غطاء للرأس كذب وتضليل ، لأن فيه من الحلية والتزين أكثر من الشعر الطبيعي ، وأغطية الرأس معلومة للعامة والخاصة .

**ثامناً** : إذا حدث تساقط لشعر الرأس بالنسبة للرجل أو المرأة، أو شعر اللحية بالنسبة للرجل ، فإن ذلك يحدث نتيجة خلل في الهرمونات الخاصة بالشعر ، ولا مانع شرعاً من القيام بالعمليات الجراحية لعلاج ذلك الخلل ، والقيام بإعادة زرع الشعر بالنسبة لهؤلاء جميعاً ، لأن ذلك لا تدليس فيه ولا تغيير فيه لخلقة الله تعالى ، بل هو معالجة للرجوع إلى الخلقة القويمة.

**تاسعاً** : لا يجوز شرعاً تجميل جسم الإنسان ببعض العلامات والألوان ، وذلك مثل الوشم ، والوسم ، وقشر الوجه ، لما في ذلك من تغيير لخلقة الله تعالى ، ولأن فيه إيلام للآدمي بدون فائدة ، وربما إصابته ببعض الأمراض .

**عاشراً** : حرمة تفليج أو وشر الأسنان لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ، ولأنه ينطوي على تزوير وتدليس وصاحبه ملعون بنص الحديث ، واللعن لا يأتي إلا على الشيء المحرم ، لأن المباح لا يلعن فاعله ، أما لو دعت الحاجة إلى ذلك لعلاج عيب أو دواء فلا بأس به .

**حادي عشر** : يجوز للمرأة تسمين نفسها إذا أرادت أن تحسن من قوام جسمها ، وذلك بتناول بعض الأشياء المباحة من الأطعمة والأشربة، كما يجوز لها أيضاً إذا كانت سمينة وزوجها لا يرغب في سمنتها أن تقلل من وزنها ، وذلك بأن تمنع نفسها من تناول بعض الأغذية .

**ثاني عشر** : عمليات تغيير قوام الأعضاء مثل تجميل الأنف أو تغيير شكله ، وتكبير وتصغير الثديين ، وشد الوجوه والأبدان ..... الخ ، هذه العمليات محرمة شرعاً ، لأنها لا تشتمل على أسباب علاجية ، بل إن الغرض منها هو العبث بالخلقة الإلهية ، والتدليس والتزوير ، والاستسلام لحبائل الشيطان .

**ثالث عشر** : جواز تثبيت الأسنان المتحركة بالذهب ، وذلك لأن النبي — صلى الله عليه وسلم — أباح لعرفجة بن سعد أن يتخذ أنفاً من ذهب ، والسن أصغر من الأنف ، فيكون من باب أولى جواز تثبيت الأسنان بالذهب .

**رابع عشر** : يجوز للأطباء أن يقوموا بالجراحات التجميلية التي من شأنها إزالة الزوائد الخلقية أو التشوهات التي تحدث نتيجة حوادث أو حروق ، ويؤجروا على ذلك إن شاء الله تعالى ، ويحرم عليهم القيام بالجراحات التجميلية التي يكون الغرض من ورائها هو العبث بخلقة الله سبحانه وتعالى ، ويعتبروا بذلك آثمين ، وتقع عليهم المسئولية ، وضمان الضرر الذي يترتب على إجراء هذه العمليات .

**وبعد** : فإنني أرجو الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في هذا العمل المتواضع ، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله واسأله أن يعفو عن زلاتي ويقيلني عثراتي ، ويثبت على طريق الإيمان خطواتي إنه نعم المولى ونعم النصير . وصلى الله على سيدنا محمد مسك الختام وخير الأنام عليه أفضل الصلاة وأذكى السلام .

# المراجع


**أولاً : القرآن الكريم**

**ثانياً : كتب التفسير :**

2 ــ أسباب النزول للسيوطي: بذيل تفسير الجلالين ــ دار المعرفة ــ بيروت.

3 ــ أسباب النزول : للإمام / أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة 468هـ ــ تحقيق / الدكتور السيد الجميلي ــ دار الريان للتراث .

4 ــ الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ــ المتوفى سنة 671هـ ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ طبعة 1405هـ ــ 1985م .

5 ــ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : للعلامة / أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي المتوفى سنة 1270هـ ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ الطبعة الرابعة 1405هـ ــ 1985م .

6 ــ غاية البيان في تفسير القرآن الكريم : تأليف / محمود محمد حمزة / حسن علوان / محمد أحمد برانق ــ اشرف على طبعه / عبد الله ابن إبراهيم الأنصاري ــ طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

**ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :**

7 ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : للإمام / أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ط دار الكتب العلمية ــ بيروت .

8 ــ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ــ المتوفي سنة 656هـ ــ دار إحياء

التراث العربي ــ بيروت ــ الطبعة الثانية 1388هـ ــ 1968 م .
9 ــ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للإمام / أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ــ المتوفى سنة 852هـ ــ دار المعرفة ــ بيروت .
10ــ التلخيص للذهبي : بذيل المستدرك على الصحيحين دار المعرفة ــ بيروت
11ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ــ مكتبة ابن تيمية .
12ــ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير : للإمام / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة 911هـ ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ ط 1358هـ ــ 1939م .
13ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للإمام / محمد بن إسماعيل الصنعاني ــ تحقيق / الشيخ محمد الدالي بلطة ــ المكتبة العصرية ــ بيروت 1412هـ ــ 1992م .
14ــ سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح : للإمام / أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ( 209 ــ 276) هـ ــ تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ــ دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة الثانية 1403هـ ــ 1983م .
15ــ سنن أبي داود : للإمام / أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (202 ــ 275) هـ ــ راجعه / محمد محي الدين عبد الحميد ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .
16ــ سنن ابن ماجة : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة (207 ــ 275) هـ ــ تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

17ـ السنن الكبرى : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458)هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى .
18ـ سنن النسائي : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ـ المتوفى سنة 303هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .
19ـ شرح السنة : للإمام / أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (436 ـ 516) هـ ـ تحقيق / شعيب الأرناؤوط ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ 1403هـ ـ 1983م .
20ـ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن : للإمام / شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي المتوفى سنة 743هـ ـ تحقيق / عبد الحميد هنداوي : مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة ـ الطبعة الأولى 1417هـ ـ 1997م .
21ـ شرح النووي على صحيح مسلم : للإمام محي الدين أبي زكريا يحي ابن شرف النووي ـ مكتبة الإيمان بالمنصورة .
22ـ صحيح البخاري بشرح فتح الباري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ـ دار التقوى للتوزيع والنشر .
23ـ صحيح مسلم بشرح النووي : للعلامة / أبي الحسين مسلم بن الحجاج ـ مكتبة الإيمان بالمنصورة.
24ـ عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي : للإمام ابن العربي المالكي ـ دار الكتب العملية ـ بيروت .
25ـ عمدة القارى شرح صحيح البخاري : للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ـ المتوفى سنة 855هـ ـ طبعة دار الفكر.
26ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعلامة / أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ـ تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ـ دار الفكر للطباعة

والنشر ــ الطبعة الثانية 1399هـ ــ 1979م .
27ــ فتح الباري : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ــ دار التقوى للتوزيع والنشر .
28ــ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : تأليف / أحمد عبد الرحمن البنا المشهور بالساعاتي ــ دار إحياء التراث العربي ــ الطبعة الأولى .
29ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير : للعلامة / محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي ــ دار الفكر ــ الطبعة الثانية 1391هـ/1972م.
30ــ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للشيخ / إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ــ المتوفى سنة 1162هـ ــ أشرف على طبعه / أحمد القلاشي ــ دار التراث بالقاهرة.
31ــ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : للعلامة / علاء الدين على المنتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ــ المتوفى سنة 675هـ ــ مؤسسة الرسالة ــ 1399هـ ــ 1979م .
32ــ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : وضعه / محمد فؤاد عبد الباقي ــ المكتبة الإسلامية .
33ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ــ المتوفى سنة 807هـ ــ منشورات مؤسسة المعارف ــ بيروت 1406هـ ــ 1986م .
34ــ المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري دار المعرفة ــ بيروت .
35ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل : طبعة دار الفكر .
36ــ معالم السنن : للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ــ المتوفى

سنة 387هـ ـ المكتبة العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية 1401هـ ـ 1981م .
37ـ المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260 ـ 360) هـ ـ مكتبة التوعية الإسلامية ـ الطبعة الثانية 405 ـ 1985م
38ـ منتقى الأخبار : لمجد الدين ابن تيمية ـ مطبوع مع نيل الأوطار ـ مطبعة مصطفى الحلبي ـ الطبعة الأخيرة .
39ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأخيرة .

## رابعاً : كتب المذاهب الفقهية :

### أ . كتب الفقه الحنفي :

40ـ أحكام الصغار : للإمام محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني المتوفى سنة 632هـ ـ تحقيق / د / مصطفى حميدة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى 1418هـ ـ 1997م .
41ـ الاختيار لتعليل المختار : للإمام / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ـ تعليق / الشيخ محمود أبو دقيقة ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثانية 1370هـ ـ 1951م .
42ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : للعلامة/ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ـ تحقيق / عبد العزيز محمد الوكيل ـ مؤسسة الحلبي وشركاه ـ 1387هـ ـ 1968م .
43ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف / الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة 587هـ ـ دار الكتاب

العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية 1402هـ ـ 1982م .
44ـ بدر المتقي في شرح الملتقى : هامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ـ دار إحياء التراث للعربي .
45ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة / زين الدين بن نجيم الحنفي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية .
46ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للعلامة / فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية.
47ـ تحفة الفقهاء : لعلاء الدين السمرقندي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية 1414هـ ـ 1993م .
48ـ حاشية رد المحتار : لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ على الدر المختار شرح تنوير الأمصار في فقه أبي حنيفة النعمان مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثانية 1386هـ ـ 1966م .
49ـ حاشية الطحطاوي على الدر المختار : للعلامة / السيد أحمد الطحطاوي الحنفي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ط 1395هـ ـ 1975م .
50ـ شرح فتح القدير : للإمام / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة 681هـ ـ مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأولى 1389هـ ـ 1970م .
51ـ الفتاوى الخانية : للإمام / فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني ـ بهامش الفتاوى الهندية ـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ الطبعة الثالثة 1393هـ ـ 1973م .
52ـ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : تأليف الشيخ / نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة 1393هـ ـ 1973م .

53ـ كتاب الحجة على أهل المدينة : للإمام / أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ـ تعليق / السيد مهدي القادري ـ عالم الكتب ـ الطبعة الثالثة 1403هـ ـ 1983م .

54ـ لسان الحكّام في معرفة الأحكام : للإمام / أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي ـ مطبوع مع معين الحكام ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثانية 1393هـ 1973م .

55ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : للعلامة / عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ـ دار إحياء التراث العربي بيروت.

56ـ مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : للعلامة/ أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ـ تحقيق / د / محمد أحمد سراج د / علي جمعة محمد ـ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بالقاهرة ـ الطبعة الأولى 1420هـ ـ 1999م .

57ـ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : للإمام / علاء الدين أبي الحسن علي الطرابلسي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثانية 1393هـ ـ 1973م .

**ب ـ كتب الفقه المالكي :**

58ـ أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك : للعلامة / أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة 1201هـ ـ طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثانية 1374هـ ـ 1954م .

59ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للعلامة / محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد ـ تحقيق / رضوان جامع رضوان ـ دار الحرم للتراث ـ الطبعة الأولى 1417هـ ـ 1997م .

60ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : للشيخ / أحمد ابن محمد الصاوي المالكي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأخيرة 1372هـ ـ 1952م .

61ـ البهجة في شرح التحفة : لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المتوفى سنة 1258هـ ـ صححه / محمد عبد القادر شاهين ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت 1418هـ ـ 1998م .

62ـ التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق والمتوفى سنة 897هـ ـ هامش مواهب الجليل ـ دار الفكر ـ الطبعة الثانية 1398هـ ـ 1978م .

63ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي ( 719 ـ 799) هـ ـ مراجعة / أ / محمد عبد الرحمن الشاغول ـ المكتبة الأزهرية للتراث .

64ـ تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام : لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي المتوفى سنة 829هـ ـ مطبوع مع شرح ميارة الفاسي دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى 1420هـ ـ 2000م .

65ـ التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المتوفى سنة 378هـ ـ تحقيق / حسين بن سالم الدهماني ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى 1408هـ ـ 1987م .

66ـ تقريب المعاني : للشيخ / عبد المجيد الشرنوبي الأزهري ـ بهامش رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

67ـ الثمر الداني في تقريب المعاني : للشيخ / صالح عبد السميع الآبي الأزهري ـ بهامش رسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني ـ مطبعة مصطفى

البابي الحلبي ــ الطبعة الثانية 1363هـ ــ 1944م .
68ــ جامع الأمهات : للعلامة / جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي ( 570 ــ 646) هـ ــ تحقيق / أبو عبد الرحمن الأخضري ــ دار اليمامة للطباعة والنشر بيروت ــ الطبعة الأولى 1419هـ ــ 1998م .
69ــ جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل : للشيخ / صالح عبد السميع الآبي الأزهري ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ الطبعة الثانية 1366هـ ــ 1947م .
70ــ حاشية أبي علي الحسن بن رحال المعداني المتوفى سنة 114هـ مطبوع مع شرح ميارة الفاسي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى 1420هـ ــ 2000م .
71ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلامة / شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ــ دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى البابي الحلبي وشركاه.
72ــ حاشية الشيخ على الصعيدي العدوي المالكي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1357هـ ــ 1938م .
73ــ حُلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم : للإمام / أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي المتوفى سنة 1209هـ ــ مطبوع مع البهجة شرح التحفة دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى 1418هـ ــ 1968م .
74ــ الخرشي على مختصر سيدي خليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن علي الخرشي المالكي ــ (1010 ــ 1101) هـ ــ دار الفكر للطباعة والنشر.
75ــ الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 684هـ ــ دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة الأولى 1994م.

76ـ سراج السالك شرح أسهل المسالك : تأليف / السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأخيرة.
77ـ شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل : تأليف / سيدي عبد الباقي الزرقاني ـ دار الفكر ـ بيروت .
78ـ الشرح الصغير : لسيدي أحمد الدردير ـ هامش بلغة السالك لأقرب المسالك ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأخيرة 1372هـ ـ 1952م .
79ـ شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق ـ المتوفى سنة 899هـ ـ على متن الرسالة للإمام / أبي زيد القيرواني ـ دار الفكر ـ ط 1402هـ ـ 1982م .
80ـ شرح العلامة / قاسم بن عيسى التنوخي الغروي المتوفى سنة 837هـ ـ مطبوع مع شرح العلامة زروق ـ دار الفكر .
81ـ الشرح الكبير : لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ـ هامش حاشية الدسوقي ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي.
82ـ شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل : للشيخ محمد عليش ـ مكتبة النجاح ـ طرابلس ـ ليبيا .
83ـ شرح موطأ الإمام مالك : لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ـ تحقيق / إبراهيم عطوة ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه .
84ـ شرح ميارة الفاسي : للشيخ : أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي المتوفى سنة 1072هـ ـ صححه / عبد اللطيف حسن عبد الحميد ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى 1420هـ ـ 2000م .

85ـ الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني : تأليف/ محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني ـ مكتبة القاهرة .
86ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : للشيخ / أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش ـ المتوفى سنة 1299هـ ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأخيرة 1378هـ ـ 1958م .
87ـ الفواكه الدواني على رسالة القيرواني : للشيخ / أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري ـ المتوفى سنة 1120هـ ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثالثة 1374هـ 1955م.
88ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية : تأليف / محمد ابن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ـ تحقيق / الشيخ / عبد الرحمن حسن محمود ـ عالم الفكر ـ الطبعة الأولى 1405هـ ـ 1985م .
89ـ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني : لعلي أبي الحسن المالكي الشاذلي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ 1357هـ ـ 1938م
90ـ لباب اللباب في بيان تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب : للإمام / أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي المتوفى سنة 736هـ ـ الطبعة الأولى 1424هـ ـ 2003م بدون ناشر.
91ـ المدخل لابن الحاج : أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي المتوفى سنة 737هـ ـ تحقيق / أحمد فريد المزيدي ـ المكتبة التوفيقية .
92ـ المنتقى شرح موطأ مالك : للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (403 ـ 494) هـ ـ دار الكتاب العربي ـ الطبعة الثالثة 1403هـ ـ 1983م.

93ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لإمام المالكية في عصره أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بابن الحطاب ( 902 ـ 954) هـ ـ دار الفكر ـ الطبعة الثانية 1398هـ ـ 1978م .

**ج . كتب الفقه الشافعي :**

94ـ إحياء علوم الدين : للإمام / أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة 505هـ ـ تحقيق / الشحات الطحان ـ عبد الله المنشاوي ـ دار الحرم للتراث ـ الطبعة الأولى 1417هـ ـ 1996م .

95ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب : للقاضي أبي يحي زكريا الأنصاري ـ تجريد العلامة / الشيخ محمد بن أحمد الشوبري ـ دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة0

96ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : للعلامة/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة 911هـ ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأخيرة 1378هـ ـ 1959م .

97ـ إعانة الطالبين : للعلامة / السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري محمد الدمياطي ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه .

98ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : للعلامة/ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأخيرة 1359هـ ـ 1940م .

99ـ حاشية الشيخ / سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ـ دار الفكر ـ الطبعة الأخيرة 1401هـ ـ 1981م .

100ـ حاشية الشيخ / سليمان الجمل على شرح المنهج : للشيخ / زكريا الأنصاري ـ دار الفكر.

101ـ حاشية الشيخ / عميرة على شرح المحلى ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبي .
102ـ حاشية الشيخ / شهاب الدين القليوبي على شرح المحلى ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبي .
103ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : للعلامة سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ـ تحقيق / د : ياسين أحمد إبراهيم ـ مكتبة الرسالة الحديثة ـ الطبعة الأولى 1988م .
104ـ الفتاوى الكبرى الفقهية : لابن حجر الهيثمي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط 1403هـ ـ 1983م .
105ـ فتح العزيز شرح الوجيز : للعلامة / أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ـ مطبوع مع المجموع شرح المهذب ـ دار الفكر.
106ـ فتح المعين : للعلامة / زين الدين المليباري ـ هامش إعانة الطالبين ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي.
107ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : للشيخ / أبي يحي زكريا الأنصاري ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأخيرة 1367هـ ـ 1948م .
108ـ كتاب الأم : للإمام / أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ـ طبعة كتاب الشعب .
109ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : للإمام / تقي الدين أبي بكر ابن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي ـ تحقيق / مصطفى الندوي ـ مكتبة الإيمان بالمنصورة .
110ـ المجموع شرح المهذب : للإمام / أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ـ دار الفكر .

111ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للشيخ / محمد الشربيني الخطيب ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
112ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي : للإمام / أبي زكريا يحي بن شرف النووي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
113ـ منهج الطلاب : للشيخ / زكريا الأنصاري ـ بهامش منهاج الطالبين وعمدة المفتين ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
114ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي : للشيخ / شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى المصري ـ المتوفى سنة 1004هـ ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الأخيرة 1386هـ ـ 1967م .

**د. كتب الفقه الحنبلي :**

115ـ أحكام النساء : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بـ " ابن الجوزي " ـ تحقيق / عمرو عبد المنعم سليم ـ مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ـ الطبعة الأولى 1417هـ ـ 1997م .
116ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام / أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ " ابن قيم الجوزية " المتوفى سنة 751هـ ـ دار الحديث بالقاهرة .
117ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل : للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي المتوفى سنة 885هـ ـ تحقيق / أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى 1418هـ ـ 1997م .

118ـ تحفة المودود في أحكام المولود : للإمام / شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ـ المعروف بابن قيم الجوزية ـ تحقيق / محمد بن سيد بن عبد رب الرسول ـ دار الدعوة الإسلامية .

119ـ تصحيح الفروع : للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ـ مطبوع مع كتاب الفروع ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة 1404هـ ـ 1984م .

120ـ زاد المعاد في هدي خير العباد : لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية ـ تحقيق / حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل ـ الطبعة الأولى 1423هـ ـ 2002م .

121ـ الشرح الكبير على متن المقنع : للشيخ / شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة 682هـ ـ مطبوع على كتاب المغني لابن قدامة ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى 1404هـ ـ 1984م .

122ـ شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى: للعلامة / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ المتوفى سنة 1051هـ ـ دار الفكر.

123ـ الطب النبوي : لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية ـ دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي .

124ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : للشيخ / أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ـ تحقيق / زهير الشاويش المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة 1402هـ ـ 1982م

125ـ كتاب الفروع : للإمام / أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة 763هـ ـ راجعه / عبد الستار أحمد فراج ـ مكتبة عالم الكتب ـ بيروت ـ

الطبعة الرابعة 1404هـ ـ 1984م .
126ـ كشاف القناع عن متن الإقناع : للعلامة / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ تعليق / هلال مصيلحي هلال ـ مكتبة النصر الحديثة0
127ـ المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح ـ المتوفى سنة 884هـ ـ المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ الطبعة الأولى 1399هـ ـ 1979م
128ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : للإمام / مجد الدين أبي البركات ( 590ـ 652) هـ دار الكتاب العربي بيروت.
129ـ المغني : للعلامة / موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة 620 هـ ـ على مختصر الخرقي ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى 1404هت ـ 1984م .

**هـ . كتب الفقه الظاهري :**

130ـ المحلى : للإمام / أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة 456هـ ـ تحقيق / لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ـ بيروت .

**و . كتب الفقه الزيدي :**

131ـ التاج المذهب لأحكام المذهب : للعلامة / أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصناعاني ـ دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع ـ صنعاء 1414هـ ـ 1993م .
132ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية : للعلامة / أبي الطيب صديق ابن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ـ تعليق / أحمد شمس الدين ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى 1410هـ ـ 1990م .

133ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : للشيخ / محمد بن علي الشوكاني ( 1173ـ 1250) هـ ـ تعليق / محمود إبراهيم زايد ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى 1405هـ ـ 1985م .

134ـ عيون الأزهار في الأئمة الأطهار : للعلامة / أحمد بن يحي المرتضى ـ تعليق / الشيخ الصادق موسى ـ دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ـ الطبعة الأولى 1975م .

135ـ كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : للإمام / أحمد ابن يحي بن المرتضى المتوفى سنة 840هـ ـ دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة .

**ز ـ كتب الفقه الإمامي :**

136ـ إصباح الشيعة بمصباح الشريعة : للفقيه / قطب الدين البيهقي الكيدري ـ تحقيق / الشيخ إبراهيم البهادري ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ إيران ـ الطبعة الأولى محرم 1416هـ .

137ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : للشيخ / محمد حسن النجفي المتوفى سنة 1266هـ ـ تصحيح / محمود القوحاني ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة السابعة 1981م .

138ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : للعلامة / محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة 1104هـ ـ تصحيح / الشيخ: محمد الرازي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

**م ـ كتب الفقه الأباضي :**

139ـ قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة : للعلامة / جميل بن خميس السعدي ـ طبعة وزارة التراث القومي والثقافة ـ سلطنة عمان 1404هـ ـ 1984م .

140ـ المصنف : للعلامة / أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي النزوي ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي .

141ـ معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال : للعلامة/ عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي ـ إصدار وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ـ ط 1404هـ ـ 1983م .

## خامساً : كتب اللغة العربية :

142ـ تهذيب الأسماء واللغات : للإمام / أبي زكريا محي الدين النووي دار الكتب العلمية ـ بيروت .

143ـ لسان العرب : لابن منظور ـ طبعة دار المعارف.

144ـ مختار الصحاح : للإمام / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي عنى بترتيبه / محمود خاطر ـ طبعة دار المعارف.

145ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : للعلامة / أحمد ابن محمد بن علي المقرى الفيومي ـ المتوفى سنة 770هـ ـ المكتبة العلمية ـ بيروت .

146ـ المعجم الوسيط : إصدار مجمع اللغة العربية ـ بجمهورية مصر العربية ـ الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ـ مطابع دار المعارف ـ 1400هـ ـ 1980م .

147ـ المغرب في ترتيب المعرب : للإمام / أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي ـ المتوفى سنة 616هـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .

148ـ المنجد في اللغة والأعلام ـ دار المشرق ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة والثلاثون 1994م .

## سادساً : الكتب الفقهية الحديثة :


149ـ أبو مالك كمال بن السيد سالم : صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ـ المكتبة التوفيقية بالقاهرة.

150ـ د / أحمد شرف الدين : الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ـ الطبعة الثانية 1407هـ ـ 1987م بدون ناشر.

151ـ د / أسامة عبد الله قايد : المسئولية الجنائية للأطباء ـ دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـ دار النهضة العربية ـ 1987م .

152ـ أ0د / أمين عبد المعبود زغلول: رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية ـ مؤسسة نبيل للطباعة ـ الطبعة الثانية 1994م .

153ـ د / شوقي عبده الساهي : الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة ـ مكتبة النهضة المصرية ـ الطبعة الأولى 1411هـ ـ 1990م .

154ـ الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز / الشيخ / محمد بن صالح ابن عثيمين / الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين : فتاوى إسلامية ـ جمع وترتيب / محمد بن عبد العزيز المسند ـ دار الوطن ـ الرياض ـ الطبعة الأولى 1415هـ .

155ـ د / عبد الكريم زيدان : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثالثة 1417هـ ـ 1997م .

156ـ عبير بنت على المديفر : أحكام الزينة ـ المملكة العربية السعودية ـ وزارة التعليم العالي ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الطبعة الأولى 1423هـ ـ 2002م .

157ـ د / محمد خالد منصور : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ـ دار النفائس للنشر والتوزيع ـ الأردن ـ الطبعة الأولى

1419هـ ـ 1999م .

158ـ د / محمد عبد الغفار الشريف : بحوث فقهية معاصرة ـ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ الطبعة الأولى 1422هـ 2001م .

159ـ د / محمد بن محمد المختار الشنقيطي : أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ـ الطبعة الثانية 1415هـ ـ 1994م ـ مكتبة الصحابة ـ جدة .

160ـ د / محمود عبد العزيز الزيني : مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ـ مؤسسة الثقافة الجامعية ـ الإسكندرية .

161ـ د / محمود ناظم النسيمي : الطب النبوي والعلم الحديث ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة 1417هـ ـ 1996م

162ـ د / مصطفى أحمد إبراهيم : فتاوى مجامع الفقه الإسلامي في القضايا الفقهية المعاصرة ـ مكتبة الصفا والمروة بأسيوط ـ الطبعة الأولى 1426هـ ـ 2005م .

163ـ د / مصطفى محمد الذهبي : نقل الأعضاء بين الطب والدين ـ دار الحديث بالقاهرة ـ الطبعة الأولى ـ 1414هـ ـ 1993م .

164ـ د / وجيه محمد خيال : المسئولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي ـ دراسة مقارنة ـ مكتبة هوزان بالسعودية ـ الطبعة الأولى 1416هـ ـ 1996م .

165ـ د / وهبة الزحيلي : نظرية الضمان وأحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ دار الفكر 1418هـ ـ 1998م .

166ـ د / يوسف القرضاوي : فتاوى معاصرة ـ دار القلم للنشر والتوزيع ـ الطبعة الحادية عشر 1426هـ ـ 2005م .

**سابعاً : الأبحاث العلمية والدوريات :**

167ـ د / بلحاج العربي بن أحمد : حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة ـ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ـ العدد الثامن عشر ـ السنة الخامسة محرم / صفر / ربيع الأول 1414هـ ـ يوليو / أغسطس / سبتمبر 1993م .

168ـ جريدة صوت الأزهر : العدد (319) ـ الجمعة 2 شوال 1426هـ ـ 4 نوفمبر 2005 م ـ السنة السابعة .

169ـ د / عبد الفتاح محمود إدريس : آداب مهنة الطب من منظور إسلامي ـ بحث مقدم إلى الندوة العلمية " القيم الأخلاقية الإسلامية ومهنة الطب " نظمها مركز الشيخ / صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ـ بجامعة الأزهر ـ بتاريخ الأحد 1998/12/13م .

170ـ الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ـ المجلد السابع (20) طبعة 1402هـ ـ 1982م ـ مطابع الأهرام التجارية ـ القاهرة0

171ـ د / ماجد عبد المجيد طهبوب : جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة ـ بحث مقدم إلى : " ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية " المنعقدة بالكويت بتاريخ 20 شعبان 1407هـ ـ 18 إبريل 1987م ـ الطبعة الثانية 1995م .

172ـ د / محمد الأحمدي أبو النور : واجبات الطبيب وحقوقه في الإسلام ـ بحث مقدم للمؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي ـ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ـ نشرة الطب الإسلامي ـ العدد الرابع ـ المنعقد في الفترة : (5ـ9 ربيع الأول1407هـ ـ 9 ، 13 نوفمبر 1986م ) .

173ـ فضيلة الإمام الأكبر : أ0 د / محمد سيد طنطاوي : مسئولية الأطباء كما يراها الفقهاء ـ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ـ ثبت كامل لأعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ـ المنعقدة بتاريخ 20 شعبان 1407هـ ـ 18 إبريل 1987م ـ الطبعة الثانية 1995م .

174ـ د / محمد عثمان شبير : أحكام جراحة التجميل ـ مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الكويت ـ العدد التاسع ـ السنة الرابعة ـ ربيع الآخر 1408هـ ـ ديسمبر 1987م .

175ـ د / محمد فرحات حجازي : طبيعة المسئولية الطبية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ـ مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد الثالث 1405هـ ـ 1985م .

176ـ د / محمد فؤاد توفيق : المسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية ـ بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني عن الطب الإسلامي ـ منظمة الطب الإسلامي بالكويت ـ العدد الأول ـ جمادي الآخرة 1402هـ ـ 1982م ـ الطبعة الثانية .

177ـ د / محمود على السرطاوي : حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية ـ مجلة دراسات ـ تصدر عن عمادة البحث العلمي ـ الجامعة الأردنية ـ عمان ـ العدد الثالث جمادي الآخرة 1405هـ ـ آذار 1985م

178ـ الموسوعة الطبية الحديثة : تأليف / مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية ـ الناشر / مؤسسة سجل العربي.

179ـ الموسوعة الطبية الفقهية : للدكتور / أحمد محمد كنعان ـ دار النفائس ـ الطبعة الأولى 1420هـ ـ 2000م .

180ـ ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ـ سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ الطبعة الثانية 1995م.

# فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


المقدمة ..... 3
التمهيد : التعريف بالجراحات التجميلية ..... 9
أولاً : مفهوم الجراحة الطبية ..... 9
ثانياً : مفهوم الجراحة التجميلية ..... 10
المبحث الأول : جراحات التجميل الضرورية والمشروعة ..... 13
المطلب الأول : الجراحات التجميلية لإزالة العيوب الخلقية ..... 15
الفرع الأول : حكم قطع الزوائد التي يولد بها الإنسان ..... 17
الفرع الثاني : حكم قطع الزوائد الحادثة بعد الولادة ..... 25
المطلب الثاني : الجراحات التجميلية لإزالة التشوهات الناتجة عن الحوادث والحروق ..... 29
المطلب الثالث : الجراحات التجميلية المشروعة ..... 35
حكم ثقب أذن الأنثى ..... 35
حكم ثقب أنف الأنثى ..... 45
المبحث الثاني : جراحات التجميل الاختيارية ..... 47
المطلب الأول : تجميل الشعر بالوصل أو الزرع ..... 49
الفرع الأول : حكم وصل شعر الرأس ..... 51
أولاً : حكم وصل شعر الرأس بشعر الآدمي ..... 51
ثانياً : حكم وصل شعر الرأس بغير شعر الآدمي ..... 60
الفرع الثاني : حكم زرع الشعر ..... 67
المطلب الثاني : تجميل الجسم ببعض العلامات والألوان ..... 71

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|


الفرع الأول : الوشم ..... 73
الفرع الثاني : الوسم ..... 81
الفرع الثالث : قشر الوجه ..... 87
المطلب الثالث : تجميل قوام الأعضاء ..... 91
الفرع الأول : تفليج أو وشر الأسنان ..... 93
الفرع الثاني : تسمين أو تقليل الجسم..... 99
أولاً : تسمين الجسم ..... 99
ثانياً : تقليل وزن الجسم ..... 101
الفرع الثالث : تغيير قوام الأعضاء بالزيادة أو النقصان ..... 105
الفرع الرابع : تثبيت الأسنان بالذهب ..... 111
الفرع الخامس : عملية وصل عظم إنسان بعظم حيوان..... 117
المبحث الثالث : مسئولية الطبيب عن الجراحات التجميلية ..... 119
المطلب الأول : المسئولية الطبية عن الجراحات التجميلية..... 121
المطلب الثاني : واجبات وآداب الطبيب ..... 133
الخاتمة ..... 139
المراجع ..... 143
فهرس الموضوعات ..... 165



قسم التجليد
تحت الأصول



سنة النشر
٢٠١٠
رقم الإيداع
٢٤٢٣٥
الترقيم الدولي I.S.B.N
978 – 977 – 386 – 289- 5

المطبعة الكبرى السبع بنات 57 شارع رشدي
مطابع شتات